وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة 20 أوت 1955- سكيكــدة-

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قســم الحقــوق

مــدرسـة الـدكتـوراه: دراســات قانـونيـة

مــذكرة مكملـة لنيــل شـهـادة المــاجستيـر فــي القانــون

تخصــص: القانــون الـدولــي الجنائــي

دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية

إعـداد الطالــب:
***سـودانـي نورالديـن.**

إشــراف:
*** د/ بـوالقمـح يـوسـف.**

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

أ.د/ رحماني منصور	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سكيكدة**	**رئيســا**
د/ بوالقمح يوسف	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سكيكدة**	**مقررا**
أ.د/ بريكي لحبيب	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة أم البواقي**	**عضــوا**
د/ مباركي دليلة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة باتنـــة**	**عضــوا**

السنـــــة الجامعيـــة
2012/2011

اهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الغاليين.

إلى اخوتـــــي

وجميع الأحباب

شكر و عرفان

أشكر أستاذي الدكتور " بوالقمح يوسف "، الذي تقبل الإشراف على هذا العمل، و تحمل معي عناء إنجازه، و الذي أرشد وقوم عملي هذا، فله مني تحية تقدير و عرفان، و جزاك الله عني أفضل الجزاء، و أمدك الله بالصحة و العافية.

كما أشكر أساتذتي الأفاضل و زملائي الطلبة بجامعتي أم البواقي و سكيكدة الذين ساعدوني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بإنجاز هذا البحث.

" سوداني نورالدين "

مقـــــدمة

مقـــدمـــة

لقد شهد القرن العشرين إرتكاب أبشع جرائم القتل، والإبادة الجماعية في ظل تطور منظومات الأسلحة، وزيادة قدرتها التدميرية، واتساع نطاق الحروب، الأمر الذي أوقع الخراب في الممتلكات، وضاعف من أعداد الموتى، ووسع من دائرة المآسي والمعاناة.

ومن الحقائق المسلم بها، أن وجود نظام دولي جنائي فعّال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق، وعدم النيل منها.

والملاحظ أن المجتمع الدولي المعاصر، قد سار بخطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكور وبشكل تدريجي، منذ ما يقارب قرنا من الزمان، وتحديدا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى.

فمنذ نهاية هذه الحرب والتي راح ضحيتها ما يقارب عشرين مليون إنسان، شعر العالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة، وإتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى من ناحية، وتحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي من ناحية أخرى.

حيث يعد النص على تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني في معاهدة فرساي لعام 1919م في المادة 227 منها، وعلى محاكمته أمام محكمة دولية باعتباره مسؤولا عن الجرائم التي أرتكبت أثناء الحرب، الخطوة الحقيقية نحو ظهور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، إلا أن هذه المحكمة لم تنجح في محاكمته نتيجة رفض هولندا تسليمه للحلفاء، رغم ذلك فقد نجحت معاهدة فرساي إلى حد ما في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي.

لكن هذه الجهود الدولية المكثفة لم تمنع من اندلاع الحرب العالمية الثانية، فبعد نهاية هذه الحرب، وما صاحبها من جرائم عديدة بدأ العالم يفكر في ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب، وتقرير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الجرائم.

وهو ما تجسد من خلال عقد مؤتمر لندن الذي جاء مباشرة عقب نشر تقرير روبرت جاكسون الذي تقدم به للرئيس الأمريكي ترومان في 6 جويلية1945م، حيث اجتمع ممثلو

بريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والـولايات المتحدة الأمريكية في لندن في 26 جويلية 1945م وعقدوا اتفاقية فيما بينهم لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في 8 أوت 1945م.

ولقد نص هذا الاتفاق على أن تشكيلة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، واختصاصها وسلطاتها، والنظام الذي تتبعه، تنص عليه لائحة تعتبر جزءا متمما لاتفاق لندن، وقد وضعت هذه اللائحة وألحقت باتفاق لندن في 8 أوت 1945م، وهي مكونة من ثلاثين مادة.

حيث تتمثل أجهزة هذه المحكمة في هيئة المحكمة التي تتشكل من أربعة قضاة لكل منهم نائب، تعين كل دولة من الدول الحلفاء الأربع أحد القضاة ونائبه، وهيئة الادعاء العام والتحقيق التي تتشكل كذلك من أربعة أعضاء، والهيئة الإدارية.

أما عن اختصاص المحكمة النوعي فإنها تختص بالنظر في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ويتمثل اختصاصها الشخصي في محاكمة الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى إسباغ الصفة الجرمية عن المنظمات والهيئات.

كما تخضع هذه المحكمة أثناء المحاكمات للعديد من الإجراءات القانونية المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

من هنا اعتبرت محاكمات نورمبرغ أول محاكمات يشهدها في الواقع المجتمع الدولي، وأول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، حيث تم من خلالها إقرار العديد من المبادئ القانونية التي أسهمت في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

هذا وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الحد من الجريمة الدولية، ومساءلة مقترفيها، وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، يضاف إلى ذلك أن المسؤولية الدولية الجنائية تعد من مقتضيات المبادئ العامة لهذا القانون، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل إنتهاكا لأحكام ذلك القانون.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع من خلال المكانة التي تحتلها محكمة نورمبرغ بين ثنايا وقواعد القانون الدولي الجنائي، إذ تعتبر هذه المحكمة بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة في نطاق القانون الدولي، إذ وضعت سابقة قانونية وإجرائية من شأنها أن تكون رادعا في الحروب التي قد تشن في المستقبل، كما أفرزت عدد كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية

بمقتضى القانون الدولي، كما تم من خلالها الإعتراف بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى إقرار مسؤولية قادة الدول، وبعبارة أخرى فإن محاكمات نورمبرغ تعد خطوة هامة على طريق ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

الواقع أن تلك الأهمية هي التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع، بالإضافة إلى وجود دوافع وأسباب أخرى منها ما هو شخصي، والآخر موضوعي، فمن أهم الأسباب الشخصية أذكر محاولة معرفة الدور والمكانة التي تحتلها محكمة نورمبرغ بين قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي، ودافع التعرف على مدى مساهمة آلية المسؤولية الدولية الجنائية في الحد من انتشار الحروب، وذلك عن طريق تحميل أشخاص القانون الدولي لتبعات أفعالهم التي تمس بقواعد القانون الدولي العام، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

أما الأسباب الموضوعية فتتثمل في أن محكمة نورمبرغ ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ تعد الإتفاقية المنشأة لها، وكذا نظامها، والأحكام الصادرة عنها أول قوانين دولية جنائية إجرائية، بصفتها وثائق دولية تتضمن لأول مرة عناصر للجرائم الدولية التي تجر المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وأهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على العديد من الموضوعات من أهمها:

- معرفة المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية، من خلال تعريفها، والتعرض إلى العوامل التي أسهمت في تدويلها.
- التعرف على التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية، على أساس أن الدراسة التاريخية، والإلمام بآراء الفقهاء يعتبر جانبا مهما في تحديد مبادئ وقواعد المسؤولية الدولية الجنائية.
- التعرف على المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة نورمبرغ المتعلقة بتطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

إن إشكالية الموضوع محل الدراسة، تتمحور حول أن المجتمع الدولي قد تعرض عبر التاريخ لكثير من الحروب التي عرفت مختلف الجرائم والإنتهاكات في حق الإنسانية، مما أدى ذلك إلى ضرورة التصدي لهذه الأفعال عن طريق تقرير مساءلة مختلف أشخاص القانون

الدولي عن أفعالهم التي تشكل انتهاكا لقواعده على إعتبار أن المسؤولية الدولية تشكل الإطار العام لإيجاد عنصر الجزاء في القانون الدولي، كما ترتبط قواعدها إرتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، ومن ثم فإن قواعد المسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها إلا على أشخاص القانون الدولي.

لقد اقتصرت مسؤولية الدول في مرحلتها الأولى من مراحل تطور القانون الدولي على الإلتزام بإصلاح الضرر، ومع تطور القانون الدولي تم تقرير مبدأ مساءلة الدول جنائيا الذي كان له دور فعّال في الحيلولة دون ارتكاب الجرائم الدولية، وتأمين فعالية مراعاة قواعد القانون الدولي، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ كثيرا ما أدى إلى إفلات المجرمين الحقيقيين وعدم مساءلتهم جنائيا عن جرائمهم لتوقيع الجزاء العادل عليهم، وهذا ما يتنافي مع أهم المبادئ التي تعارفت عليها الأمم المتمدنة كمبدأ الشخصية والتفريد في العقوبة.

ولما كانت المسؤولية عموما ترتبط بالالتزامات، من ذلك مسؤولية الفرد الذي صار- مع تطور قواعد القانون الدولي المعاصر- يعد من أحد أشخاصه، ولقد ساهمت في ذلك الحروب الدامية التي عانت منها البشرية، كما انعكست على الاهتمام بحقوق الإنسان، فازدادت أهمية الفرد على الصعيد الدولي من خلال إضافة العديد من القواعد إلى القانون الدولي التي تعنى بالفرد وحقوقه، وفي ظل الاعتراف للفرد بجملة من الحقوق، فإن قواعد القانون الدولي قد فرضت عليه تحمل الالتزامات.

فما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، أظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من هنا ظهرت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وذلك بدءا من الحرب العالمية الأولى التي وإن اعتبرت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن الحرب العالمية الثانية عدت بمثابة نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وذلك بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمتمثلة أساسا في محكمة نورمبرغ التي نظرّت للجرائم الدولية التي ارتكبها الألمان النازيون، كما قدمت لأول مرة تعريفا شاملا ومفصلا لعناصر الجرائم الدولية التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المذنبين بارتكابها وبناء عليه يثور الإشكال الرئيسي: إلى أي مدى استطاعت محكمة نورمبرغ

تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

- ما المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية؟ وما هي مراحل تطورها؟
- ما هو نطاق هذه المسؤولية؟
- ماهي المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية؟

بالنظـر إلى أهميـة الموضوع، ومن أجل الإحاطة بأهم النقاط المدرجة فيه، والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، وإجابة مني على الإشكالية فقـد حاولـت إتباع أكثـر مـن منهـج في هذه الدراسة بين الوصفي، التحليلي، والمنهج التاريخي. فلقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال سرد الأحكام والنصوص للمبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية، أما المنهج التحليلي فكان من أجل معرفة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، كما استخدمت المنهج التاريخي لبحث المراحل التي مرت بها المسؤولية الدولية الجنائية.

في سبيل إعداد هذا البحث فلقد تم تقسيم الخطـة إلـى فصلين، الفصل الأول تطرقت فيه إلى أبرز محـاور المسؤولية الدوليـة الجنائيـة التـي تشكل الإطـار القانوني لهذه الأخيرة، والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الدوليـة الجنائيـة الذي هو حجـر أسـاس هـذه الدراسـة، أمـا المبحـث الثـاني فخصـصته لمعرفـة التطـور التـاريخي لفكـرة المسؤولية الدولية الجنائية من خلال الوقوف عند أهم المحطات التاريخيـة التـي سـاهمت أولا فـي ظهـور هـذه الفكـرة، وكـذلك فـي تطويرهـا مـن بعـد، وفـي المبحـث الثالـث ناقـشت نطـاق هـذه المسؤولية حيث عرفت جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي.

أما الفصل الثاني فهو فصل تحليلي سأقوم من خلالـه بعرض أهم المبـادئ القانونيـة التـي جـاءت بهـا محكمـة نـورمبرغ والتـي أحـدثت تطـورا فـي المـسؤولية الدوليـة الجنائيـة، حيـث خصصت المبحث الأول لدراسة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أما المبحث الثاني فلقد تعرضت فيه إلى مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، وأخيرا مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في المبحث الثالث.

الفصل الأول
الإطار القانوني لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية

الفصل الأول

الإطار القانوني لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية

تميزت العلاقات الدولية في المجتمعات القديمة بالعداء، الكراهية والتناحر، فاعتمدت الدول على شريعة القوة لحماية مصالحها، وبعد خطوات متلاحقة في تطور المفاهيم الإنسانية وظهور الدولة الحديثة، ظهرت معها مبادئ القانون الدولي القائمة على التعاون المبني على احترام سيادة الدول، والتي استطاعت أن تنشئ مجتمع دولي قائم على الاحترام وعدم الاعتداء، مؤكدة بذلك على مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة الماسة بأي طرف من أطراف القانون الدولي، ومن هنا بدت بوضوح مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الضارة التي تصيب المصالح الدولية مسؤولية جنائية، بعد أن كانت المسؤولية الدولية محصورة في جانبها المدني فقط، هذا ولم تعد تصرفات الدولة تعفي الحكام من تحمل مسؤوليتهم عن أعمالهم الإجرامية بعد أن بدأت تتأكد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

فإذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية تعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، سوف أحاول في هذا الفصل دراسة الإطار القانوني لها من خلال ثلاثة مباحث أساسية هي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الثالث: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

إن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، حيث أن وجود مثل هذا النظام من شأنه أن يكفل تحميل الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم المسؤولية الدولية الجنائية، وبالتالي عدم الإفلات من العقاب.[1]

ومن أجل دراسة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية، سوف أتناول تعريف المسؤولية الدولية أولا بإعتبارها تشكل النظام العام لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية في مطلب أول، ثم أتعرض إلى تعريف المسؤولية الدولية الجنائية في مطلب ثان، وأخصص المطلب الثالث لمعرفة العوامل التي أسهمت في تدويل فكرة المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع الدولي والداخلي.[2] ذلك أن المسؤولية جزء من كل نظام قانوني، ويتوقف مدى فاعلية أي نظام قانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه.[3]

هذا ويتضمن القانون الدولي العام مجموعة القواعد المحددة لواجبات وحقوق الدول، ويجب على هذه الأخيرة الالتزام بها، حيث يترتب على مخالفتها تحميل المسؤولية الدولية للدول المخالفة.[4]

---

(1) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 279.

(2) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2005، ص 173.

(3) سمير محمد فاضل، "تطوير قواعد المسؤولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي". المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والثلاثون، المجلد السادس والثلاثون، 1980، ص 161.

(4) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 5.

لقد أورد فقهاء القانون الدولي العديد من التعاريف لفكرة المسؤولية الدولية، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين تعريفين، التعريف الأول هو التعريف التقليدي (الفرع الأول)، والتعريف الثاني هو التعريف الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية

يرتكز التعريف التقليدي لفكرة المسؤولية الدولية على أساس ضيق لهذه الأخيرة، فهي تقتصر فقط على أشخاص القانون الدولي العام المتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو الدولة كما تقتصر هذه المسؤولية على طابعها المدني فقط دون المسؤولية الجنائية التي لا يتصور هذا الفقه أن تسأل عنها الدولة، ومن ناحية ثالثة تقف حدود هذه المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك التي لا يحظرها هذا القانون.[1]

على ضوء هذه المرتكزات الثلاثة دارت تعريفات الفقه القديم لفكرة المسؤولية الدولية، من ذلك تعريف الأستاذ شارل روسو الذي عرفها على أنها:" نظام قانوني يترتب بموجبه على الدول التي ارتكبت عملا يجرّمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها." [2]

وعرفها الأستاذ بادفان بقوله:" نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون الدولي، التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى لحقها ضرر من هذا العمل."[3]

أما الأستاذ عبد العزيز سرحان فيعرف المسؤولية الدولية بأنها:" النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل." [4]

الملاحظ أنه إذا كان هذا التعريف يتماشى مع القانون الدولي التقليدي بصفة عامة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، فإنه لم يعد كذلك بالنسبة للقانون الدولي الحديث بصفة عامة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الفرد هو محور الحركة العالمية ومرتكز الاهتمام الدولي لدى الفقه والمؤسسات الدولية.

---

(1) السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 246.
(2) المرجع نفسه، ص 246.
(3) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 135-136.
(4) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 385.

الفرع الثاني

التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية

يقوم التعريف المعاصر لفكرة المسؤولية الدولية على ثلاثة محاور أساسية، تغاير تماما تلك التي قام عليها التعريف التقليدي، المحور الأول مفاده أن المسؤولية الدولية تتحرك إزاء أي شخص دولي وفقا للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية، بمعنى أنه يستوي في ذلك الشخص الطبيعي (الفرد) مع الشخص المعنوي (الدولة والمنظمة الدولية)، والمحور الثاني يعتبر أن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية وقد تكون جنائية حسب طبيعة الفعل غير المشروع، أما المحور الثالث فقوامه أنه كما يسأل الشخص الدولي عن إتيانه فعلا يحظره القانون الدولي، فإنه يسأل كذلك عن بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون إذا ما ترتب عليها ضرر للغير.[1]

على أساس هذه المحاور دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر لفكرة المسؤولية الدولية، حيث عرفها الأستاذ عباس هاشم السعدي بقوله:" هي الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون."[2]

كما يعرفها الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بقوله:" هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة."[3]

أما الأستاذ عبد الكريم علوان فعرّف المسؤولية الدولية بأنها:"رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته."[4]

مما سبق يمكننا القول بأن كلا التعريفين المتعلقين بالمسؤولية الدولية لم يستطيعا أن يقدما تعريفا جامعا مانعا لها، فالاتجاه الأول سبق انتقاده، أما الاتجاه الثاني فهو يعجز عن احتواء المسؤولية الدولية على الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، كما يعجز أيضا عن

---

(1) طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي. دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص 151-152.

(2) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 203.

(3) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف، الإسكندرية،1993، ص 439.

(4) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر. الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د-ت)، ص 523.

تفسير المسؤولية الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر الذي يترتب على توافر هذه المسؤولية، والتي توّقع على الأشخاص الطبيعية.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل محظورا أو غير محظور في القانون الدولي، مادام قد ترتب عنه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء من طبيعة عقابية أو من طبيعة غير عقابية.[1]

يتضح من هذا التعريف أن هناك علاقة بين فكرة المسؤولية الدولية والجزاء الدولي، تتجسد هذه العلاقة في شكلين:

الشكل الأول يبدو تلازميا بمعنى أنه متى وجدت المسؤولية وجد الجزاء، بحيث يمكن التعبير عن هذه العلاقة بالقول أنه لا جزاء دولي دون توافر المسؤولية الدولية، مع ضرورة الاعتراف بإمكانية وجود المسؤولية رغم عدم وجود الفعل غير المشروع. أما الشكل الثاني من العلاقة يبدو تكامليا بمعنى أن كل نوع من أنواع الجزاء الدولي يتبعه نوع متوازن ومتجانس مع المسؤولية الدولية، فعلى سبيل المثال الجزاء الدولي الجنائي يتماشى مع المسؤولية الدولية الجنائية، والجزاء الدولي المدني يتلاءم مع المسؤولية الدولية المدنية.[2]

مما تقدم نخلص إلى القول بأن نظام المسؤولية الدولية يتمتع بأهمية بالغة في نطاق القانون الدولي، من حيث أنه يعبر عن إلزامية قواعده من جهة، كما يدل على تمتعها بالصفة القانونية التي تستلزم توقيع الجزاء عند مخالفة أحكامه من جهة ثانية، وهذا ما يجعل قواعد القانون الدولي تتميز عن قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية التي لا يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية.[3]

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

لقد سعى المجتمع الدولي من خلال إقراره لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية إلى الحد من ارتكاب مختلف الجرائم الدولية، التي لطالما عانت منها البشرية عبر مختلف الأزمان،

---

(1) السيد أبو عيطه، المرجع السابق. ص 249.

(2) محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 339.

(3) محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص ص 13-14.

وذلك عن طريق وضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتقرير مسؤوليتهم الجنائية، على أساس أنها تمثل أحد أهم الآليات القانونية لمواجهة تلك الانتهاكات.

ولإدراك المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية تناولت أولا تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي (الفرع الأول)، ثم تعرضت إلى تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي

تعرف المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي على أنها تحمل تبعة الأفعال التي يجرّمها القانون الجنائي، مما يؤدي بالضرورة إلى تحميل المجرم العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

كما تعرف بأنها تحمل الإنسان تبعة ما يقترفه من فعل أو امتناع عن فعل يضر بفرد أو مجموعة من الأفراد.[2]

كما يقصد بالمسؤولية الجنائية أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فإرتكاب شخص لفعل يحظره قانون العقوبات يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية.[3]

تقوم المسؤولية الجنائية- بوصفها التزاما- على وقائع محددة، كما تنقضي لأسباب معينة يحددها المشرع،[*] فمصدرها هي الجرائم المعاقب عليها بجزاء جنائي، وسبب انقضائها إما أن يكون عاما كموت الجاني أو التقادم مثلا، أو خاصا مقصورا على نوع معين من الجرائم.[5]

---

(1) محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2002، ص 239.

(2) مصطفى إبراهيم الزحمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 11.

(3) محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 112-113.

(*) يقصد بموانع المسؤولية الجنائية الظروف الشخصية، والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، ومن تلك الموانع: الإكراه(الإكراه المادي- الإكراه المعنوي)، وأسباب إنعدام الأهلية (الجنون وصغر السن).

أنظر: عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 86-87.

(5) أحمد صبحي العطار،"المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي". مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير/يوليو1990، ص 101.

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي

إن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية مرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الجنائي، الذي يهدف إلى إقامة نظام قمعي بغية ضمان الدفاع عن القيم والمبادئ الإنسانية، عن طريق تحميله للأفراد مباشرة مسؤولية الأفعال الجرمية التي يكون فيها الضرر الدولي بارزا.[1]

على هذا الأساس فإن ماهية القانون الدولي الجنائي تتمحور حول مجموع الجرائم الواقعة بين الدول، فهي قواعد تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، ويختلف عنه في كون أطراف الجريمة دولا وليست أشخاصا، وعلى الرغم من أن الجرائم الدولية تحرّك مسؤولية الأفراد دائما، إلا أن سلوكهم الجنائي لا يستقر عادة إلا في إطار القانون الدولي، ويترتب عن ذلك أن العلاقات بين الدول هي التي تتأثر بتلك الجرائم التي غالبا ما تحرّك مسؤوليتها الجنائية ذاتها ممثلة في قادتها.[2]

من خلال هذا التعريف فإن القانون الدولي الجنائي يقتضي توافر ثلاثة شروط:

1- إن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى مكافحة الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها، مسترشدا بقواعد القانون الجنائي الداخلي، التي لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ومنهم الدول.

2- إن هذه الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على عدوان صارخ على قواعد القانون الدولي الجنائي.

3- إن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدولة سواء بتوقيعها على معاهدات دولية تتضمن النص عليها، أو باستقرار تطبيقها بصفة عرفية.[3]

مما تقدم يتبين أن القانون الدولي الجنائي يتكفل بتحديد القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها في المجال الجنائي، وبما أن قواعد المسؤولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي

---

(1) عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 119.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 4.

(3) المرجع نفسه، ص 5.

يفرضها القانون، فإنه يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها:" الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية."[1]

وعليه تفترض المسؤولية الدولية الجنائية أن جريمة دولية قد وقعت، وثبتت جميع أركانها، إذ أنها ليست عنصرا يلزم توافره في الفعل الإجرامي، بل تعد أثرا له، مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي.[2]

المطلب الثالث

عوامل تدويل المسؤولية الجنائية

لا يخلو تاريخ العلاقات الدولية من محاولات العقاب على الأفعال التي تخرق قواعد القانون الدولي، فقبل أحداث نورمبرغ وطوكيو، كانت هناك مظاهر للمسؤولية الجنائية المترتبة على التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي.[3]

هناك العديد من العوامل التي أسهمت في دفع المجتمع الدولي لتقنين المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي، وتتصل هذه العوامل بانتشار وتصاعد الأفعال الجرمية خارج الحدود (الفرع الأول)، وانتشار تجارة الرقيق إبان المرحلة الاستعمارية (الفرع الثاني)، والحروب ولاإنسانية الممارسات المتصلة بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

انتشار وتصاعد الأفعال الجرمية خارج الحدود

لقد أقر القانون الدولي منذ القدم بحيوية مصالح معينة، معتبرا انتهاكها عملا يعاقب عليه يخول للدولة المعنية تسليط العقاب، حيث كانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع، ولعل جريمة القرصنة كانت أقدم تلك الجرائم، حيث كان هناك عرف سائد بين الأمراء المسيحيين، يلتزمون بمقتضاه بعقد معاهدات خاصة لمنع ومعاقبة جريمة القرصنة في أعالي البحار.[4]

كما نصت عليها عدد من الدساتير والتشريعات الوطنية، نذكر منها القانون الهولندي لسنة 1615م، وقد استقرت هذه الفكرة في القرن الثامن عشر، وذلك في القرارات التي تبنتها

---

[1] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان. مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص116.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 281.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 21.

[4] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 12.

الولايات المتحدة الأمريكية بعد الاستقلال(1779-1781م) التي تضمنت المعاقبة عن الوقائع التي تعتبر جرائم ضد قانون الشعوب، كما أن الدستور الأمريكي لسنة 1789م في مادته الأولى، القسم الثامن، الفقرة العاشرة، أوكل لمجلس النواب سلطة تحديد ومعاقبة جرائم القرصنة والجرائم ضد قانون الشعوب.[1]

وعليه شهد التاريخ خلال هذه الفترة - القرن الثامن عشر- تصاعد الأفعال الجرمية بدء بالقرصنة البحرية، التي تجسدت بتزايد الأفعال التي ترتكب خارج الحدود ولا سيما في البحار حيث السفن والأموال والأشخاص. وهو ما دفع المجتمع الدولي لعقد مؤتمر باريس سنة 1856م الذي أدرج القرصنة ضمن الجرائم الدولية،[2] ومن أبرز المبادئ التي تناولها هذا المؤتمر:

- إلغاء القرصنة المباحة،
- وجوب أن يكون الحصار البحري وافيا بالغرض ليكون ملزما،
- بضائع الأعداء في مراكب المحايدين، وبضائع المحايدين في مراكب الأعداء محمية فيما عدا المهربات.

وقع على هذا المؤتمر خمس دول،[3] ثم انضمت إليه دول أخرى إلى أن أصبحت قواعده عالمية، إلا أن الولايات المتحدة رفضت التوقيع عليه لعدم موافقتها على إلغاء القرصنة المباحة حتى تعترف الدول بالقاعدة القاضية بحماية أموال الأعداء في البحر، وهو ما لم تقبله هذه الدول.[4]

الفرع الثاني

انتشار تجارة الرقيق إبان المرحلة الإستعمارية

انتشرت تجارة الرقيق في العالم إبّان المرحلة الاستعمارية، وخاصة في إفريقيا، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه قد تم ترحيل ما يزيد عن 12 مليون فرد بوصفهم أرقاء منذ عام 1658م إلى غاية عام 1800م.[5] وللتصدي لهذه الظاهرة وجدت عدة محاولات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فعلى الصعيد الداخلي بدأت الدول منذ أواخر القرن الثامن عشر

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 13.
[2] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 14.
[3] هذه الدول هي: فرنسا، إنكلترا، روسيا، إيطاليا، والإمبراطورية العثمانية.
[4] محمود سامي جنينه، "بحوث في قانون الحرب". مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الحادية عشر، يناير 1941، ص 51.
[5] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 14.

تصدر تشريعات داخلية تحرم الاتجار في الرقيق، أما على الصعيد الدولي فقد شهدت نهاية القرن التاسع عشر مؤتمرين عقدا خصيصا لمكافحة هذه الظاهرة، ولحل بعض المشاكل التي أثارها التنافس الاستعماري في إفريقيا، حيث انتهى المؤتمر الأول المنعقد في برلين إلى توقيع معاهدة دولية في 16 فيفري سنة 1885م، تناولت مكافحة تجارة الرقيق فنصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه:" بما أن الاتجار في الرقيق أصبح محرما طبقا لمبادئ القانون الدولي العام كما تعترف بها الدول الموقعة، فعلى كل دولة أن تتعهد باستخدام جميع الوسائل التي تحت تصرفها لوضع حد لهذه التجارة ومعاقبة المشتغلين بها."[1]

ولو أن نطاق الاتفاقية كان محدودا جغرافيا إلا أنها كانت محاولة من جانب تلك الدول لمكافحة الرقيق في البر لأول مرة، بعد أن كانت قاصرة في المعاهدات السابقة على ما يتم بطريق البحر. أما المؤتمر الثاني فعقد في بروكسل من نوفمبر 1889م إلى غاية 2 جويلية 1890م خصيصا لمكافحة الاتجار بالرقيق سواء في أماكن تصدير الرقيق، أو أثناء عملية نقله برا أو بحرا، وتناولت الاتفاقية التي أسفرت عنها أعمال المؤتمر موضوع مكافحة الرقيق في القارة الإفريقية بأسرها، وتم النص فيها على التدابير الواجب اتخاذها لذلك، كما تقرر إنشاء مكتبين دوليين لتنفيذ تلك التدابير ومراعاتها، أحدها في فرانزيبار على شاطئ إفريقيا الشرقي، والآخر في إفريقيا.[2]

وعلى الرغم من دعوة مؤتمر بروكسل إلا أن تجارة الرقيق لم تتوقف، فكانت السفن الأوربية تجوب قارات العالم لخطف الأشخاص وبيعهم في الأسواق الأوربية، مما دفع بعض الدول الأوربية إلى عقد اتفاقية "سان جرمان إن لاي" عام 1919م التي جاءت مكملة لمؤتمري برلين وبروكسل المذكورين أعلاه، حيث أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره.[3]

هذا ولقد عقدت قبل ذلك معاهدات دولية عديدة، منها الخاصة بتحريم الاتجار بالنساء والأطفال، حيث عقد مؤتمرين في السنتين 1902-1910م، واعتبرت اتفاقية سنة 1910م

---

(1) وحيد رأفت، "القانون الدولي وحقوق الإنسان". المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثالث والثلاثون، 1977، ص 24.

(2) المرجع نفسه، ص 25.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 69.

الاتجار لأغراض البغي جريمة معاقب عليها، كما اعتبرت نفس الأفعال جريمة معاقبا عليها في اتفاقية جنيف سنة 1921م والتي وسع نطاقها في مؤتمر جنيف عام 1933م.[1] ولقد تعهدت الدول الأعضاء في عصبة الأمم في الفقرة (ب) من المادة 23 بأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمنع الاتجار في النساء والأطفال.[2]

كما عقدت اتفاقيات دولية عديدة في ظل الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالرقيق والاسترقاق منها اتفاقية سنة 1949م التي اعتبر بموجبها الاتجار بالرقيق جريمة معاقبا عليها، كما صدرت عدة قرارات من الجمعية العامة تؤكد ذلك،[3] منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صوتت عليه الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948م الذي تضمن قائمة طويلة من الحقوق المدنية والسياسية من جهة، ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية،[*] إذ تنص المادة الرابعة على أنه:" لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها."

الفرع الثالث

الحروب ولاإنسانية الممارسات المتصلة بها

تعتبر الحرب ظاهرة من مظاهر المجتمع الدولي وجدت منذ العصور القديمة كوسيلة من وسائل حل النزاعات التي تنشأ بين الدول، وكان لها مؤيدون ومعارضون، حيث يذهب الاتجاه الأول إلى أن الحرب هي حق من حقوق السيادة التي تتمتع بها الدول، كما تعد سببا أساسيا في تطور البشرية، بينما يرى الاتجاه الثاني أن الحرب تؤدي إلى تغليب القوة المادية من حيث يجب أن تكون الغلبة للقوة المعنوية المتمثلة في القانون، علاوة على أن الحرب وما تحمله من ويلات وآلام،[5] ينبغي حصرها في أضيق نطاق وعدم الإلتجاء إليها إلا عند الضرورة القصوى.[6]

---

(1) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 99.

(2) نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 9.

(3) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 99.

(4) André Pouille, Libertés publiques et droit de l' homme. 16 édition, Edition Dalloy, Paris p p 31-32.

(*) تكمن خطورة الحرب في أنها إستغرقت حيزا زمنيا واسعا في تاريخ البشرية، إذ تشير الدراسات إلى أنه خلال دورة زمنية طولها 3357 عاما شهدت البشرية 227 عاما من السلام مقابل 3130 عاما من الحرب، أي بمعدل عام واحد من السلام مقابل 13 عام من الحرب، كما أوردت دراسة أخرى بأنه منذ عام 1496 قبل الميلاد حتى عام 1939م أي قبل الحرب العالمية الثانية، وخلال 3614 سنة لم تنعم البشرية إلا بمدة 268 سنة من السلم.
أنظر: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 15.

(6) مصطفى كامل شحاته، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 87.

تجدر الإشارة هنا إلى وجود عنصرين مرتبطين بالحرب وأثرها في تقنين المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي، يتمثل العنصر الأول في تطور حق الدول باستخدام القوة بوصفه المرجعية في مشروعية شن الحرب، والعنصر الثاني يرتكز على تطور وضع قيود على وسائل الحرب.

1- أثر تطور مفهوم سيادة الدول وحقها في شن الحرب: شهد العالم تطورا متلازما لهذين المفهومين، حيث سادت نظرية السيادة المطلقة،[1] التي كانت تتمتع بها الدولة القومية ابتداء من القرن السابع عشر، حيث كانت الحرب تبدو كأحد المظاهر الطبيعية لهذه السيادة،[2] فعندما توصف الدولة بأنها دولة ذات سيادة، فهذا يعني أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيئ وتفرض نفسها على الجميع.[3]

من ثم تعد السيادة من العناصر الأساسية المميزة للدولة كشخص قانوني دولي، ومن مظاهر استقلال الدولة في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية، وعدم جواز تدخل الغير في ممارستها لهذه الشؤون، ويمثل مبدأ المساواة في السيادة عنصرا أساسيا من عناصر النظام الدولي.[4]

على هذا الأساس ترك لكل دولة حرية تقدير البواعث والأسباب التي تدفعها إلى شن الحرب، ولم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يتقبل ما ينتج عن الحرب من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن يتواءم مع شروط المنتصر، وترتب على ذلك كثرة الحروب بين مختلف الدول التي كانت تسعى إلى تحقيق وتدعيم مصالحها القومية تحت غطاء فكرة السيادة، دون الأخذ في الاعتبار مبادئ القانون الدولي.[5] ولهذا ذهب علماء قانون الإجرام الدولي إلى اعتبار السيادة عدو، وإنها ترى كهدف للسياسة الثابتة التي تعارض العدالة الجنائية الدولية.[6]

ثم طرحت نظرية الحرب العادلة التي سيطرت على الفكر القانوني خلال القرون الوسطى، حيث تعد الحرب عادلة عندما تشن لسبب مشروع ومن قبل سلطة مختصة، متمثلة

---

(1) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 16.

(2) مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق. ص 93.

(3) قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 71.

(4) إبراهيم محمد العناني، "النظام الدولي الأمني". مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، يناير 1992، ص 20.

(5) مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق. ص 93.

(6) Robert Creyer, "Internationale Criminal Law Vs state Sovereignty :Another Round?". The European Journal of Internationale Law, Vol 16, N° 5, 2006, p980.

في الأمراء الذين يقع على كاهلهم حفظ النظام العام على أن يكون القصد عادلا، أي أن يكون هدف الحرب دفع الشر وجلب الخير.

لقد مرت البشرية بمراحل عدة للحد من حق الدول في شن الحرب وتقييدها، ففي المرحلة الأولى انصرفت لمعالجة استخدام القوة من قبل الدول الدائنة ضد الدول المدينة، حيث عانت فنزويلا كونها دولة مدينة من هجوم مسلح في عام 1902م من الدول الدائنة وهي إيطاليا وبريطانيا وألمانيا، وبادر وزير خارجية الأرجنتين (دراجو) بطرح نظرية تطالب الدول بعدم استخدام القوة ضد الدول المدينة، وتحولت هذه النظرية إلى اتفاقية أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين ممثلتين في (دراجو- بورتر *Drago-Porter*)، أي بين وزير خارجية الأرجنتين (دراجو) ومندوب الولايات المتحدة الأمريكية (بورتر)، - حيث أدرجت نصوصها في اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907م- إذ جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن الأطراف المتعاقدة تتعهد بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحصول على ديونها للحكومة أو مواطنيها.[1]

وفي المرحلة الثانية انصبت على تحديد الحق في اللجوء إلى الحرب عن طريق التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، كما ورد في المواد من 10 إلى 15 من عهد عصبة الأمم لسنة 1919م، إذ تعد الحرب غير المشروعة عدوانا.[2] وبذلك قننت فكرة الحرب المشروعة كبديل لفكرة الحرب العادلة، ولقد ألزم عهد العصبة الدول بحل المنازعات حلا سلميا وعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاذ الوسائل والطرق السلمية، كما قننت المادة العاشرة مبدأ حظر العدوان،[3] إذ نصت على :" تعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حال وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام."

أما المرحلة الثالثة التي تجسدت في ميثاق بريان كيلوج الموقع عليه بتاريخ 1928/8/27م بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت إليه فيما بعد أغلبية الدول الموجودة آنذاك، وكان يهدف الميثاق إلى معالجة القصور الموجود في عهد عصبة الأمم

---

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 17.
[2] المرجع نفسه، ص 17.
[3] مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق. ص 94.

بشأن إلغاء الحرب وتحريم اللجوء إليها، معتبرا الحرب جرما محرما قانونا، حيث نص على مبدأين أساسيين، يتمثل الأول في نبذ الحرب كوسيلة للسياسة القومية للدولة، أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، وورد هذا المبدأ في المادة الأولى. ويتمثل الثاني في معالجة جميع الخلافات والمنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها بالطرق السلمية (المادة الثانية من الميثاق).[1]

وفي المرحلة الرابعة والأخيرة التي تضمنت تحريما مطلقا لإستخدام القوة في العلاقات الدولية في مقدمتها الحرب، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ويستثنى من هذه الحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.[2]

لقد أسهم هذا العنصر في وضع الأسس الكفيلة بعدم اللجوء إلى الحرب، وذلك بواسطة عقد العديد من المعاهدات الدولية التي أسهمت في تقنين مختلف الجرائم الدولية الناجمة عن الحروب، التي تؤدي بالضرورة إلى قيام فكرة المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم.

2- تطور وضع قيود على وسائل الحرب: لما كانت الحرب كوسيلة عادية لتسوية النزاعات والخلافات التي لم يكن لها مخرج آخر، فإن مسألة وجود قوانين وأعراف للحرب محترمة ومقبولة إلى حدّ ما هي عديمة جدا، خاصة ابتداء من القرن التاسع عشر عندما تم تطوير هذه القوانين في شكل معاهدات دولية.[3] الأمر الذي دعا إلى ضرورة الحد من حق الدول في إستخدام الأسلحة ووسائل الحرب.

فخلال الحرب التي جرت في سولفرينو في إيطاليا عام 1859م بين فرنسا والنمسا، كان لما شاهده هنري دونان من مآسي وجرائم وقعت أثناء تلك الحرب التي انتهت بانتصار فرنسا بقيادة نابليون ثالث على النمسا،[4] الأثر البالغ في الدعوة إلى إنشاء جمعيات لإسعاف الجرحى في الحروب، وبعد جهود مضنية حصل هنري دونان على موافقة 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية على السير في مشروعه، ثم دعت فرنسا إلى مؤتمر عقد في برن في سويسرا في 8 أوت 1864م الذي توصل إلى عقد اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى

---

(1) مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق. ص 96.

(2) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 18

(3) Daniel lagolnizer, Le droit international et la guerre. édition Harmattan, paris, 2007, p7.

(4) Michel Belanoer, Droit internationale humanitaire générale. 2eme édition, Gualino éditeur paris, 2007, p70.

بتاريخ 22 أوت1864م، وبهذه الاتفاقية انتقل قانون الحرب من مجرد أفكار وأعراف إلى متن معاهدة دولية لأول مرة.[1]

و اندلعت بعدها حروب عدة، مما أكد ضرورة تحسين الاتفاقية التي اكتملت بمعاهدة لاهاي عام 1899م، واتفاقية جنيف عام 1906م، ثم عقدت اتفاقية جديدة في لاهاي عام 1907م تضمنت وجوب تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1906م على الحرب البحرية أيضا، ولقد وضعت هذه المعاهدات أصلا لمنع ارتكاب الجرائم التي كانت ترتكب أثناء الحروب، والتي كان أقربها إلى الأذهان الحرب الفرنسية البروسية وما اقترف فيها من فضائع.[2]

لقد عملت عدة دول على أن تضع في معاهدة الصلح في أعقاب كل حرب فقرة تعرف "بفقرة العفو العام" استنادا إلى مذهب تقليدي مألوف، لكي تمحو - كما يقول جروسيوس وأتباعه- ذكريات الحرب الأليمة التي إنتهت بهذه المعاهدة، وهذا سبب آخر متعارف عليه لعدم التفكير في ملاحقة مجرمي الحرب. إلا أن التطور العام اقتضى اتخاذ موقف جديد للحد من خرق قوانين الحرب وأعرافها، الذي تجسد في اتفاقيات جنيف ولاهاي التي تضمنت إصدار نظام خاص بقوانين الحرب وأعرافها كانت ذات طابع مدني بحت، بل أن المادة 28 من إتفاقية جنيف لسنة 1906م لا تتضمن عقوبة جزائية إلا بالنسبة للمخالفات التي تتناول خرق النصوص التي تحمي الخدمات الصحية فقط، وقد أثبتت أحداث الحرب العالمية الأولى عام 1914م بأن هذه العقوبات كانت قاصرة جدا.[3]

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لعدم توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، انعقد في مدينة جنيف في جويلية عام 1929م بناء على دعوة الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة بغرض إعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيدا من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا، حيث أسفرت أعمال هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين، تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، والثانية بتحسين حال الجرحى

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 19.
[2] المرجع نفسه، ص 19.
[3] المرجع نفسه، ص 19.

والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، والاتفاقية الثالثة بمعاملة أسرى الحرب.[1]

وفي سنة 1949م نتيجة للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، والتي راح ضحيتها حوالي 38 مليون قتيل، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تم توقيعها في جنيف عام 1949م.[2]

لقد لعب هذا العنصر دورا بارزا في تقنين جرائم وإنتهاكات حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية، كان الهدف من وراء عقدها الحد من ارتكاب تلك الجرائم، عن طريق تحميل المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات، مما يؤدي إلى الحد من تلك الجرائم في المستقبل.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية

لقد عانت البشرية في أقل من ربع قرن من حربين عالميتين، والتي شكلت انتهاكا خطيرا لقواعد وأعراف الحرب، حيث قضت على حياة الملايين من البشر، لذلك كان من الواجب محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن إشعال فتيل هذه الحروب،[3] وبالتالي ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤولية الجنائية لمقترفي تلك الجرائم، من هنا بدأت تظهر بوضوح قواعد المسؤولية الدولية الجنائية.[4]

بيانا لذلك سأحاول في هذا المبحث التعرف على التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تقسيم مراحل تطورها إلى ثلاث مراحل، حيث سأخصص المطلب الأول لمرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، أما المطلب الثاني فأتناول فيه أهم الأحداث التي

---

(1) محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق. ص ص 36-37

(2) Françoise Boucet Soulnier, Dictionnaire pratique du droit Humanitaire. Edition la Découverte, Paris, 2000, p09.

(3) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 37.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 282.

ميزت فترة ما بين الحربين العالميتين، لأختم هذا المبحث بالتعرض إلى مرحلة الحرب العالمية الثانية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

لقد وجدت إرهاصات قديمة ساهمت في بداية ظهور الملامح الأولية لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية، من خلال انعقاد بعض المحاكمات لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتقرير مسؤوليتهم الجنائية، ودعوات فقهاء القانون الدولي، لهذا سوف أخصص الفرع الأول لدراسة مرحلة العصر القديم والوسيط، بينما أتناول في الفرع الثاني مرحلة العصر الحديث.

الفرع الأول

مرحلة العصر القديم والوسيط

يذهب بعض الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد[1] سنة 1286 قبل الميلاد، كما أن الملك البابلي نبوخدنصر قد أجرى محاكمة ضد سيديبيزياس ملك يودا المهزوم. كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد.[2]

كما يذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه لم يكن بالإمكان الحديث عن العقوبات الدولية الجنائية قبل القرن الثالث عشر، ففي عام 1286م جرت محاكمة *(Conradin Von Hohenstaufer)* والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة.[3]

وتبرز لنا في هذه المرحلة المحكمة الدولية التي شاركت سويسرا في إنشائها سنة 1474م للنظر في قضية *Pierre de Hogenbach* الذي كان أشيدوق النمسا في ذلك الحين، والذي تعرض إلى ضائقة مالية اضطر على إثرها إلى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم *Bourgogne*، عندها بدأ في شن الهجمات والغارات الوحشية على الدول والمدن المجاورة التي إستسلمت له مؤقتا، ثم قامت كل من فرنسا والنمسا وإتحاد المدن السويسرية بإنشاء حلف فيما بينهم، وتمكنوا من القبض على*Hogenbach* في 1474/4/11م، ولم يمضي

---

(1) يقصد بالإبعاد إخراج الشخص الذي إرتكب أمرا يهدد النظام العام في دولة معينة من تلك الدول، وهو أمر يتم بمحض إرادة الدولة المبعدة، وكعقوبة لهذا الشخص.

(2) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 37.

(3) علي يوسف الشكري، المرجع السابق. ص 17.

أكثر من شهر حتى قدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية،[1] مكونة من قضاة ينتمون إلى بلدان وقطاعات مختلفة من الآلزاس والنمسا وألمانيا وسويسرا لمحاكمته بتهمة إرتكابه جرائم قتل واغتصاب، مما أعتبر انتهاكا لقوانين الله والإنسان، وذلك خلال إحتلاله لمدينة برايزخ، لذلك صدر في حقه حكم بالإعدام.[2]

وظهرت خلال هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي الخاصة بتنظيم قواعد الحرب، وإدانة الأفعال والممارسات التي تشكل خروجا على عادات وأعراف الحرب، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر: [3]

1- الفقيه الإسباني فرانسيسكو دي فيتوريا (1480-1546م): يرى هذا الفقيه أن الحرب العادلة هي التي تقوم على حماية المصالح العامة للبشرية ورّد العدوان، كما تقع في نظره مسؤولية من يشترك في حرب ظالمة على كل من يساهم فيها، وقد استنكر كل حرب تؤدي إلى قتل الأبرياء مناديا بوجوب الامتناع عن كل حرب تصيبهم بأذى.[4]

2- الفقيه الإسباني فرانسيسكو سورايز (1548-1617م): يرى سواريز أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق، وإقامة العدل، ومحاربة الظلم، وإذا حصل وأن قامت الحرب فإنه لا يجوز للدولة المنتصرة أن تقوم بأعمال حربية إلا بالقدر الذي يسمح لها بتحقيق النصر.[5]

3- الفقيه الهولندي جروسيوس (1583-1645م): نادى جروسيوس بضرورة استبعاد الفكرة الدينية التي يستلهمها القانون والأخذ بفكرة القانون الطبيعي، فالإنسان هو صانع القانون ويمكن أن يجعله أكثر إنسانية، ومن آرائه القول بأن للفرد حقوق طبيعية تخلى عن بعضها للدولة، وأن للدولة في المجتمع الدولي حقوقا طبيعية وعليها أن تتخلى عن بعضها للمجتمع الدولي أسوة بالأفراد، ونزولا على حكم القانون الطبيعي الذي يحكم الدول والفرد معا، فللفرد الحق في أن يثور ضد العنف والقهر، وللدولة أيضا نفس الحق، وتعد حربها حربا عادلة إذا استهدفت دفع

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 169.

(2) عبد الحسين شعبان، "المحكمة الجنائية الدولية". مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 281، السنة الخامسة والعشرون، جويلية2002، ص 64.

(3) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 108.

(4) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 19.

(5) المرجع نفسه، ص 19.

العدوان، ويحصر هذا الفقيه مسؤولية الدولة المعتدية برئيسها لا الشعب ولا الدولة، فهو المسؤول وجزاءه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية.[1]

الفــرع الثانـــي

مرحلة العصر الحديث

في مطلع القرن التاسع عشر وعندما دخل نابليون في حروب متوالية ضد دول أوربا (انجلترا والنمسا وبروسيا)، أحس ملوك وقادة تلك الدول بالخطر العظيم الذي يمثله نابليون على دولهم فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية، مما أدى إلى إندحارها وتراجع نابليون ووضعه في جزيرة آلبا في 10 أفريل 1814م، ولكنه عاد ثانية إلى باريس عندما سمع بانقسام الحلفاء حول إقتسام المغانم والمستعمرات، وسخط الشعب الفرنسي على حكومة آل بربون وذلك في 16 فيفري 1815م مما أزعج الحلفاء، فتناسوا خلافاتهم وتضامنوا في سبيل القضاء على محاولة نابليون الجديدة، وأصدروا تصريحا في 13 مارس 1815م جاء فيه أن نابليون محروم من حماية القوانين، وخارج عن العلاقات المدنية والإجتماعية، وأنه سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي.[2]

لكن بعد الهزيمة النهائية لنابليون في واترلو على يد الإنجليز والبروسيين في 18جوان 1815م لم يقدم أحد من الحلفاء على إقامة الدعوى الجنائية عليه أوعمل قضية حقيقية وعقابه بربطه إلى قائمة من الخشب وقتله رميا بالرصاص كما كانت تريد بروسيا، أو بشنقه كما كانت تطالب إنجلترا، وأكتفت السلطات المتحالفة (إنجلترا، والنمسا، وبروسيا) بالإبقاء على الإمبراطور (نابليون) كسجين مع اتخاذ بعض التدابير، وأوكلت تلك السلطات بمقتضى إتفاق عقدته في 2 أوت 1815م إلى الحكومة البريطانية أمر حراسته وإختيار مكان إبعاده وإعتقاله، وقد أبعدته بريطانيا إلى جزيرة سانت هيلين لإحباط كل محاولة من جانبه للإخلال بأمن وطمآنينة أوروبا مرة أخرى.[3]

يلاحظ أن سابقة نابليون لم تكن سابقة في القانون الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح، إن المؤتمرين في فيينا قد اتهموه بأنه أجرم في حق دول أوروبا، إلا أنهم لم يحاكموه، ليوقعوا

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المـــرجع السابق. ص ص 19-20.

(2) علـي عبـد القـادر القهـوجـي، المـــرجع السابق. ص 170.

(3) محمد محـي الدين عوض، "دراسات في القانون الدولـي الجنـائي". مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، مارس 1965، ص 317.

جزاءا جنائيا به باعتباره مجرما، بل لجاؤا إلى سلطة المنتصر على المهزوم فأبعدوه، ولذلك جرى الشراح على إعتبار إبعاد نابليون من قبيل الإنتقام الذي يباشره المنتصر، وليس من قبيل العقاب الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم.[1]

كما بدأت الدول خلال هذه المرحلة تجسيد فكرة العقاب على جرائم الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية، فلقد سجلت معاهدة فيينا سنة 1815م خطوة هامة وجديدة، إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤوساء الدول عن أعمالهم ضد السلام فقد جاء في المعاهدة:"لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الإجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية، إذ إنتهك سلام العالم وعرّض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية." وعلى ذلك فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية.[2]

كذلك صدور تعليمات الرئيس الأمريكي "ابراهام لنكولن" الخاصة بتنظيم الحرب البرية سنة 1863م، التي تضمنت وجوب الحكم على الجندي الأمريكي بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ما لم تكن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق، إذا ما إرتكب أحد جرائم الإعتداء على النفس أو المال، المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو أو على أرضه.[3]

وعلى الرغم من أن فكرة الجزاء في هذه المرحلة انصبت على الجزاء المدني، لأن فكرة الجزاء الجنائي كانت لاتزال غير ناضجة لقبولها، إلا أن هذه المرحلة شهدت تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، فعقب انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية حوكم اثنان لجرائمهما الخاصة بقوانين الحرب، وحكم عليمها بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتأكد ذلك في حادثة هيل *Hull* التي وقعت سنة 1904م أثناء الحرب الروسية اليابانية، وحدث كذلك في سنة 1912م أثناء الحرب التركية الإيطالية أن حوكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين، إلا أن الملاحظ أن هذه الحالات لم تخرج جميعها عن كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الانتشار والشمول، كما أنها لا تعدو وأن تكون محاولات أولية للعقاب على جرائم الحرب.[4]

---

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 318.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 26.
(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 44.
(4) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص ص 113-114.

مما سبق نخلص إلى القول بأن هذه المرحلة على الرغم من أنه لم تتبلور فيها فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بالشكل الذي يحدد مفهومها، وطبيعتها القانونية، واقتصر الجزاء فيها على الجزاء المدني، إلا أنه كان لها الفضل في إظهار معالم القانون الدولي عموما، وبعض معالم القانون الدولي الجنائي خصوصا، ومهدت بالتالي إلى ضرورة قيام تنظيم دولي تتجسد فيه القيم والمبادئ الإنسانية.

المطلب الثاني

مرحلة ما بين الحربين العالميتين

لقد نشبت الحرب العالمية الأولى نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها،[*] ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان، وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي التعويض، بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية.[2]

لقد عرفت هذه المرحلة العديد من الأحداث التي ساهمت إلى حد بعيد في تحريك وقيام فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وعليه سوف أخصص الفرع الأول لمعرفة جهود الهيئات العلمية وتصريحات بعض رجال السياسة، بينما أتناول في الفرع الثاني تقرير لجنة المسؤوليات ومعاهدة فرساي، أما الفرع الثالث فأتعرض فيه إلى مثياق عصبة الأمم، في حين أتناول في الفرع الرابع معاهدة سيفر.

الفرع الأول

جهود الهيئات العلمية وتصريحات بعض رجال السياسة

سأتناول أولا جهود الهيئات العلمية، ثم أتعرض ثانيا إلى تصريحات بعض رجال السياسة.

---

[*] حيث بدأت باغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ 1914/6/28م، ورأت حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة فوجهت إليها إنذارا شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب في 1914/7/28م، ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي إعترض عليها إمبراطور ألمانيا، ولأن روسيا لم تأبه باعتراضه أعلن الحرب عليها في 1914/8/1م وأخذت جيوشه تزحف بإتجاه الغرب، فخرق بذلك حياد لكسمبورغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا، ثم أعلنت لكسمبورغ وبلجيكا إنضمامها إلى المعسكر الفرنسي والروسي، كما أنضم إلي نفس المعسكر إنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، أما الدولة العثمانية فقد إنضمت إلى ألمانيا، وأستمرت هذه الحرب أكثر من أربع سنوات وأنتهت الأعمال القتالية في 1918/11/11م بهزيمة ألمانيا وإنتصار الحلفاء.

أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص 174.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 38.

أولا: جهود الهيئات العلمية

1- الجمعية العامة للسجون في فرنسا

درست هذه الجمعية موضوع محاكمة مجرمي الحرب من الناحية القانونية، حيث قدمت تقارير مفصلة أعدها الأستاذان "رينو" و "جارو" عن إمكانية محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الألمان، وقد انقسمت الآراء عند مناقشة هذه التقارير، فذهبت الأغلبية إلى وجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الداخلية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما الأقلية فرفضت إمكان إجراء تلك المحاكمة وفقا للقوانين الوطنية، تمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

2- الإتحاد البرلماني الدولي

ساهم الإتحاد البرلماني الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، ففي المؤتمر الثاني والعشرين للإتحاد الذي عقد في برن وجنيف من 22-24 أوت سنة 1924م طرح العلاّمة الروماني بيلا *Pella* موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثا عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدولة المجرمة فحسب، وإنما تقع على الأفراد الذين يعملون بوحي منها، وقد نالت إقتراحات العلاّمة بيلا استحسان رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية فتقرر مناقشتها في المؤتمر القادم. وفي المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في واشنطن وأوتاوا عام 1925م تكلم بيلا بإسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية، وقدم تقريره بشأن الحرب العدوانية وما يجب لها من عقاب، واقترح أن تحدد العقوبة في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي.[2]

ثانيا: تصريحات بعض رجال السياسة

كان الرأي العام في نهاية الحرب العالمية الأولى، وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الآلام التي سببها الألمان، مصرا على عقاب مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من فظائع، ولذا أخذت تصريحات رجال السياسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة على ضرورة محاكمة

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 94.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. 182.

ومعاقبة مجرمي الحرب الأعداء،[1] فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 5 ماي 1917م بقوله:"إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب"، وتلى ذلك تصريح أخر لأحد المسؤولين الفرنسيين عام 1918م يقول فيه :" تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية، فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها سيسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا"، وقد أكد لويد جورج في بريطانيا عام 1918م بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقّع عليه العقاب مهما علا مركزه، وقال أيضا:" إن الإمبراطور يستحق أن يشنق لبدئه الحرب."[2]

انطلاقا من هنا نستنتج أن هذه التصريحات قد دعت إلى:

- تطبيق القانون لا الإنتقام، وهو إتجاه جديد يختلف عن الأساليب السابقة التي كانت تقوم بمجملها على فرض شروط المنتصر على المهزوم.
- تقرير المسؤولية الفردية، وهو إتجاه جديد أيضا يختلف عن السابق حين كانت المسؤولية تقع على عاتق الدولة المهزومة كشخص معنوي.
- المناداة بتطبيق المسؤولية الجنائية بعد أن كانت المسؤولية تنحصر في المسؤولية المدنية فحسب.[3]

الفرع الثاني

تقرير لجنة المسؤوليات ومعاهدة فرساي

سأدرس أولا تقرير لجنة المسؤوليات، ثم أتعرض ثانيا إلى معاهدة فرساي.

أولا: تقرير لجنة المسؤوليات

بعد توقيع الهدنة بين الحلفاء وألمانيا بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1918م، أنشئت لجنة في 25 جانفي 1919م مشكلة من 15 عضوا يمثلون عشر دول من الحلفاء، لتفصل في موضوع الحرب العدوانية ومسؤولية مجرمي الحرب عنها، وفي 25 مارس سنة 1919م تقدمت اللجنة بتقريرها الذي تضمن موضوعات أربع:

1- تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.

2- تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وأعرافها.

3- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها الذين ارتكبوا جرائم الحرب.

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص 116.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 33.
(3) المرجع نفسه، ص 34.

4- إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي، وتوقيع الجزاء المناسب.[1]

وقد قسمت اللجنة نفسها على لجان فرعية اختصت كل منها بالنظر في إحدى المسائل المشار إليها، وقدمت تقريرها في 29 مارس 1919م مجيبة على هذه المسائل كمايلي:[2]

1- تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية: رأت اللجنة أن ألمانيا وحلفائها كانت تبيت النية للحرب، وأنها قامت بأعمال جعلت من الحرب أمرا لا مفر منه. كما أدانت اللجنة ألمانيا والنمسا لإختراقهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ المكفولتين بموجب اتفاقيات دولية سابقة، مما يعني مخالفة صريحة لقانون الشعوب، ومع ذلك فإن اللجنة لا تجد في الأعراف والقوانين الدولية ما يسمح بمحاكمة مثيري هذه الحروب، إذ لا يوجد أي سابقة يمكن الاستناد إليها في هذا الخصوص، ولذلك فإن اللجنة توصي بأن يؤخذ هذا الوضع بعين الاعتبار في المستقبل، وذلك بوضع جزاء جنائي للأفعال العدوانية وإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين.[3]

2- تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وأعرافها: وتتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان مما يعد إخلالا بقوانين وعادات الحرب، ففي هذا الصدد أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغت 32 فعلا تشكل جميعها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها.[4]

3- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها الذين ارتكبوا جرائم الحرب: أوصت اللجنة بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب، التي أقرتها المعاهدات الدولية بدون تمييز بين الأشخاص، ومهما علت منزلتهم بما فيهم رؤساء الدول.[5]

4- إنشاء محكمة جنايات دولية: أوصت اللجنة بضرورة إقامة مثل هذه المحكمة التي يمكن أن تسند إليها مهمة محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم بحق أفراد ينتمون إلى عدة دول، وقد قسم التقرير مجرمي الحرب إلى طائفتين: الأولى وهم الذين اقترافوا جرائمهم في دولة محددة ويجب أن يخضعوا لقضائها، والثانية هم الذين اقترافوا جرائمهم في عدة دول هؤلاء يجب أن يخضعوا إلى محكمة دولية يتعين إنشاؤها، وقد حدد التقرير الجرائم التي يرتكبها أفراد الطائفة الثانية على أنها:

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص 96.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 34
(3) المرجع نفسه، ص 35.
(4) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص 118.
(5) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 36

- المعاملة السيئة لأسرى الحرب المنتسبين لأكثر من دولة،
- إعطاء الأوامر لارتكاب جرائم عديدة في عدة دول، أو الذين لم يصدروا أمرا بمنع مثل هذه الجرائم،
- الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال هي بطبيعتها جرائم دولية فيجب أن تخضع لمحاكم دولية.

وعلى المحكمة أن تسترشد في قضائها بمبادئ قانون الشعوب طبقا للعادات الثابتة بين الدول المتمدينة وقوانين ومقتضيات الضمير العام.[1] كما اقترحت اللجنة أن تكون المحكمة الدولية مشكلة من خمسة عشر قاضيا يمثلون إنجلترا، وفرنسا، وأمريكا وإيطاليا، واليابان، بالإضافة إلى سبعة قضاة يمثلون بلادا ذات مصالح محدودة هي بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وتشيكوسلوفاكيا.[2]

هكذا جاء تقرير لجنة المسؤوليات إيجابيا من ناحية البت في كل المسائل التي عرضت عليها، حيث توصل إلى تأكيد مسؤولية ألمانيا وحلفائها عن إثارة الحرب، ووضع قائمة بالجرائم التي ارتكبت خلالها، وأقر المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن هذه الجرائم، وأوصى بضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة وعقاب مقترفيها.[3]

إلا أن هذا التقرير لم يعتمد بصورة كلية لوجود تحفظات من طرف الوفدين الياباني والأمريكي:

تحفظات الوفد الياباني: اعترض الوفد الياباني على تقرير لجنة المسؤوليات بخصوص المحاكمات الدولية التي تهدف إلى محاكمة الأشخاص ذوي المكانة العليا في بلادهم، فمع الإقرار بأن زعماء ألمانيا وحلفائها قد اقترفوا جرائم حرب تتنافى مع قواعد قانون الشعوب فإنه مع ذلك لا يوجد في هذا القانون قواعد تسمح بتطبيقه عليهم، وهو نقص خطير في هذا القانون يجب تداركه في المستقبل بنص صريح حتى يكون الجميع على بينة منه، كما شكك الوفد الياباني بإمكانية تطبيق قانون العقوبات حيث لا يسمح القانون الدولي، وقد جاء في تحفظه ما يلي:" يجب أن نفكر في نتائج السابقة التي سنوجدها في تاريخ قانون الشعوب، ألا وهي سابقة محاكمة رؤساء دولة الأعداء أمام محكمة ينشئها الخصم عن جرائم قوانين وعادات الحرب.

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص ص 36-37.
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص 97.
(3) خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص 125.

وتزيد شكوكنا إذا كان الأمر يتعلق بمحاكمة أعداء ذوي منزلة عالية أمام تلك المحكمة، لمجرد أنهم امتنعوا عن الحيلولة دون ارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب، أو عن إيقافها أو المعاقبة عليها."[1]

بتحليل هذه التحفظات نصل إلى رأي الوفد الياباني على النحو التالي:

- إقرار الوفد بأن جرائم الحرب قد وقعت، وأنها مخالفة لقانون الشعوب.
- تأكيد الوفد بأن قانون الشعوب بوضعه الراهن، لا يسمح بمساءلة المتهمين عن جرائم الحرب جنائيا، وهو ما يجب تداركه مستقبلا.
- اعترض الوفد من حيث المبدأ على محاكمة رؤساء الدول.
- ضرورة الأخذ بالتفسير الضيق لمبادئ المسؤولية الدولية الجنائية إذ يجب استبعاد حالات الترك، التي تتمثل في عدم إصدار الأوامر للحيلولة دون ارتكاب الجرائم، أو لوقف ارتكابها، أو عدم عقاب مرتكبيها.[2]

تحفظات الوفد الأمريكي: لقد أسس الوفد الأمريكي تحفظاته على عدة أمور من أهمها نجد:

يسلم الوفد، فيما يتعلق بإثارة الحرب بوقوع الجرائم التي نسبت إلى المتهمين ومخالفتها لقانون الشعوب، إلى جانب إقرار الوفد بأن المتهمين يتحملون أيضا مسؤولية خرق حياد بلجيكا ولكسمبورغ، ومع ذلك فإن الوفد لا يقر بضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة هؤلاء المتهمين، مستندا في ذلك إلى رأي لجنة المسؤوليات نفسها التي قالت بأنه لا يمكن محاكمتهم جنائيا لعدم وجود سابقة بهذا الخصوص، فالجرائم التي اقترفها المتهمون، وبغياب النصوص التجريمية أو السوابق، تصبح جرائم أخلاقية لا جرائم قانونية. ويرى الوفد أن المحكمة الصالحة للنظر في الجرائم المقترفة بمخالفة قوانين وعادات الحرب هي محكمة عسكرية مختلطة.[3]

ويتفق الوفد الأمريكي مع الوفد الياباني في وجوب استبعاد المسؤولية عن الأفعال التي تنحصر في مجرد عدم منع وقوع مخالفة لقوانين الحرب، أو عدم إيقافها أوعدم المعاقبة عليها لأن الممتنع في هذه الحالات لم يقم بجريمة إيجابية.[4]

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 37
(2) المرجع نفسه، ص ص 37-38.
(3) المرجع نفسه، ص 38.
(4) المرجع نفسه، ص 39.

من جهة أخرى يرى الوفد أن تقتصر مسؤولية الجناة على الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وعاداتها المنصوص عليها صراحة في المعاهدات والمواثيق الدولية، ولهذا فإن الوفد الأمريكي يرى أن لجنة المسؤوليات قد تجاوزت حدود التفويض المعطى لها، الذي يقيدها بالمخالفات المتعلقة بقوانين وعادات الحرب، عندما تكلمت عن مخالفة قوانين الإنسانية. كما خالف الوفد وجهة نظر لجنة المسؤوليات حول محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم أمام محاكم ليسوا خاضعين لإختصاصها أصلا، فالرؤساء وفي حالة ارتكابهم للجرائم يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط.[1]

ثانيا: معاهدة فرساي

أسفر مؤتمر السلام عن عقد معاهدة فرساي التي وقعت بتاريخ 26 جوان 1919م وتضمنت المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن ارتكابه عددا من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، كما حددت المعاهدة مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، وتضمنت المعاهدة نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة غليوم الثاني، وكبار القادة الألمان عن الجرائم المنسوبة إليهم.[2]

1/- محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني): لأول مرة - في التاريخ على الأقل- يمثل رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة دولية جنائية عليا متهما بارتكابه جرائم حرب، مما اعتبر تطورا هائلا في الفكر الحديث يغاير ما كان عليه الحال في الأزمنة الغابرة، من عدم مسؤولية الحاكم.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي التي جاء فيها:"سلطات الدول المتحالفة والمنضمة، توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق "غليوم الثاني" لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد إحترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات الأخلاقية الدولية، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص39.
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص 97.
(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 69.

ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة."

يلاحظ هنا إلى أن كل من إنجلترا وفرنسا قد أبدت إهتماما بالغا بمعاقبة الإمبراطور وكبار معاونيه، وذلك في أولى جلسات مؤتمر باريس الذي أعقب الحرب، ثم تأكد ذلك في أعمال لجنة المسؤولية والجزاء –أو لجنة الخمسة عشر- التي أنيطت بها دراسة مسؤولية المتهمين وتحديد الجزاء الواجب التطبيق، بيد أن الوفدين الأمريكي والياباني قد اعترضا على إمكانية إجراء تلك المحاكمة، وذلك استنادا إلى اعتبارات ثلاث:

- مخالفة هذه المحاكمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، فضلا عن افتقارها إلى وجود سابقة تاريخية تستند إليها.

- أنها تنطوي على إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة، والذي يحول إطلاقا دون مساءلته أمام أية هيئة قضائية أجنبية.

- إن القانون الأمريكي لا يقر هذا النوع من المسؤولية. ويخلص هذا الرأي إلى الاكتفاء بتقرير إدانة الإمبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية أمام الرأي العام العالمي.[1]

لكن هذه الاعتبارات لم تلقى قبول بقية دول الحلفاء، وخاصة إنجلترا وفرنسا اللتين سارعتا إلى تقديم مذكرة شديدة اللهجة في 16جوان 1919م ردا على ما أثاره المندوب الألماني في مؤتمر باريس من اعتراضات مشابهة، حيث جاء في تلك المذكرة أن الشعب الألماني نفسه يشاطر الحلفاء الرأي في مسؤولية الإمبراطور عما حدث من دمار وتخريب.[2]

تجدر الإشارة إلى أن محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" كانت مجرد محاكمة شكلية فقط، إذ ليس لها طابع قانوني، ودليل ذلك أن الحكومات الحليفة قد توجهت إلى الحكومة الهولندية بمذكرة رسمية بتاريخ 1920/1/16م تطلب فيها تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته وقد تضمنت المذكرة مايلي:"إن الحكومات الحليفة والمشاركة تود أن توضح بجلاء أن الاتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط أمام محكمة تؤمن له كامل حقوق الدفاع عن نفسه."[3]

لكن الحكومة الهولندية رفضت هذا الطلب واستندت في ذلك إلى الحجج الآتية:

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 71.

(2) المرجع نفسه، ص 72.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 125.

1- إن الإمبراطور لم يأت بأي أفعال يعاقب عليها قانون العقوبات الهولندي، أو قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875م، أو طبقا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بينها وبين كل من فرنسا وبلجيكا، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية.

2- إن تقديم الإمبراطور إلى محكمة إستثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي.

3- إن نص المادة 227 من معاهدة فرساي لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وهذا لا يكفي لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة.

4- إن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة، وهذا ما يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية، وهو مبدأ الشرعية الذي يقوم مضمونه على أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

وعليه فقد ظلت هذه المحاكمة مجرد حبر على ورق ولم تظهر إلى حيز الوجود، ويرى البعض أن هذا ما كانت تسعى إليه الدول الحلفاء من الناحية الواقعية، وهذا ما بدا واضحا من صياغة عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية.[2]

2/- محاكمة كبار مجرمي الحرب: لقد حددت المواد (228-230) من معاهدة فرساي المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان فنصت المادة 228 على أنه:" تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، وينطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها.

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أوالمنظمة أو إحداها –بناء على طلبها- كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، والذين تحددهم بالاسم، أو بالرتبة، أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية."

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 22.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

كما نصت المادة 229 على أنه:" يحاكم مرتكبوا جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبوا جرائم الحرب ضد رعايا عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه."

وقد جاء بالمادة 230 أن:" تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها –أيا كان طبيعتها- إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا."

يلاحظ من خلال نصوص هذه المواد أنها قد أقرت صراحة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وقد أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة، أما إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول، فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدول.[1]

وحيث أن الجمعية الدستورية الألمانية غداة إقرارها للدستور الجمهوري أعلنت أن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم يجب أن يكون أمام المحاكم الألمانية، وهذا ما يتناقض مع النصوص المتقدمة لمعاهدة فرساي، كما أن إقرار فكرة الإبعاد من جانب الحكومة الألمانية ينطوي بدوره على مخالفة لنصوص المواثيق الدولية التي تحظر إبعاد المواطنيين، فضلا عما قد يحدثه –إن تم- من إساءة بالغة للسياسة الداخلية للحكومة الألمانية الجديدة.[2]

لكن هذه الاعتبارات لم تلقى قبول دول الحلفاء التي تمسكت بنصوص معاهدة فرساي، إلا أن الحكومة الألمانية أصرت على موقفها إلى أن انتصرت وجهة نظرها، وتفصيل ذلك أن تلك الأخيرة قد أصدرت في 15 مارس 1919م قانونا بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليبزج *leibsig* للنظر في جرائم الحرب التي إرتكبها الألمان سواء داخل ألمانيا أو خارجها، وأعقبت ذلك بمذكرة في 25 جانفي 1920م بعثت بها إلى قوات الحلفاء تطالبهم فيها بإعداد قائمة بمن ترى محاكمتهم، فأسرعت قوات الحلفاء إلى إرسال قائمة تتضمن 986 شخصا خلال أسبوع من تلقيها المذكرة الألمانية المتقدمة، مع تكرار طلب

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص ص 285-286.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 75.

الإبعاد لتتكفل هي بمحاكمتهم أمام محاكمها إحتراما لنصوص المعاهدة، ولكن هذا الطلب قوبل بالرفض من جانب الألمان، فأسرعت قوات الحلفاء إلى إرسال قائمة جديدة تتضمن 45 متهما، بالإضافة إلى أفراد القائمة الأولى، واحتفظت لنفسها بالحق في تطبيق نصوص فرساي إذا ما رأت أن سير المحاكمة في ألمانيا لا يحقق الإحترام الكافي لنصوص القانون.[1]

لكن ثمة صعوبات قانونية ومادية واجهت المحاكمة منذ جلستها الإفتتاحية في 22 ماي 1921م، ذلك أن الحلفاء قد طلبوا البدء بمحاكمة خمسة وأربعين متهما نظرا لجسامة ما إرتكبوه، لكن المحكمة عجزت عن إنزال حكم القانون بهم جميعا نظر لهجرة غالبيتهم، كما تعذر عليها التعرف على شخصية بعضهم، وفضلا عن هذا فإن شهود الإثبات الذين إحتجت بهم دول الحلفاء كان بعضهم يقيم في دول هؤلاء الأخيرين، ورفض غالبيتهم الذهاب إلى ألمانيا للإدلاء بشهادتهم على الرغم من أن الحكومة الألمانية قد وعدت بإحاطتهم بكافة الضمانات داخل المحكمة وخارجها، من أجل هذا لم تجد المحكمة الألمانية مفرا من إعمال القواعد العامة في القانون الألماني فجاءت أحكامها غير عادلة.[2]

فمن أمثلة تلك المحاكمات نذكر أن الحكومة البريطانية قد طالبت بمحاكمة سبعة أشخاص من كبار قادة البحرية الألمانية وعلى رأسهم القائد "باستيج" بتهمة نسف إحدى السفن الأنجليزية في 27 جويلية 1918م دون سابق إنذار، على الرغم من أنها كانت تحمل العلامات المميزة للصليب الأحمر، ولكنها لم تستطيع أن تقيم الدليل الكافي عليهم، فأكتفت المحكمة بمعاقبة كل منهم بالحبس أربع سنوات، وما إن بدأوا تنفيذ العقوبة في سجن هامبورج حتى تمكنوا من الهروب منه، ثم مغادرة ألمانيا نفسها.[3]

ويتعلق المثال الثاني بمحاكمة القائد ميولر الذي وجهت إليه تهمة تعذيب أسرى الحرب وخاصة المرضى منهم وإساءة معاملتهم، هذا فضلا عن إرتكابه العديد من المخالفات لمبادئ الإنسانية وأخلاقيات الحرب، فقد قضت المحكمة بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات، هذا بالإضافة إلى أنه قد سمح له بالهرب خارج ألمانيا.[4]

من ثم أقل ما يقال في محاكمات ليبزج أن أحكام الإدانة فيها كانت أحكاما صورية وصادرة بعقوبات بسيطة جدا وكثرت فيها أحكام البراءة، مما جعل الحلفاء ينسحبون ولا

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي .المرجع السابق، ص 76.
(2) المرجع نفسه، ص 76.
(3) المرجع نفسه، ص 77.
(4) المرجع نفسه، ص 77.

يهتمون بها وطالبوا بإعادة المحاكمة أمام محاكمهم الوطنية أو المحكمة الدولية الخاصة حسب الأحوال، إلا أن الحكومة الألمانية لم ترد على طلبهم وأستمرت في نظر المحاكمات الصورية والهزلية في نفس الوقت.[1] وهذا ما دعا الحكومة البريطانية إلى إطلاق سراح بعض المتهمين المحتجزين لديها، كما قامت فرنسا بسحب مراقبيها إحتجاجا على صورية المحاكمة وعدم ردعية الأحكام الصادرة ضد بعض المتهمين، وبتاريخ 14 جانفي 1922م اقترحت لجنة الحلفاء إيقاف تلك المحاكمة، والتمسك بتحفظ الحلفاء لإستئناف المحاكمة أمام محاكمها، فانعقد بناء على هذا الاقتراح مؤتمر سفراء الدول المتحالفة، ولكنه لم يصل إلى نتيجة حاسمة، وواصلت المحكمة الألمانية عملها حتى إنتهى الأمر إلى محاكمة 93 متهما، قضت المحكمة ببراءة 87 لعدم ثبوت الإتهام تجاههم.[2]

رغم فشل معاهدة فرساي في تحقيق التطبيق العملي لأحكامها، إلا أنها تبقى سابقة لها دلالتها في تطور القانون الدولي الجنائي عموما، والمسؤولية الدولية الجنائية خصوصا، على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيقها الفعلي على مرتكبي الجرائم الدولية، وتبدو أهمية هذه المعاهدة واضحة من خلال:

- أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، التي ورد ذكرها في المادة 228 من المعاهدة، والتي أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد "قوانين الحرب وأعرافها".

- أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب.

- أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي، الذي كان حينذاك في أغلبيته مجموعة من الأعراف غير المستقرة، عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها، وهي جرائم دولية، أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قوانين هذه الدول، كما قررت وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد مواطني الدول الحليفة أمام المحاكم العسكرية لهذه

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص179.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية. المرجع السابق، ص ص 26-27.

الدول، فإذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة جنسيات جرت المحاكمة أمام محكمة واحدة تتشكل من قضاة تختار كل دولة واحدا منهم.[1]

- إن قواعد المسؤولية الدولية الجنائية أصبحت متفقة ومنسجمة مع قواعد المسؤولية الجنائية لغليوم الثاني والرؤساء العسكريين، حيال غرق سفينة لوزيتانيا تأسيسا على مبدأ الفاعل المعنوي (إصدار الأوامر لمعاونيهم).[2]

الفـــرع الثالث

ميثـــاق عصبـــة الأمـــم

تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وكان هدفها هو الحفاظ على السلام وتنمية التعاون الدولي، حيث تضمن ميثاقها عددا من النصوص التي تحد من حرية اللجوء إلى القتال، وتدعو إلى مساءلة كل من يبادر إليه دون اللجوء إلى حل النزاع بالطرق السلمية.[3] كما تضمن الميثاق النص على عدد من الجزاءات توقعها العصبة على الدولة التي تخل بتلك القواعد، إنحصرت في الطرد من العصبة، والمقاطعة الإقتصادية، والجزاء الجنائي.[4]

الفـرع الرابـع

معاهـــدة سيفـــر

عقدت معاهدة سيفر بين الحلفاء وبين الدولة العثمانية بتاريخ 10أوت 1920م، وقد نصت المادة 230 من المعاهدة على أن تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لإرتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 1 أوت 1914م جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالإعتراف بهذه المحكمة، وفي حال قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحفظ لنفسها حق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة.[5]

---

(1) فـــتوح عبد الله الشاذلي، المـــرجع السابـــق. ص 99.

(2) عبد الرحيم صدقي، "دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي". المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد الأربعون، المجلد الأربعون، 1984، ص 20.

(3) أنظـــر المادة 12 من ميثاق عصبة الأمـم.

(4) فتـــوح عبد الله الشاذلي، المـــرجع السابـــق. ص ص 99-100.

(5) محمـــد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائـــي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدوليـــة. المرجـــع السابـــق، ص288.

يلاحظ أن هذه المادة تتحدث عن إبادة الأرمن واليونايين على أيدي الأتراك، وذلك خلال حرب سنة 1914م وسنة 1918م. إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور إذ أنها لم تقترن بالتصديق، وقد حلت محلها معاهدة لوزان المبرمة في 24 جويلية 1923م. كما لم تضع هذه المعاهدة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية موضع التطبيق، حيث إتفق الطرفان عن العفو العام عن كل الجرائم الدولية.[1]

مما سبق نخلص إلى القول بأن هذه المرحلة لم تسفر إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم غيلوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق، حيث إمتنعت حكومة هولندا عن تسليمه وظل هناك في أمان –بعد صدور مرسوم ملكي بتحديد محل إقامته- حتى مات في 1941/6/4م، ولم تنشأ بالتالي المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب،[2] ورغم ذلك شهدت هذه المرحلة تأسيس المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي، وهي ليست مسؤولية الدول فحسب، بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسي، مما أتاح المقاضاة عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل محاكم دولية تنشأ خصيصا لهذا الغرض.[3]

المطلب الثالث

مرحلة الحرب العالمية الثانية

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، منذ بدء القتال في أول سبتمبر 1939م، حيث إنطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية، ولم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.[4] وعلى الرغم من كل الوقائع التي شهدتها الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر نقطة البداية الحقيقية التي قادت إلى ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق ، ص 288.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص179.

(3) هورتنسيادي تي جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861، المجلد 88، مارس 2006، ص 6.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص 102.

ونظرا للأهمية السياسية والقانونية لتلك الوقائع فسوف أتناولها في فرعين، الفرع الأول أخصصه للوقائع التي شهدتها مرحلة أثناء الحرب العالمية الثانية، أما الفرع الثاني فأتناول فيه مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول

أثناء الحرب العالمية الثانية

لقد صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك قبل أن تضع الحرب أوزارها، ويلاحظ أن لهذه التصريحات أهمية سياسية وقانونية، فقد أسهمت في تطور أحكام القانون الدولي الجنائي، وخاصة ما تعلق منها بفكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب.[1] ومن أهم تلك التصريحات نجد:

1- تصريح 17 أفريل 1940م: لقد صدر هذا التصريح عن حكومات بريطانيا وفرنسا وبولونيا، وتضمن نداء جازما وعلنيا إلى ضمير العالم، نددت فيه الدول الثلاث بالجرائم البشعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الألمانية في بولونيا، وقد أكد التصريح على مخالفة هذه الأفعال لاتفاقية لاهاي لسنة 1907م وخرقها الفاضح لقوانين الحرب البرية وأعرافها، وأكدت الحكومات الثلاث عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب البولوني، لكن هذا التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التي إرتكبتها ألمانيا، واكتفى بالنص على نية المطالبة بتعويض الأضرار.[2]

2- تصريح نوفمبر 1940م: صدر هذا التصريح عن حكومتي بولونيا وتشيكوسلوفاكيا من منفاهما في لندن، وقد جاء مماثلا للتصريح السابق في مضمونه، كما كان التصريح الصادر عن الحكومة البولونية في ديسمبر من العام نفسه مؤكدا ما جاء في التصريحين السابقين.[3]

3- تصريح الرئيس روزفلت- تشرشل 25 أكتوبر 1941م: على إثر موجة القتل الجماعي للرهائن الفرنسيين أصدر الرئيس الأمريكي روزفلت تصريحا يستنكر فيه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الألمان، وختم التصريح بالقول:"إن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام لأوروبا، إنه لا يفعل شيئا سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب."

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص ص 130-131.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص102.

(3) المرجع نفسه، ص 103.

في ذات اليوم الذي أصدر رئيس الولايات المتحدة تصريحه، أصدر رئيس الوزراء البريطاني السيد تشرشل تصريحا ندد فيه بأعمال الإرهاب والجرائم التي ينفذها الألمان في البلاد التي إحتلوها، وقد جاء في تصريحه:" يجب أن يكون الجزاء على هذه الجرائم من الآن من بين المقاصد الأساسية للحرب."[1]

4- مذكرات مولوتوف في 25 نوفمبر 1941م: ارتكب الألمان مذابح وفظائع كبيرة في الأراضي الروسية ضد المدن والمدنيين والأسرى منذ مهاجمة الجيوش الألمانية لروسيا اعتبارا من 22 جوان 1941م، لذلك تقدم مولوتوف وزير خارجية الاتحاد السوفياتي بثلاث مذكرات إلى الدول التي يوجد للإتحاد السوفياتي علاقات دبلوماسية معها، تضمنت الجرائم التي ترتكبها القوات الألمانية الغازية.

في المذكرة الأولى بتاريخ 25 نوفمبر 1941م عرض مولوتوف تفصيلا عن الجرائم الدولية التي ترتكبها القوات الألمانية ضد رجال الجيش الأحمر السوفياتي الذين يقعون أسرى في قبضتها. أما في المذكرة الثانية بتاريخ 6 جانفي 1942م أكدت الحكومة السوفياتية أنها تعتبر الحكومة الألمانية مسؤولة عن الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها العسكريون والمدنيون الألمان. وفي المذكرة الثالثة بتاريخ 27 أفريل 1942م أكدت الحكومة السوفياتية أنها ترى من الضروري أن يحال جميع الزعماء الألمان الذين وقعوا في يد الحلفاء إلى محكمة خاصة، وأن ينالوا أقصى عقاب جنائي.[2]

يلاحظ أن أهمية هذه المذكرات ترجع إلى ثلاثة أفكار أساسية هي:

- تأكيد فكرة الجريمة الدولية ممثلة في الفضائع والأفعال غير الإنسانية التي ارتكبها الجنود الألمان في الأراضي المحتلة.
- توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية، بوصفها شخصا معنويا تقوم مسؤوليته، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الأفعال.
- التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة تتولى محاكمة هؤلاء وتطبيق العقوبات الجنائية عليهم.[3]

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 53.
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص103.
(3) المرجع نفسه، ص 104.

5- تصريح سان جيمس بالاس 13 جانفي 1942م: أصدرت مجموعة حكومات المنفى،[1] التي تتخذ من لندن مقرا لها، تصريحا سمي تصريح سان جيمس بالاس تحتج فيه على الأعمال الإجرامية كالإبعاد الجماعي، وقتل الرهائن، وقتل المدنيين بالجملة التي ينزلها الألمان بسكان الأقاليم المحتلة، مؤكدين على أن تلك الأعمال تتناقض مع قوانين وعادات الحروب التي كرسها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية لاهاي عام 1907م. ولم يكن مضمون هذا التصريح مجرد احتجاج ضد الأعمال التي مارسها الألمان، بل حمل التصريح مبادئ هامة بقوله:" إن التضامن الدولي ضروري لتفادي العقاب على هذه الأعمال الإرهابية بأعمال انتقامية... وفي سبيل إرضاء روح العدالة للعالم المتحضر، فإن القوى التسعة تضع من بين مقاصدها الأساسية للحرب، العقاب من خلال قنوات عدالة منظمة لأولئك المجرمين والمسؤولين عن هذه الجرائم سواء أمروا بها أو نفذوها، أو ساهموا فيها، وأن هذه القوى لتواقة لأن ترى بروح من التضامن الدولي هؤلاء المذنبين والمسؤولين أيا كان جنسيتهم قد قبض عليهم وسلموا للعدالة لمحاكمتهم وأن تنفذ الأحكام الصادرة ضدهم." [2]

لقي هذا التصريح تجاوبا معتبرا من قبل الدول الحليفة، فقد ردّ الرئيس الأمريكي في 1942/8/28م منددا بفظائع النازيين خاتما رده بقوله:"... إن الوقت الذي سيحاكمون فيه عن أفعالهم التي ارتكبوها أمام محاكم البلاد التي يبغون فيها الأن". وقد أيد رئيس الوزارء البريطاني ردّ الرئيس الأمريكي أمام مجلس العموم في 1942/9/8م بأن المجرمين النازيين تجب محاكمتهم أمام محاكم البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم. كما رد الاتحاد السوفياتي مؤيدا موقف الرئيس الأمريكي مؤكدا أنه مع كل التدابير العملية الخاصة بعقاب المجرمين النازيين.[3]

يلاحظ أن لهذا التصريح أهمية قانونية وسياسية تتمثل في:

- أن الدول المشاركة فيه كبيرة العدد، وقد عانت من العدوان النازي، ومن أعمال التخريب، والتعذيب، والقتل الجماعي ضد المدنيين.
- أن هذه الدول أقرت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفاعلين الماديين والمعنويين(أي الآمرين ولو لم يكونوا منفذين) والشركاء.

---

(1) هذه الدول هي: فرنسا، بلجيكا، اليونان، لكسمبورغ، النرويج، هولندا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، ويوغسلافيا.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 54
(3) المرجع نفسه، ص 55.

- أن هذا التصريح أكد على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

-أن الدول التي أصدرت التصريح قد شكلت لجنة حليفة خاصة بمعاقبة جرائم الحرب، ومن ثم لم تقتصر على مجرد الإعلان بل اتخذت تدابير تنفيذية.[1]

6- تصريح موسكو 30أكتوبر 1943م: صدر هذا التصريح الذي يعد أهم التصريحات في تحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان عن الثلاث الكبار: روزفلت، وتشرشل، وستالين، حيث ندد بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بحق سكان المناطق المحتلة.[2] وجاء فيه بأنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها، والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم أمام محاكمها، وإذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء، مع التأكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب على أن يكون ذلك في وقت لاحق.[3]

لكن الاتحاد السوفياتي تحفظ على المبدأ الأخير وتمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، حيث قامت المحكمة العسكرية السوفياتية بمحاكمة عدد كبير من المتهمين، وأصدرت أحكاما غيابية على البعض منهم، كما أصدرت أحكاما حضورية بالإعدام ومن بينهم خائن روسي وذلك في 1943/12/18م، وأثارت هذه الأحكام حفيظة الألمان فهددوا بقتل الطيارين الأمريكان والإنكليز الذين قصفوا المدن الألمانية، ولهذا السبب أجلت هذه المحاكمات إلى ما بعد وقف القتال خوفا من حدوث أعمال انتقامية، وهذا ما حدث فعلا.[4]

وعندما انتصر الحلفاء أخذ رجال السياسة من دول الحلفاء يؤكدون عزمهم على محاكمة مجرمي الحرب الألمان بواسطة القضاء العادل، من ذلك تصريح لورد سيمون أمام مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 1943/12/3م، وتصريح الأستاذ سيسل رئيس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في 1944/8/31م، ثم تصريح آخر للورد سيمون أمام مجلس اللوردات في 1944/10/13.[5]

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص ص 105-106.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 56.
(3) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص 42.
(4) المرجع نفسه، ص 42.
(5) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص 193.

الفرع الثاني

بعد الحرب العالمية الثانية

لم تتوقف الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية التي تستهدف الحد من الجرائم الدولية، بل ظهرت بعد ذلك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي لعبت دورا مهما في تقرير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية من خلال محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب. وأهم هذه المؤتمرات نذكر مايلي:

أولا- مؤتمر يالطا

حينما بدأت بوادر الهزيمة الألمانية تلوح في الأفق، عقد قادة الدول الثلاث الكبرى (روزفلت- ستالين- تشرشل) مؤتمرا في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945م للاتفاق على شؤون السلام، وبعد مناقشات مستفيضة انتهى المؤتمرون إلى:

1- تقسيم الجرائم المرتكبة أثناء الحرب إلى أربع طوائف هي (جرائم الحرب- الجرائم ضد السلام- الجرائم ضد الإنسانية- المؤامرة لإرتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة). واعتبر المؤتمرون أن قادة الحزب النازي، والدولة الألمانية، والمنظمات الإجرامية التي خططت أو نفذت المخطط الإجرامي هم المسؤولون عن هذه الجرائم.

2- محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم سالفة الذكر أمام محكمتين وحسب الفئة التي ينتمون إليها:

أ)- محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية، ويدخل ضمن أفراد هذه الفئة (رجال الحكومة- قادة الحزب النازي- المؤسسات المرتبطة به)

ب- محاكمة من يخرج عن الطائفة الأولى أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا، وجرى تقسيم أفراد هذه الطائفة بدورهم إلى فئتين:

- المتهمون الذين لم يحالوا على المحاكم الدولية أو الوطنية في البلاد التي كانت تمثل ألمانيا.

- أعضاء المنظمات التي تعتبرها محكمة نورمبرغ منظمات إجرامية.[1]

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق. ص ص 28-29.

ثانيا- مؤتمر سان فرانسيسكو

المنعقد في الفترة ما بين 25 أفريل و 25 جوان 1945م،[1] والذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا، والإتحاد السوفيتي، وإنجلترا، والولايات المتحدة، حيث تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وخلاله تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.[2] وقد تضمن المشروع مسائل أربـــع تدخل في نطاق القسم العام من القانون الدولي الجنائي وهي:

أ- مسألة المؤامرة أو المخطط الإجرامي: فمن ساهم في الإعداد لمخطط إجرامي بقصد ارتكاب جريمة أوعدة جرائم، أو يشترك في تنفيذ المخطط، يسأل جنائيا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

ب- مسألة الدفع بالصفة الرسمية: إذ لا يكفي لنفي مسؤولية من يرتكب جريمة دولية أن يدفع ما هو منسوب إليه، بأنه ارتكب هذه الأفعال بصفته الرسمية، أي بوصفه رئيس دولة أو وزيرا أو موظفا يمثل سيادة الدولة، ويعني ذلك أنه لا يجوز الاستناد إلى فكرة سيادة الدولة للتخلص من المسؤولية عن الجريمة الدولية.

ج- مسألة الدفع بأداء الواجب: كان من المقرر أن من ينفذ أمرا صدر إليه، تسقط عنه المسؤولية باعتباره يؤدي واجبا وينفذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه الذين تجب عليه طاعتهم، لكن مشروع الاتفاق الجديد اعتبر مسؤولية المنفذ قائمة إذا نفذ أمرا صادرا من حكومته للقيام بعمل يعتبر جريمة دولية، معنى ذلك أن الأمر غير المشروع الصادر من الرئيس الأعلى لا يعفي المنفذ من المسؤولية عـــن جرائمـــه، ومع ذلك فقد أجاز المشروع للمحكمة أن تعتبر المنفذ في حالة إكراه معنوي حسب ظروف كل حالة على حدى، وبناء عليه تقرر إعفاء المنفذ من العقاب أو منحه ظرفا مخففا للعقاب، وذلك على الرغم من ثبوت المسؤولية.

د- مسألـــة المجرميـــن النازييـــن الـذين لـم يـرد ذكـرهم فـي تـصريح موسـكو: وهـؤلاء هـم أعـضاء المنظمـــات النازيـــة مثـــل الجـستابـــو، وقـد اقتـرح المـشروع الأمريكـي تقريـر مـسؤوليتهم الجنائية.[3]

---

(1) Jean Baptiste Duroselle, André Kaspi, Histoire des relation internationales de 1945 á nos jours. 14 édition, Edition Dalloz, paris, 2004, p8.

(2) لنـــدة معمر يشوي، المـــرجع السابـــق. ص 54.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المـــرجع السابـــق. ص ص 111-112.

قبلت الحكومة الفرنسية المؤقتة المشروع الأمريكي مبدئيا، كما قبلته الحكومة البريطانية مقترحة تقوية جريمة المؤامرة حتى يمكن محاكمة عدد كبير من النازيين الذين لعبوا دورا فعالا، دون أن يكون هناك دليل على أنهم باشروا بأنفسهم إرتكاب جرائم محددة، أما الحكومة السوفياتية فقد قبلت المشروع من حيث المبدأ، لكنها اقترحت عدة تعديلات عليه من أهمها:

- إضافة جريمة "إفناء أسرى الحرب والسكان المدنيين المسالمين، ونهب أموالهم ونقلهم بالقوة إلى أماكن أخرى".
- إضافة نص يجيز محاكمة مرتكبي الجرائم الأخرى التي لم يرد لها ذكر في المشروع.
- إلغاء النصوص الخاصة بالمنظمات الإجرامية، مع الإبقاء على إمكان مساءلة أعضائها.[1]

ثالثا- مؤتمر لندن

بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان، عقد مؤتمر في لندن يوم 26 جوان 1945م لممثلي الحلفاء للإتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، وكان على رأس الوفد الأمريكي القاضي "جاكسون"،[2] الذي قدم تقريرا عن كيفية محاكمتهم، واستمرت أعمال المؤتمر حتى 2 أوت 1945م بصورة سرية، ثم نشرت خلاصة أعماله من قبل الوفد الأمريكي.[3]

بعد ذلك صدر الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945م، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ، ثم صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945م لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، وفي 19 جانفي 1946م صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وانعقدت في طوكيو.[4]

مما سبق نخلص إلى القول بأن هذه المرحلة قد شهدت واقعا ملموسا لتطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، التي تجسدت بصورة أساسية في محكمة نورمبرغ التي نظرّت للجرائم الدولية، وأعترفت بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وإمكانية توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية.

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص 112.
(2) وقد أصبح فيما بعد النائب العام لدى المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.
(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص 112.
(4) المرجع نفسه، ص 113.

المبحث الثالث

نطاق المسؤولية الدولية الجنائية

أثار موضوع المسؤولية الدولية الجنائية جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي، حيث تركز الخلاف حول الشخص الذي يكون محلا للجريمة الدولية، هل هو الفرد بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية، وبالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين، أم أن المسؤولية الجنائية تسأل عنها الدولة، فتسأل عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسمها، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجريمة الدولية، أم هل تسند المسؤولية إلى الاثنين (الدولة والفرد).[1]

وقد انقسم الفقه إزاء المسؤول عن الجريمة الدولية إلى ثلاثة اتجاهات فقهية سأسلط عليها الضوء، لكن بعد أن أتعرض إلى بعض المسائل التي أثرت في تحديد إسناد المسؤولية الدولية الجنائية، حيث سأتناول في المطلب الأول مسألة المسؤولية الجنائية للدولة، بينما أحاول في المطلب الثاني التعرض إلى مسألة الشخصية القانونية الدولية للفرد، لأختم هذا المبحث باستعراض الاتجاهات الفقهية التي اختلفت حول تحديد الشخص الذي تنسب إليه المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للدولة

إن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة تنبع من أن هناك جرائم دولية ترتكبها الدولة، أي يرتكبها أفراد ليس بصفتهم الفردية، بل بصفتهم الرسمية، وبتعبير أدق بصفتهم أعضاء في الدولة، ذلك لأن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب لها، وبالتالي توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة مما يؤدي إلى مسؤوليتها.[2]

والملاحظ أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية الشخصية لم يثر بشأنها أي خلاف، إلا أن الإشكال ثار حول المسؤولية الجنائية للدولة، ولمعرفة ذلك سوف أتناول في الفرع الأول موقف التشريعات الجنائية الوطنية من المسؤولية الجنائية للدولة، ثم أستعرض

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 480.
[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 218.

في الفرع الثاني موقف التشريعات الدولية الجنائية من المسؤولية الجنائية للدولة.

الفرع الأول

موقف التشريعات الجنائية الوطنية من المسؤولية الجنائية للدولة

لقد اختلفت التشريعات الجنائية الوطنية بشأن المسؤولية الجنائية للدولة بين مؤيد لهذه المسؤولية، وبين رافض لها، ولهذا وجدت ثلاثة اتجاهات.

الأول: يعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة كالنظام الأنجلوساكسوني.

والثاني: لا يقر بالمسؤولية الجنائية للدولة مكتفيا فقط بالمسؤولية المدنية.

أما الثالث: فيقف موقفا وسطا، فلا يرفض المسؤولية الجنائية للدولة بصفة مطلقة، بل يقرها استثناءا وذلك بإدانة القائمين على إداراتها وشؤونها، ويأخذ هذا الاتجاه القانون المصري والقانون الفرنسي، فهما لا يقران المسؤولية الجنائية للدولة كقاعدة عامة بل يجيزانها استثناءا.[1]

ومما يؤكد كون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة قد جاءت على سبيل الاستثناء للمبادئ العامة، هو أن العقوبات التي تفرض على الدولة هي عقوبات مالية تنصب على الذمة المالية للدولة، فالمساهمون لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود مساهمتهم المالية في أموال الدولة، أما في حالة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فإن العقوبة تشمل ثروته كلها.[2]

يتضح مما تقدم أن التسليم بالمسؤولية الجنائية للدولة يشكل تجاوزا للمبادئ العامة للقانون الجنائي المعاصر، ولذلك يلاحظ أن القوانين الجنائية الوطنية لا تأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، لأن مناط هذه المسؤولية هو الإدراك والإرادة الحرة، ولذا تلحق المسؤولية الجنائية للدولة إلى ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي.[3]

الفرع الثاني

موقف التشريعات الدولية الجنائية من المسؤولية الجنائية للدولة

من الجدير بالذكر أن مسألة المسؤولية الجنائية للدولة قد أثيرت عدة مرات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمام لجنة القانون الدولي، وقد أثارت الاهتمام كذلك إبان مناقشة الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، الذي كان مضمونه

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص ص 480-481.

(2) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 223.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 481.

هو طلب تعديل نصوص المواد 10،5،7 من مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس، وتقرير مسؤولية الدولة جنائيا عن الجرائم التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية، غير أنه لم يكتب لهذا الاقتراح أن ينال الموافقة عليه.[1]

وقد قرر سبيروبولوس عند وضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية أنه يجب حل مسألة أولية قبل وضع ذلك المشروع، آلا وهي تحديد المسؤول جنائيا بمقتضى مشروع التقنين عما إذا كانت الدولة أم الأفراد، وقد أجاب سبيروبولوس على ذلك قائلا بأن:" الأفراد ولا شك يمكن محاكمتهم عن جرائم المشروع المراد وضعه، ومسؤوليتهم الدولية الجنائية مؤسسة على لائحة محكمة نورمبرغ وحكمها، فقد جاء في الحكم أنه من المقرر منذ وقت طويل أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص الطبيعيين". وجاء فيه أيضا :" أن من يرتكب الجرائم هم الأشخاص لا الكائنات النظرية، وهم أيضا الذين يوّقع عليهم العقاب كجزاء في القانون الدولي".[2]

كما يلاحظ أنه إذا كانت المادة 1/9 من لائحة محكمة نورمبرغ تقرر المسؤولية الجنائية للمنظمات، إلا أن المادة 10 من اللائحة لم تضع جزاءا جنائيا على إلصاق الصفة الإجرامية للمنظمات، إذ اقتصرت على اعتبار أعضاءها من الأفراد هم المسؤولين عن نشاطهم الإجرامي، أما المنظمة فلا مسؤولية عليها، فمحكمة نورمبرغ إذا لم تعلن الصفة الإجرامية للمنظمة بأسرها، وإنما أعلنت الصفة الإجرامية لبعض الهيئات الداخلة في تلك اللائحة.[3]

إن الأثر القانوني المترتب على إعلان المحكمة عن إجرامية إحدى المنظمات، ليس إسناد المسؤولية الجنائية الجماعية لكافة أعضاء المنظمة، بل تخويل السلطات الوطنية محاكمة الأفراد المنتمين لتلك المنظمات عن اقترافهم الجرائم المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ.[4]

لذا أشار سبيروبولوس إلى أن مسؤولية الدولة جنائيا في القانون الدولي الجنائي كانت محل جدل، وأنه لا يوجد في ميدان العمل أي سابقة تدل على هذه المسؤولية، كما أن تصريح موسكو (1943/10/30م) لم ينص على عقاب ألمانيا باعتبارها دولة، بل طالب الحلفاء في قراراتهم وتصريحاتهم بمعاقبة الضباط والجنود وأعضاء الحزب النازي المسؤولون عن

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة فى القانون الدولى الجنائى. المرجع السابق، ص 483.
(2) المرجع نفسه، ص 483.
(3) المرجع نفسه، ص 484.
(4) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 225.

الأعمال الإجرامية المرتكبة في البلاد المغزوة، وقد انتهى التقرير إلى أنه طبقا للعمل الدولي فإنه ليس من المناسب تقرير مسؤولية الدول جنائيا.[1]

مما تقدم نخلص إلى القول بأن التشريعات الدولية الجنائية لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة، بل يتحملها الشخص الطبيعي، فالإنسان هو الذي يسأل أصلا عن الجريمة الدولية، أما الدولة باعتبارها شخصا معنويا فلا محل أن تسأل جنائيا.

المطلب الثاني

الشخصية القانونية الدولية للفرد

من الثابت أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول أساسا، وعلاقات الدول مع المنظمات الدولية، ونظرا لتطور المجتمع الدولي، فقد أصبح مجال العلاقات الدولية واسعا حيث لم تعد تقتصر فقط على الدول أو المنظمات، بل أصبحت تشمل أيضا الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد، ومن الثابت أن الفرد يتمتع بموجب قواعد القانون الدولي بحقوق تلتزم الدول باحترامها، ويلتزم بواجبات في مواجهة الدول، وقد أدت هذه العناية بالفرد من جانب القانون الدولي إلى خلاف حول ما إذا كان الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي أم لا.[2]

حيث ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي (الفرع الأول)، بينما يرى الاتجاه الثاني أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي (الفرع الثاني)، في حين يرى الاتجاه الثالث أن الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي (المدرسة الوضعية)

تزعّم هذه المدرسة كل من تريبيل وأنزيلوتي، و ترى أن القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول، أما الفرد فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا يعدو كونه شخصا من أشخاص القانون الداخلي في هذه الدول.[3]

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص ص 484-485.

(2) عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007 ص 182.

(3) محمد يوسف علوان، "ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان". مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، العدد الثالث، المجلد السادس، سبتمبر 1982، ص 189.

فالفكرة الأساسية لهذه المدرسة أن القانون الدولي العام هو نتاج إرادة الدول وحدها، وسواء تم التعبير عن الإرادات بشكل صريح (المعاهدات)، أو بشكل ضمني (العرف)، فإنها هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية، وهي أيضا التي تضفي عليها صفتها الملزمة، وانطلاقا من ذلك فإن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول، فهو قانون بين الدول، وأن هذه الدول هي وحدها التي تعتبر أشخاصا دولية، ومن هذه الزاوية يترتب ما يلي:

1- إن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد، لإنها لا تقوم إلا بين الدول ومن ثم لا تنشئ حقوقا والتزامات إلا بالنسبة للدول، وعندما تكون معاهدة ما متعلقة بالوضع القانوني للأفراد فإن أثر المعاهدة في هذه الحالة يقتصر على فرض التزامات على جميع أطرافها بالاعتراف للأفراد بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، لكن هذه الحقوق لا تستند في وجودها إلى القانون الدولي العام مباشرة بل يكون أساسها القانون الداخلي.[1]

ومن بين الأحكام القضائية التي أخذت بآراء هذه المدرسة نجد حكم المحكمة المالية في الرايخ الألماني بتاريخ1926/12/7م التي قررت أن القانون لا ينشئ حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول، وأنه يخاطب الدول لا الأفراد. كما أعربت محكمة العدل الدولية الدائمة بوضوح عام 1928م عن ذات الأفكار في فتوى لها حول صلاحية محاكم (دانتزاغ) أن مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد.[2]

2- ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي، ففي هذا الصدد يقول أنزيلوتي:" أن الفرد –بصفته هذه- لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد أي حقوق ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي"، ومضى قائلا:"أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد، ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد." وأضاف:" أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد، أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها."[3]

---

(1) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف- المصادر- الأشخاص. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 211.

(2) المرجع نفسه، ص 212.

(3) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 275.

الفرع الثاني

الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي (المدرسة الواقعية)

شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين ظهور المدرسة الواقعية التي تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد سواء، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد إما كحكام للدول، وهذا هو الشائع، وقد تخاطب بعض المحكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.[1]

كما يقوم هذا الرأي على رفض الشخصية الاعتبارية، واعتبارها ضربا من الخيال القانوني، ومن ثم لا ينظر إلى الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وإنما باعتبارها وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، فالدولة إذن عندهم ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام، ولكنها وسيلة فنية من خلالها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد، وعلى أساس هذا التحليل لا يعتبرون الدولة شخصا قانونيا دوليا، بل يقتصرون هذا الوصف على الأفراد بإعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي.[2]

على هذا الأساس يسلم أنصار هذه النظرية بالنتائج التالية:

1- إن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوق ويلزمهم ببعض الواجبات،

2- تعرض الأفراد في حال مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء، وبمعنى أخر فإن الأضرار الناجمة عن أفعال الأفراد (الحكام) تشكل مصدر المسؤولية الدولية الجنائية،

3- وحدة النظام القانوني باعتبار أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي والداخلي على السواء، ومن ثم ترتبط المعاهدة مباشرة بالأفراد.[3]

الفرع الثالث

الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي

إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أنه قد ارتقى إلى منزلة الدولة، فصحيح أن الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني هي المحافظة على الفرد باعتباره الهدف المنشود للإنسانية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تسبغ عليه الشخصية القانونية الدولية، ذلك أن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الفرد فقط، بل تتعداه إلى مواضيع أخرى مثل

---

(1) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق. ص 214.

(2) بن عامر تونسي، المرجع السابق. ص ص 273-274.

(3) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 215.

الشركات المتعددة الجنسيات، حماية البيئة...، فهناك مواضيع شتى ينظمها القانون الدولي، ومن ثم فإن الفرد ما هو إلا موضوعا من هذه المواضيع، واهتمام القانون الدولي بالفرد باعتباره موضوعا يعد اهتماما مباشرا، وبذلك فهو يضع لهم قواعد تخاطبهم سواء لاكتساب الحقوق أم لالتزامهم بسلوك يتعرضون للمسؤولية الدولية الجنائية في حالة انتهاكه. لكن إذا كان القانون الدولي يخول الفرد بعض الحقوق مباشرة فهل يعني هذا أن هناك مساسا بسيادة الدول، ولا سيما أن الدول تدّعي ذاتها أن قوانينها عادلة وتحمي مواطنيها؟[1]

في الكثير من الأحيان يعتقد أن مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية لا يجوز للمنظمات الدولية التدخل فيها، لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدول، لكن هذا غير صحيح لأن قضية حقوق الإنسان تعتبر من مهام وأهداف الأمم المتحدة، فقد تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد على احترام حقوق الإنسان ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المواد التالية 3/1، 13، 55، 76.[2]

كما أنه يوجد هناك العديد من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للأفراد وردت في العديد من المعاهدات الدولية وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،[3] نذكر منها: الحق في عدم انتهاك الحرمة الشخصية، الحق في اختيار الجنسية، حق الملكية، الحق في حرية التعبير...إلخ.[4]

من هنا فإن أهلية الأفراد في اكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات يكون مصدرها القانون الدولي، وكذا أهليتهم في رفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية، فهي حقوق أصبحت معترف بها في ممارسة الدول.[5]

مما تقدم نخلص إلى القول أن الفرد لا يعتبر طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر شخصا دوليا بالرغم من حدوث تغييرات كبيرة في مركزه واهتمام القانون الدولي به، وهذا بالمعنى الضيق، لكن استنادا مع القاعدة العامة أصبح الفرد يحضى باهتمام كبير من القانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان والمسؤولية الدولية للأفراد.[6]

---

(1) بن عامر تونسي، المرجع السابق. ص ص 276-277.

(2) المرجع نفسه، ص 277.

(3) سهيل حسين فتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 173.

(4) Dionisio Anzillotti, Cours de droit internationale. édition panthéon Assas, paris, 1999, p132

(5) Cèes de Rover, Servir et protéger droit des droit de l' homme et droit humanitaire pour les forces de police et de sécurité. Comite Internationale de Croix Rouge, Genève, 1999, p44.

(6) عبد الله رخرور، المرجع السابق. ص 116.

المطلب الثالث

الاتجاهات الفقهية في المسؤولية الدولية الجنائية

من خلال دراسة المسائل السابقة، والمتعلقة أساسا بالمسؤولية الجنائية للدولة من جهة، والشخصية القانونية الدولية للفرد من جهة ثانية، يتضح لنا جليا أن هناك خلاف فقهي حول إسناد المسؤولية الدولية الجنائية ومن يتحملها، هل هي الدولة، أم الفرد، أم تقع على عاتق الدولة والفرد معا؟، فأنقسمت الاتجاهات الفقهية بشأنها إلى ثلاثة آراء.

يذهب الرأي الأول إلى القول بمسؤولية الدولة وحدها (الفرع الأول)، بينما ينادي الرأي الثاني بمسؤولية الدولة والفرد معا (الفرع الثاني)، أما الرأي الثالث فيرى أن المسؤولية يتحملها الفرد وحده (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرأي القائل بمسؤولية الدولة وحدها

طبقا لهذا الرأي فإن الدولة وحدها تتحمل مسؤولية ارتكاب الجريمة الدولية، على أساس أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، فهي التي توّقع على المعاهدات الدولية وتلتزم بها، كما أن الدولة هي وحدها القادرة على ارتكاب الجريمة الدولية، إذ لا يستطيع الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكبها، ولذلك فإن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية أعمالها بوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية، ويدعم هذا الرأي حجته بما ثبت في القانون الدولي التقليدي من وجوب مساءلة الدولة عن إصلاح الضرر الذي تسببت فيه بفعلها، ولهذا فإنه ليس غريبا عليها أن تكون مسؤولة جنائيا عن أفعالها.[1]

ففي هذا الصدد يقول فون ليست :" إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي." كما لا يقر فيبر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والقانون الدولي، لا يمكن تصوره مع عدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية، لذا يرى أن الدولة هي المسؤولة جنائيا، باعتبارها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية.[2]

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 124.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 379.

لكن تعرض هذا المذهب لانتقادات شديدة، منها ما ذهبت إليه المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي والتي بحثت موضوع مسؤولية الدولة عن الضرر الواقع في إقليمها على أشخاص وأموال الأجانب، فقد اتفقت آراء جميع أعضاء اللجنة تقريبا على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدولة، من هنا اعتبر هذا المذهب ما هو إلا ترديد للمفهوم التقليدي في القانون الدولي، ولذلك فقد أصبح هذا الاتجاه ولاسيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول تماما، إذ لم يعد يمثل فكرا يعتد به في فقه القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني

الرأي القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا

لقد نادت الهيئات العلمية سواء في الجمعية الدولية للقانون الجنائي أو في جمعية القانون الدولي أو في الاتحاد البرلماني الدولي بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الجريمة الدولية، وإذا رجعنا إلى جهود الفقهاء، نجد أن الفقهاء الألمان يعترفون بالوجود الحقيقي للشخص المعنوي، ويرى الأستاذ جلينك أن الدولة شخص ورئيس الدولة شخص آخر، ويرى سالدانا أن للدولة إرادة، وأن هذه الإرادة قد تكون إجرامية كما قال في محاضرته التي ألقاها في كلية الحقوق بباريس في 29 مارس 1924م أن اختصاص محكمة العدل الدولي الدائمة يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية، وأنها تختص بكل الجرائم ضد القانون الدولي سواء أسندت إلى دولة أو غيرها.[2]

كما يرى بيلا في هذ الخصوص على أن الأبحاث الخاصة بعلم النفس الجماعي وعلم الاجتماع تؤكد على أن للدول إرادة وتمييز مختلفة تماما عن تلك الخاصة بالأفراد، وبناء عليه يجب أن تقرر الدول على أنها كائنات حقيقية، ويخلص من هذا إلى القول:" إن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة، يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة."[3]

على أن القول بمسؤولية الدولة وحدها لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا، لأنهم هم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، وبهذا الخصوص يقول بيلا مايلي:"إن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 487.
(2) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 379
(3) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 125.

الـــدولة، وإذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية..."[1]

من هنا خلص بيلا إلى أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ عنها نـوعان مـن المسؤوليـة: مسؤولية جماعية للدول على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ، ومسؤولية فردية لأشخاص طبيعيين معينيين على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي.[2]

وينـادي جـرافن أيـضا بالمـسـؤوليـة المـزدوجـة للفـرد والدولـة معـا عـن الجريمـة الدوليـة ويقـول :"بأننـا لا نقيـم مـسؤوليـة الأشـخاص المعنوييـن علـى أسـاس المسـؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي، وبالتالي إخضاعها للعقاب الـرادع، وإنمـا نقيمـها علـى معاييـر أخـرى تتفـق مـع طبيعـة المحـل، نقيمـها علـى المسؤولية الإجتماعيـة أو علـى المسؤولية الوضـعية المعروفـة فـي القـانون الحـديث، وبالتـالي نعاقـب هـذه الأشـخاص بتدابيـر أخـرى تتفـق مـع طبيعتهـا ومـع الـسياسة الدوليـة الجنائية."[3]

كمـا يعـد الفقيـه لوترباخـت مـن أنـصار المسؤولية الجنائيـة المزدوجـة، إذ يـذهب إلـى القول:" تتضمن فكرة مخالفة القانون الدولي عدة تصرفات ممنوعة، تتدرج من الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية، الذي لا يترتب عليه إلا تعويض مالي، إلى المخالفات التي تمثل جرائم القانون العام بأوسع معانيها." ويضيف بعد ذلك أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، التي تتدرج بالنسبة إلى خطورتها وشدتها في باب الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ المتعارف عليها في قانون الدول المتمدنة.[4]

لكن هذا الرأي تعرض للعديد من الانتقادات منها:

1- إن العقوبات الجنائية التي يتم توقيعها على الدولة - بحسب هذا الرأي- لا تعني في حقيقتها عقوبات جنائية.

---

(1) عبـد الله سليمان سليمان، المـــرجع السابـــق. ص ص 125-126.
(2) محمد محي الدين عوض، المـــرجع السابـــق. ص 382.
(3) المـــرجع نفســـه، ص 383.
(4) ج،أ.تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية. ترجمة أحمد رضا، مراجعة عزالدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص 260.

2- من المبادئ العامة للقانون الجنائي عدم القول بمسؤولية شخصين (الدولة والفرد) عن جريمة واحدة دون أن يكون بينها رابطة المساهمة الجنائية.

3- الشخص المعنوي هو غطاء فالمعبرعنه هو الشخص الطبيعي، ومن ثم فإن هذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية.

4- إن التصور الإجرامي للدولة لا يمكن تصوره مستقلا عن أعضائها.[1]

الفرع الثالث

الرأي القائل بإلقاء المسؤولية على عاتق الأفراد وحدهم

يرفض أنصار هذا الرأي القول بمسؤولية الدولة ويرون ضرورة حصرها بالأفراد وحدهم، وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، ولهذا فهي غير مسؤولة، علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة واتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها، ثم أن الأخذ بمسؤولية الدولة سيؤدي بنا إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع روح العدالة. أما الأفراد فهم وحدهم المسؤولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز، وقادرون على ارتكاب الجريمة.[2]

ففي هذا الصدد يلاحظ أن لارنود و لابراديل قد نفيا في تقريريهما الذي قدماه إلى مؤتمر تمهيديات السلام سنة 1919م عن الدولة الألمانية المسؤولية الجنائية وأثبتا في حقها المسؤولية المدنية، وقررا بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، بمعنى أنه يجب أن يتحملها شخصيا كل رجال الدولة الألمانية من مدنيين وعسكريين وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني.[3]

ويقول الأستاذ أوبنهايم بأن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت بدلا منها فكرة شخصية الإسناد والعقاب، فليس من العدالة إيقاع عقوبة يرتكبها شخص على شخص آخر غير مرتكبها، ويقول بأن هذه الفكرة أو المبدأ مقرر أيضا في القانون الدولي الجنائي كما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي، وعلى ذلك فتعبير الجريمة لا ينطبق إلا

---

(1) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق. ص 122.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 126.
(3) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 384

على أفعال الأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فإنه لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تعتبر بصفة عامة عنصرا أساسيا في الجريمة.[1]

كما يقول ديجي تأييدا لما تقدم:" أننا يجب ألا نتكلم عن سلطات الدول أو واجباتها وإنما عن سلطات الحاكمين ووكلائهم". كما يرى أوبنهايم ولوترباخت أن كل أفعال الدولة يجب أن تنسب إلى أشخاص طبيعيين. ويقول الأستاذ ترنين أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو بأن الدولة لا يمكن إعتبارها متهمة في جريمة، وبالتالي لا يمكن أن تكون مسؤولة من الناحية الجنائية، بل من الواجب إدانة مدبريها بإعتبارهم أفرادا مجرمين، ومع ذلك يمكن اعتبار الدولة مسؤولة من الناحيتين السياسية والمادية.[2]

جدير بالذكر أن هذا المذهب الأخير، والذي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر، ويستدل على ذلك مما سارت عليه السوابق وما قررته الوثائق الدولية، فقد ورد في نص المادة 227 من اتفاقية فرساي النص على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وذلك عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، والتي توجب المسؤولية والتي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولم تنص تلك الاتفاقية على محاكمة الدولة الألمانية.[3]

وقررت بعد ذلك محكمة نورمبرغ في حكمها أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولم تحاكم هذه المحكمة الدولة الألمانية.[4]

لكن ما يؤخذ على هذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن المساءلة الجنائية من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.[5]

مما سبق نخلص إلى القول بأنه يلاحظ أن هذا الخلاف الفقهي يتماشى مع الخلاف الحاصل في المعاهدات والمواثيق الدولية التي لم تبت بهذه المسؤولية على نحو نهائي، إذ لا يزال المجتمع الدولي مترددا في تبني أحد المذاهب المذكورة وبصورة نهائية.

---

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 385.
(2) المرجع نفسه، ص 385.
(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 493.
(4) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 387.
(5) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق. ص 123

فحصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد إتجاه ضعيف لا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية.

وكان المذهب الثاني القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد، أوفر حظا من المذهب الأول حيث أشارت له بعض المعاهدات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادة التاسعة من لائحة نورمبرغ والتي جاء فيها "عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت، فللمحكمة أن تقرر (بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا) أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها إنما هي منظمة إجرامية."

وكان المذهب الثالث القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائيا دون الدولة الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه والأعمال الدولية المتعددة، فقد كانت محاكمات نورمبرغ والأعمال التحضيرية التي سبقتها بمثابة تأكيد واقعي وتجسيد عملي.[1]

تلك هي الاتجاهات الفقهية التي تناولت دراسة نطاق المسؤولية الدولية الجنائية، ويبدو أن الرأي الثالث هو الغالب، بل هو الذي سارت عليه مختلف السوابق القضائية، فلا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة جنائيا كالأفراد الطبيعيين، فليس لها إرادة مشابهة لتلك التي للأفراد، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثلين، فالأشخاص الطبيعيين من الحكام والقادة المسؤولين هم الذين تتوفر لديهم النوايا الإجرامية وبالتالي إقامة المسؤولية الجنائية بحقهم.

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص ص 127-128.

خلاصـــة الفصـــل الأول

لقد تم تخصيص الفصل الأول من دراستنا لهذا الموضوع لمعرفة الإطار القانوني لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك من خلال معرفة أولا مفهوم هذه الأخيرة، انطلاقا من تعريفنا للمسؤولية الدولية بصفة عامة باعتبارها تشكل النظام العـــام لفكـــرة المسؤولية الدولية الجنائية. ومن أجل التعرف على المقصود بهذه الأخيرة كان لابد أيضا علينا التعرض إلى تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، باعتبار أن القواعد التي تحكمها في القانون الداخلي هي ذاتها التي سادت فيما بعد في نطاق القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا الأساس تم تعريف المسؤولية الدولية الجنائية على أنها الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية، هذا ولقد وجدت العديد من العوامل التي أسهمت بدرجـــة كبيـــرة في تدويل فكرة المسؤولية الجنائية، والتي في إجمالها كانت ذات طبيعة موضوعية وتاريخية، والتي تمثلت أساسا في انتشار وتصاعد الأفعال الجرمية خارج الحدود، وكذا تجارة الرقيق، والحروب ولاإنسانية الممارسات المتصلة بها.

ولأن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية لم توجد من العدم، بل مرت بالعديد من المراحل التي أسهمت أولا في تقرير وإيجاد هذه الفكرة، ومن ثم تم تطويرها، ويمكن إجمال هذه المراحل عموما في ثلاث، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى والتي لم تتبلور فيها فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بالشكل الذي يحدد مفهومها وطبيعتها القانونية، ومرحلة مابين الحربين العالميتين التي شهدت تأسيس المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي، وهي ليست مسؤولية الدول فحسب، بل مسؤولية الأفراد أيضا. ومرحلة الحرب العالمية الثانية التي شهدت واقعا ملموسا لتطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائيـــة، وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي تجسدت في محكمة نورمبرغ، التي نظرّت للجرائم الدولية، واعترفت بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

وهناك في الحقيقة العديد من المسائل التي أثرت في تحديد إسناد المسؤولية الدولية الجنائية، أول هذه المسائل مسألة المسؤولية الجنائية للدولة والتي عرفت خلافا سواء بالنسبة للتشريعات الجنائية الوطنية التي لم تأخذ بهذه الفكرة بل اعتبرت استثناء من المبادئ العامة، أما بالنسبة للتشريعات الـــدولية الجـــنائية فإنها لـــم تعتـــرف بالمسؤولية الجنائية للدولة على الإطلاق. وكذلك مسألة الشخصية القانونية الدولية للفرد والتي ثار الخلاف بشأنها بين فقهاء

القانون الدولي بين مؤيد لهذه الشخصية، ومعارض لفكرة الشخصية الدولية للفرد، بينما اعتبر اتجاه ثالث الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي، وانطلاقا من هذه المسائل تم التعرف على الاتجاهات الفقهية حول إسناد المسؤولية الدولية الجنائية، حيث نادى الاتجاه الأول بمسؤولية الدولة جنائيا وحدها، أما الثاني فلقد دعى إلى مسؤولية الدولة والفرد معا، أما الاتجاه الثالث فلقد نادى بضرورة الأخذ بمسؤولية الفرد وحده، واعتبر هذا الاتجاه الأخير هو الغالب والسائد في القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني

المبادئ القانونية لمحكمة نورمبرغ المتعلقة بتطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية

الفصل الثاني
المبادئ القانونية لمحكمة نورمبرغ المتعلقة
بتطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، التي أحدثت من الدمار، والقتل، والتخريب حدود فاقت الوصف، فانتهكت حقوق الإنسان، وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم ما يسبق له مثيل في التاريخ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التصدي لهذه الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان عن طريق معاقبة مرتكبيها، وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية، وحتى يتحقق ذلك كان من اللازم وجود قضاء دولي جنائي من شأنه ضمان محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، وهو ما تجسد في إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي أخذت على عاتقها مهمة محاكمة هؤلاء المجرمين، وتحميلهم مسؤولية أفعالهم مسؤولية دولية جنائية، هذه الأخيرة التي عرفت تطورا ملحوظا بفضل إقرار محكمة نورمبرغ للعديد من المبادئ القانونية، التي تم تقنينها فيما بعد من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، كما نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية التي أعقبت محكمة نورمبرغ، وذلك اقتناعا منها بفعالية الدور الذي لعبته هذه المحكمة في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

ومن أجل التعرف على هذه المبادئ القانونية، والدور الذي لعبته في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، سأحاول في هذا الفصل دراسة ذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية.

المبحث الثالث: مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

إن تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية - باعتبارها الهيئة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي- مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، جاءت محكمة نورمبرغ ولأول مرة مؤكدة على مبدأ قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.[1]

ولأن معاهدة لندن المنشئة لمحكمة نورمبرغ شكلت مرحلة فارقة في تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، فسأتعرض أولا إلى واقع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل وبعد نفاذ معاهدة لندن في المطلب الأول، ثم إلى إقرار محكمة نورمبرغ لهذا المبدأ في مطلب ثان، وأخصص المطلب الثالث لدراسة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل المواثيق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل وبعد نفاذ معاهدة لندن

ظل الفرد في القانون التقليدي بعيدا عن المسؤولية والالتزام بموجب قواعد القانون الدولي، نظرا لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع إلى أحكامه، لكن لما كان الفرد هو غاية كل تنظيم، فإنه كان من الواجب الاهتمام به، واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، وهو ما تحقق بعد الحرب العالمية الثانية من خلال عقد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكرامة الفرد وحمايته من الانتهاكات الموجهة لشخصه.[2] ونتيجة لهذا الاهتمام أصبح الفرد يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات الدولية، التي من بينها تحمله مسؤولية أفعاله مسؤولية دولية جنائية.[3]

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص 320.

(2) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق. ص 110.

(3) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 74.

انطلاقا من هنا سأخصص الفرع الأول للتعرف على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل نفاذ معاهدة لندن، وأتحدث في الفرع الثاني عن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد نفاذ معاهدة لندن.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل نفاذ معاهدة لندن

كانت القواعد العامة في القانون الدولي لا تقر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي أثناء خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، يأتي هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي مقتضاه عدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى، ينبع هذا المبدأ من مبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع أية دولة لسلطان دولة أخرى، ونظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها فإن خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم يعني بالضرورة خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.[1]

فقد جاء في تقرير لجنة الخبراء لتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة لسنة 1927 ما يؤكد نفي المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حيث ورد في هذا التقرير:" إن عدم إمكانية المحاكمة التابعة لأية دولة في أن تخضع لولايتها أعمال السيادة لدولة أجنبية سوف يطبق عندما يقاضى المدعى عليه شخصيا عن الأعمال التي قام بتنفيذها بصفته الرسمية موظفا عاما، حتى لو فقد تلك الصفة في وقت إجراءات الدعوى أو بموجب السلطات الممنوحة له من قبل دولة أجنبية." أي أن محاكم الدولة لا يمكنها محاكمة أشخاص تابعين لدولة أجنبية بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال الدولة، وارتكبوها بحكم وظائفهم.[2]

من الجدير بالذكر أن هذا المبدأ لا يطبق في وقت السلم فحسب، بل يسري أثره أيضا في وقت الحرب، أي أن حكومة دولة ما لو أمرت قواتها المسلحة بارتكاب جرائم حرب، فإن

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 250.
[2] نايف حامد العليمات، المرجع السابق. ص 175.

المسؤولية التي تتقرر هنا هي مسؤولية الدولة، لا مسؤولية الفرد، لأن هذه الأعمال تكتسب صفة أعمال الدولـــة.[1]

إلا أن هذا المبدأ لا يسري بصفة عامة، بل يتضمن استثناءات، هذه الاستثناءات مرجعها إما قاعدة يقررها العرف الدولي، أو قـــاعدة اتفـــاقية تثبـــت بموجبها موافقة الدولة على خضوع رعاياها إلى ولاية القضاء الأجنبي، والقاعدة الاتفاقية هذه لا تنشئ قواعد عامة للقانـــون الدولي، إنما تحتفظ بصفتها الخاصة التـــي لا تتعـــدى قـــوة إلزامها الدول الأطراف في المعاهدة، فعندما جاءت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919م بالمسؤولية الدولية الجنائيـة الفرديـة لإمبراطـور ألمانيـا عـن الجريمـة العظمـى ضـد الأخـلاق الدوليـة وقدسـية المعاهدات، لم تجرى تلك المحاولة من دون موافقة ألمانيا، حيث صادقـت هـذه الأخيرة على معاهدة فـــرساي، مانحة بذلك موافقتها على محاكمته أمام محكمة دولية، لأن هذه الموافقة تعتبـــر ضـــرورية ومنسجمـة مـــع القواعد العامة للقانون الدولي - السائدة آنذاك- التـــي تقضي بـــأن أي دولة لا يمكنها الخضوع لولاية دولة أخرى دون موافقتها.[2]

من خلال ما سبـــق نجـــد أن القانون الدولي لم يتضمن أي إشارة إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفـرد، بسبب أن الظروف السائدة آنذاك لم تكـــن تعتـــرف أصلا بالفـــرد كشخـص مـــن أشخاص القانون الدولـــي، وبالتالـــي عدم إمكانية تحميله مسؤولية أفعاله مسؤولية دولية جنائية.

الفرع الثاني

المسؤوليـــة الدوليـــة الجنائيـــة للفـرد بعد نفـاذ معاهدة لنـدن

بعد الحرب العالمية الثانية جاءت معاهدة لندن لأول مرة بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفـــرد، عندما نصت علـــى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عـــن الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة، دون الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كمانع يحول دون تحميله المسؤولية الدولية الجنائية.[3]

نتيجة لذلك فقد أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من مبادئ القانون الدولي المعاصر، فبعدما كانت الحرب العدوانية تحرك المسؤولية الجماعيـــة، أصبحت في الوقت

---

(1) عباس هاشم السعدي، المـــرجع السابـــق. ص 253.
(2) المرجـــع نفســـه، ص ص 254-255.
(3) نايف حامد العليمات، المـــرجع السابـــق. ص 177.

الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية.[1] وهذا ما عملت محكمة نورمبرغ على تطبيقه من خلال إقرارها لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

المطلب الثاني

إقرار محكمة نورمبرغ لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

مما لا شك فيه أن محاكمات نورمبرغ تعد سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال الاعتراف بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وبالتالي إمكانية توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية. ويلاحظ أن الطريقة التي تشكلت بها هذه المحاكمات، والقانون الذي طبقته المحكمة، والأحكام التي أصدرتها، كان لها كبير الأثر في إقرار هذا المبدأ.[2]

هذا ولقد عملت محكمة نورمبرغ على إقرار هذا المبدأ من خلال تحديد أولا الأساس القانوني الذي يحكمه (الفرع الأول)، ثم عملت على تأكيده من خلال التطبيق العملي له في المحاكمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني للمبدأ

وضعت المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد التي نصت على:" تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية..."

من خلال هذا النص يتضح أن ميثاق محكمة نورمبرغ لم يعترف إلا بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حتى بالنسبة للجرائم التي تنسب إلى الدولة، أي تلك التي لايمكن أن ترتكب إلا من طرف الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي مثل إعلان الحرب العدوانية أو

---

(1) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 214.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 290.

خرق التعهدات الدولية، لذلك نجد أنه لم يقدم إلى المحاكمة عن تلك الجرائم إلا الأفراد الذين تصرفوا باسم ولحساب دولهم.[1]

الفرع الثاني

التطبيـــق العملـــي للمبـــدأ

لقد تم تأكيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الذي نصت عليه المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ من خلال ما جاء في التطبيق العملي للمحاكمات، وهو ما سوف أتناوله في الآتي.

أولا: دفـــوع الدفـــاع

من بين أوجه الدفوع التي قام عليها دفاع المتهمين أثناء محاكمات نورمبرغ نجد الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الفرد، حيث يقوم هذا الدفع على أساس أن الوضع الحالي -أي في سنة 1945م- في القانون الدولي العام يرتكز على مبدأ أساسي، مقتضاه أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وليس الفرد، فالدولة هي شخص القانون الدولي وليس الفرد، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الدولية الجنائية عن عمل الدولة.[2]

في هذا الصدد جاء في أقوال المحامي عن المتهم (ريبنتروب)[*] أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال، لكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها، وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكا للقانون الدولي، ولذا فليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولا.[4]

ثانـــيا: رد الإتهـــام

جاء رد الاتهام على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني (شوكروس)، الذي قال

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجـــع السابـــق. ص 31.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المـــــرجع السابـــق. ص 251.

(*) وهو الذي شارك في جميع خطط العدوان ضد تشيكوسلوفاكيا بداية من مارس 1939م، ورتب الخطط التي تقضي بالهجوم على بولندا، كما شارك في كل عمليات العدوان التي قام بها الجيش النازي منذ الإستيلاء على النمسا حتى غزو الإتحاد السوفياتي. ولقد حكم عليه بالموت شنقا.
أنظـــــر: بهاء الـدين إبـراهيـم، عصمـت عـدلـي، طـارق إبـراهيـم الدسـوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 540.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المـــرجع السابـــق. ص 251.

أن مبدأ حصر المسؤولية الدولية الجنائية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة، والحصار، والتجسس، وجرائم الحرب، وأن الجرائم الواردة في لائحة محكمة نورمبرغ لا تخرج عن ذلك، لأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي نفس حقوق الأفراد وواجباتهم، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحد، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا، ففي نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين فإن كل واحد منهم يسأل شخصيا عن هذه الجرائم، ولا يقبل منهم أن يتستروا خلف هذا المخلوق الوهمي - وهو الدولة- حين يمارسون السلطة باسمه ويوجهونها إلى ارتكاب الجرائم الدولية.[1]

يؤكد ذلك أن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الإنسان الفرد من أشخاص هذا القانون، يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة، ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها، لأنهم هم الذين يرتكبون هذه الجرائم وليس المخلوقات المجردة - الدول- وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون.[2]

ثالثا: موقف المحكمة

لقد أيدت محكمة نورمبرغ ما جاء في رد الاتهام، ورفضت الدفع الذي أبداه الدفاع، مقررة أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي. حيث ذكرت المحكمة في حكمها:" لقد ورد على لسان الدفاع أن القانون الدولي لا يطال إلا أعمال الدول المستقلة، وأنه لا يعاقب الأفراد الطبيعيين، وورد على لسانه أيضا أنه حين يرتكب الفعل المعاقب باسم الدولة، فإن المنفذين لا يسألون شخصيا عنه لإنهم محميون بسيادة الدولة.

وهذه المحكمة لا يمكنها أن تقبل الدفع الأول ولا الثاني."[3]

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص 253.

(2) المرجع نفسه، ص 254.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 295.

يفهم من رأي المحكمة هذا أنها دعت إلى نبذ هذين الادعاءين، حيث أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على أشخاص منفردين مثلهم مثل الدول.[1] وبناء على هذا المبدأ فإن نصوص القانون الدولي تفرض واجبات مباشرة على الفرد، الذي يسأل عن جرائم القانون الدولي، وتوقع عليه عقوباته.[2]

هذا ما أكدته محكمة نورمبرغ في أحد أحكامها الذي جاء فيه:" إن الأفراد وحدهم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي، وليست الوحدات المعنوية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم."[3]

كما انتهت المحكمة إلى إدانة بعض الشخصيات النازية من الذين أسند إليهم ارتكاب إحدى جرائم الحرب، حيث أسست المحكمة قضاءها على سبب مؤاده:"إن الالتزامات الدولية التي يلتزم الأفراد بالنزول عندها و اتباعها إنما تعلو على واجب الطاعة بالنسبة للدولة التي ينتمون إليها، ومن هنا فإنه لا يقبل من الفرد أن يتذرع بأنه ينفذ الأمر الصادر إليه من دولته، طالما أن الأمر الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنه يتعين على الفرد أن يرفض تنفيذه التزاما منه بأحكام القانون الدولي."

يعني هذا أن المحكمة قد خلصت في قضائها إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وهذا ما يؤكد أن القانون الدولي قد أضحى مقدما على القانون الداخلي، حيث يلتزم الأفراد بعدم الخضوع لمحتوى القانون الأخير إذا كان متعارضا مع الأول.[4]

من هنا نصت لائحة محكمة نورمبرغ على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي في موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء في الفقرة ج من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية :"أن الأفعال الواردة فيها تخضع للمحاكمة والعقاب سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أم لا." وقد اعترف حكم محكمة نورمبرغ هو الآخر بهذه السيادة فقد جاء فيه أن:" من الأفكار الأساسية التي قامت

---

(1) حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية. www.aafaq.org

(2) محمد محي الدين عوض، "دراسات في القانون الدولي الجنائي". مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون، مارس 1965، ص 247.

(3) رشاد عارف السيد، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح". المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد الواحد والأربعون، المجلد الواحد والأربعون، 1985، ص 103.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 296.

عليها اللائحة أن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة نحو الدولة التي يتبعونها."[1]

يلاحظ هنا أن المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسؤولية، إلا إذا كانت قد أرست مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الي يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها.[2]

مما سبق نخلص إلى القول بأن الدولة لم تعد هي فقط شخص القانون الدولي، بل أصبح الفرد كذلك من أشخاص هذا القانون يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة، ولذلك يسأل الفرد ويعاقب عن اقترافه الجريمة الدولية.

المطلب الثالث

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ

لقد أفرزت محكمة نورمبرغ عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، كما تعتبر هذه التجربة بمثابة البداية التدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ المتعلقة بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية، قامت من خلالها الدول والمنظمات الدولية بمبادرات لتقنين هذا المبدأ من خلال اعتمادها للعديد من الوثائق الدولية.[3]

انطلاقا من هنا يتبين لنا الدور الفعال والأساسي الذي لعبته محكمة نورمبرغ في تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حيث يظهر هذا الدور جليا من خلال تقنين هذا المبدأ من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وكذلك من خلال النص عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)، كما تم النص على هذا المبدأ في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية (الفرع الثالث).

---

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 249.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 296.

(3) إدوارد غريبي، "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي". المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 125.

الفرع الأول

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل لجنة القانون الدولي

عملت لجنة القانون الدولي على تقنين هذا المبدأ، فبالعودة إلى اجتماعاتها نلاحظ أنه قد أثيرت مناقشات عديدة حول هذا الموضوع من قبل بعض مندوبي الدول المشتركة في اللجنة، فقد أعلن المندوب البريطاني بأن على الدول أن توافق على محاكمة الأشخاص الخاضعين لها، والمقترفين لأعمال تشكل جرائم في نظر القانون، كما أوضح المندوب البلجيكي ذلك من خلال قوله:" إن المواثيق الدولية تفرض التزامات على الأفراد في حالة ما إن تصبح هذه المواثيق سارية المفعول حسب الإجراءات المتبعة في القوانين الوطنية." وكان رأي المندوب البرازيلي أن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أصبحت فكرة أساسية من أفكار القانون الدولي الجنائي، وقد أيده في هذا الرأي مندوب فرنسا.[1]

كما يلاحظ أنه عند صياغة هذا المبدأ فقد اقترح المندوب السوفيتي أن تكون صياغته على النحو التالي:" كل شخص يرتكب فعلا يعتبره القانون الدولي جناية يكون مسؤولا عنه، بشرط وجود معاهدة تنظم الموضوع سواء كان الفعل معاقبا عليه في القانون الداخلي للدول التي ارتكب على إقليمها هذا الفعل أم غير معاقب." كما طالب المندوب الأرجنتيني بإبدال كلمة شخص بكلمة فاعل، وذلك باعتبار أن كلمة شخص تنصرف إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولأن المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبرغ لم يشأ واضعوها جعل الأشخاص المعنويين أشخاصا في مفهوم القانون الدولي، لذلك فإن التعديل المقترح ضروري لكي يدل استعمال لفظ "فاعل" على أن المقصود بهذا اللفظ هو الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي.[2]

في الأخير وبعد نقاشات مطولة انتهت لجنة القانون الدولي إلى صياغة هذا المبدأ على النحو الآتي:" أي شخص يرتكب عملا يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا، ويتعرض بالتالي للعقاب."[3]

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 298.

(2) المرجع نفسه، ص 299.

(3) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 286.

يتبين مما سبق أن أي فرد يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعد مسؤولا مسؤولية شخصية وبصفة مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي، طالما أن هذا الفعل يمثل جريمة وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.[1]

الفرع الثاني

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل الاتفاقيات الدولية

لقد كانت محاكمات الأفراد وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية من طرف محكمة نورمبرغ من أبرز الأسباب التي جعلت المجتمع الدولي يتجه نحو النص على هذا المبدأ ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية، ولعل من أبرز تلك الاتفاقيات نجد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في 12/9/ 1948م التي نصت في المادة الرابعة منها:" يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما مسؤولين أو موظفين عموميين، أو أفراد عاديين."

ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات جنيف الأربع حيث تضمنت التزامات محددة تقع على عاتق الأفراد، ومعاقبتهم عن أي مخالفة لهذه الالتزامات،[2] وهذا ما رود النص عليه في المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 2/50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 2/129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 2/146 من الاتفاقية الرابعة، حيث تعتبر هذه النصوص في غاية الأهمية لأن الدول الموقعة عليها أصبحت بموجبها ملزمة بملاحقة كل مجرم حرب ولو كان من مواطنيها.[3]

كما تم تأكيد هذا المبدأ من خلال نص المادة الأولى من مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954م التي نصت على أنه:" تعتبر الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية المعرّفة في هذا القانون من جنايات القانون الدولي، ويعاقب الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عنها."

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 300.

(2) محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق. ص 349.

(3) رشاد عارف السيد، المرجع السابق. ص 103.

يعني هـــذا النص اعتبار هـذه الجرائم من جرائم القانون الـــدولي الجنـائي، أي جرائم دولية، كمـا يقرر مسؤولية الأفراد الطبيعيين عنهـا، أي أنـه يعتبرهم مثل الدول من أشخاص القانون الدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية عن هذه الجرائم.[1]

وبـالاطلاع علـــى نـصـــوص اتفاقيـــة لاهـاي بـــتاريخ 14 مـاي1954م بشأن حمايـة الملكيـة الثقافيـة فـي حالـــة النـــزاع المسلـح، نجدها قد ألزمت الأطـراف بحمايـة مـا يسمى "التـراث الثقـافي لكـل البـشرية"، وعلـى هـــذه الأطـــراف أن تتخـذ فـي إطـار اختـصاصها الجنائي العادي كل الخطوات اللازمة لملاحقة أولئـك الأشخاص الذيـــن يرتكبـــون أو يـأمرون بإرتكاب خرق للإتفاقية وتوقيع عقوبات جزائية وتأديبية بحقهم.[2]

نفس الاتجاه سارت عليـــه اتفاقية عدم تقادم جـــرائم الحـــرب والجـــرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968م وذلك عندما نصت في المادة الثانية منها على أنه:" إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبـــق أحكام هـــذه الإتفاقيـــة على ممثلي سـلطة الدولـة وعلـى الأفـراد الـــذيـــن يقومـون، بـــوصفهـــم فاعليـــن أصلييـــن أو شـركـــاء، بالمساهمـــة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابـها...".

هذا وقد نـصت الاتفاقيـة الدوليـة لقمع جريمـة الفصل العنـصري والمعاقبـة عليهـا لـسنة 1973م في المادة الثالثة منها على هذا المبدأ :" تقع المسؤولية الدولية الجنائية، أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى...".

الفرع الثالث

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية

تـم تأكيـد مبـدأ المـسؤولية الدوليـة الجنائيـة للفـرد الـذي أقرتـه محكمـة نـورمبرغ فـي كـل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية التي أعقبتها، بداية من ميثـاق محكمـة طوكيـو، مـرورا بنظـامي محكمتـي يوغـسلافيا سـابقا ورواندا، وصـولا إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدولية.

---

(1) فتـــوح عبد الله الشاذلي، المـــرجع السابـــق. ص 123.

(2) إدوارد غريبـــي، المـــرجع السابـــق. ص 128.

أولا: ميثـــاق المحكمـــة العسكـــرية الدوليـــة لطـــوكيـــو

نـص ميثـاق المحكمـــة العسكـــرية الـــدولية لطوكيو علـى هذا المبدأ مـن خـلال نـص المادة الخامسة التي تضمنت أنواع الجرائم الـــداخلة فـــي اختصاص المحكمة، التـي توجب المـسؤولية الشخـصية وهـي (الجـرائم ضـد الـسلام، جـــرائم الحـــرب، الجـرائم ضـــد الإنسانية).[1]

يلاحـــظ أن الجـــرائم التـي تدخـــل فـي اختصاص محكمـة طـــوكيو طبـــقا لنـــص المـادة الخامـسة هـي ذات الجـرائم التـــي نـصت عليهـا المـادة الـسادسة مـن لائحـة محكمـة نـورمبرغ، حيـث تخـتص محكمـة طوكيـو بمحاكمـة الأشـخاص الطبيعيـين الـذي يرتكبـون تلـك الجـرائم بـصفتهم الشخـصية فقـــط، وليـــس بـــوصفهم أعـضاء فـي منظمـات أو هيئـات إرهابية.[2]

ثانيا: النظـــام الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

في ضوء مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار 808 لسنة 1993م فإن المعنى العـادي لمـصطلح " الأشـخاص المـسؤولين عـــن الانتهاكـــات الجـسيمـــة للقـانون الـدولي الإنـــسانـــي" ينـــصـــرف إلـــى الأشـــــخاص الطبيعييـــــن مـــــع اســـتبعاد الأشـــــخاص الاعتباريـــن.[3]

على هذا الأساس تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة (المادة السادسة)، فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية.[4]

كمـا تعطـي المـادة الـسابعة مـن النظـام الأساسـي لهـذه المحكمـة مجـالا واسـعا للمـسؤولية الدوليـة الجنائيـة للفـرد، بحيـث يـشمل كـل الأشـخاص الـذين خططـوا أو حرضـوا أو أمـروا أو ارتكبوا أو ساعدوا في التخطيط أو الإعداد لجريمة أو تنفيذها.[5]

كما ذهبت غرفة الاستئناف بالمحكمة إلى تأكيد ما ذهبت إليه المحكمة عندما قررت أنه لا يوجد شك في قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن أي خرق لقواعد القانون الدولي

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 466.
(2) المـــرجع نفســـه، ص 467.
(3) زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 59.
(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجـــع السابـــق. ص 281.
(5) إدوارد غريبـــي، المـــرجع السابـــق. ص 130.

العرفي بالنسبة لمرتكبيها، بغض النظر عن نوع النزاع الذي جرت خلاله (دولي، غير دولي)."[1]

ثالثا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تقنين هذا المبدأ من خلال نص المادة الأولى التي جاء فيها:" تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة الأشخاص الذين يفترض ارتكابهم لخروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها على الإقليم الرواندي، وكذا المواطنين الروانديين الذين يفترض ارتكابهم لهذه الانتهاكات التي تمت في أقاليم الدول المجاورة ما بين الأول من جانفي و 31 ديسمبر 1994م، وتمارس المحكمة مهامها وفقا لأحكام هذا القانون."

على هذا الأساس تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، حيث حملت هذه المحكمة العديد من المتهمين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية منهم المتهم جورج روتاغاندا، وكليمن كاشيما، وجون كامبدا، وجون بول أكيسوا.[2]

كما أكد السيد لايتي كاما رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا المبدأ، وذلك في مقال له تعليقا على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين المخصصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا قائلا بأنه:" لقد أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي الدولة."[3]

رابعا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تبنى نظام روما ما ورد في محكمة نورمبرغ حول تطبيق القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم

---

(1) ***Paul Tavernier, Laurence Burgoigue Larsen, Un siècle de droit international humanitaire. Etablissement Emile Brylant, Bruxelles, 2001, p 124.***

(2) **فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 105.**

(3) **محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص ص 472-473.**

الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون، من دون أن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول.[1]

حيث نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

"1- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ)- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب)- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج)- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل أو بآخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د)- المساهمة بأية طريقة كانت في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة أيا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ)- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و)- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على

---

[1] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 84.

الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."

يتبين من نص المادة المذكورة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية، فالمسؤولية الدولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الفرد، وأيا كان درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع.[1]

مما تقدم نخلص إلى القول بأن محكمة نورمبرغ كانت السابقة القضائية الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي التي عملت على إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، خاصة من الناحية التطبيقية، وهذا ما ميز محكمة نورمبرغ عن سائر السوابق القضائية التي سبقتها، كما مهدت هذه المحكمة الطريق لمختلف الوثائق الدولية اللاحقة عليها، التي نصت على هذا المبدأ ضمن نصوصها وهو ما أعتبر تأكيدا لهذا المبدأ.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص ص 327-328.

المبحث الثاني

مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية

يمثل رئيس الدولة قمة الهرم السياسي في الدولة، ففي الوقت الذي ازدادت فيه النزاعات المسلحة سواء كانت حروبا دولية أو أهلية، وشاع استخدام الأسلحة الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، في مقابل ذلك شهد القانون الدولي الجنائي تطورات كثيرة تمثلث في إقرارمبادئ هامة، أولها إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من طرف محاكمات نورمبرغ إذ أتاح تأسيس تلك المحكمة إجراء محاكمات للقادة والزعماء لأول مرة.[1]

يتميز هذا المبدأ بوجود قواعد أساسية، لطالما شكلت أمام القضاء الدولي الجنائي عائقا في محاكمة رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، لهذا سوف أحاول التعرف على هذه القواعد في مطلب أول، ثم أتعرض إلى إقرار محكمة نورمبرغ لهذا المبدأ في مطلب ثان، وأخصص المطلب الثالث لدراسة مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ.

المطلب الأول

قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة

إن من أهم المشاكل القانونية التي أثيرت أثناء محاكمة كبار مجرمي الحرب من طرف محكمة نورمبرغ نجد القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، إلا أن محكمة نورمبرغ استطاعت تجاوزها من خلال إقرارها لهذا المبدأ، ومحاكمتها لكبار مجرمي الحرب.

ولعل من أهم تلك القواعد التي تحكم هذا المبدأ، نجد قاعدة الصفة الرسمية (الفرع الأول)، وقاعدة الحصانة (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي.
www. Science juridiques .ahla montada. net

الفـــرع الأول

الصفـــة الرسميـــة

علـــى رأس كـــل دولـة شخص طبيعي هو الرئيس، الذي يعتبـر السلطـة العلـيا فيـــها، ورمز وحدتها،[1] حيث تتفق كل الأنظمة السياسية حول فكرة أن الرئيس يمثل عمليا سيادة الدولة، مهما كانت طبيعة السلطات التي يمارسها.[2]

من هنا فإن الرئيس هو العضو الأسمى في الدولة في مجال التعبير عن إرادتها أمام المجتمع الدولي، وهـــذا مـا اعترف بـه لـه القانون الدولي،[3] إلا أن المسائـل المرتبطة بتعيينـــه، وشكل الدولة تبقى من اختصاص القانون الداخلي، وبعد أن كان رئيس الدولة يتمتع بسلطات مطلقة، أصبح اليوم يتمتع باختصاصات محددة يقـررها القانون الدولي العام.[4]

مـــن أبـرز تلـــك الاختصاصات إبـرام المعاهـدات الدولية والتصديق عليها، وإعلان الحـــرب وإنهائها، و تعيين سفراء دولتـه، وتلقي أوراق سفراء الدول الأخرى، وتنبثق هذه الإختصاصات المعترف بها دوليا، والتي تنص عليها مختلف دساتير الدول لرؤسائها من سلطة أكثر عمومية مملوكة لرؤساء الدول، والتـي نـاذرا مـا تمنح لهم بشكل واضح في دساتيـــر الدول، لكنها تعتبر جزءا مهما من دورهم الدولي، تتمثل هذه السلطة في أهلية التصرف للرؤساء بالنيابة عن دولهم في كل الأحوال، وتنسب هذه الأهلية للرؤساء بقوة القانون الدولي أكثر من القانون الدستوري لدولهم، وهي أهليـــة يمارسونـــها بالنيابـــة عن دولهم وكممثلين لها، وليس كحقهم الشخصي.[5]

ففي هذه الحالات يوفر القانون الدولي لرئيس الدولة حماية خاصة باعتباره ممثلا رسميا لدولتـه، تهدف هذه الحماية إلى تمكينه من ممارسة مهام وظيفته الرسمية خلال وجوده في الخارج، وتتضمن الحماية الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول.[6] ويظل الرئيس يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات ما لم يقم بأي انتهاك لقواعد القانون الدولي، أو ما لم يرتكب جرائم حرب.[7]

---

(1) محمـــد المجـــذوب، القانـــون الدولـــي العـــام. منشورات الحلبـي الحقوقية، بيـروت، 2003، ص 605.
(2) وليـد بيطار، القانـــون الدولـــي العام. الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 679.
(3) محمد عبد المطلب الخشن، الوضـــع القانونـــي لـرئيس الدولـة فـــي القانـــون الدولـــي العام. دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإسكندرية، 2005، ص 109.
(4) محمـــد المجـــذوب، المـــرجع السابـــق. ص 606.
(5) محمد عبد المطلب الخشن، المـــرجع السابـــق. ص 133.
(6) محمـــد المجـــذوب، المـــرجع السابـــق. ص 607.
(7) وليـــد بيـــطار، المـــرجع السابـــق. ص 679.

الفـــرع الثانـــي

الحصـــانـــــة

يتمتع رئيس الدولة بحصانتين مختلفتين الأولى تمنح له بحكم ممارسة وظائفه، بينما الثانية تمنح له بصفته الشخصية، فبالنسبة للنوع الأول من الحصانات فإنه يصعب معها إقامة دعوى قضائية ضد الأعمال التي يمارسها رئيس الدولة خلال تأدية وظيفته، بينما الثانية تمنع من متابعة رئيس الدولة قضائيا، سواء فيما يتعلق بالأعمال التي تدخل في إطار وظيفته أو خارجها، فمركزه القانوني يحميه من الخضوع لأية مساءلة قضائية جنائية من قبل أية هيئة قضائية أجنبية.[1]

وكلا الحصانتين عرفت جدلا فقهيا تمحور حول السؤال الآتي: هل يتمتع رئيس الدولة بحصانة شخصية، أم حصانة وظيفية؟

يرى الرأي الأول بأن رئيس الدولة يتمتع بحصانة وظيفية، حيث صرح في هذا الشأن الفقيه *Ouchakov* بأنه إذا كان القانون الدولي يعترف لرؤساء الدول بالحصانات فإنها لا تعتبر ذات طبيعة شخصية، فرؤساء الدول يتمتعون بهذه الحصانات بصفتهم سلطات رسمية وليس بحكم صفتهم الشخصية.

بينما يذهب الرأي الثاني إلى اعتبار حصانة رئيس الدولة تتعدى حدوده الوظيفية –أي حدود مهامه-، حيث يقول الأستاذ *Cosnord* معلقا على ما قاله الفقيه*Ouchakov* بأنه من غير المنطق القول بأن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانات باعتبارهم سلطات، فعندما يتمتع الرئيس بحصانات شخصية فإن الدول هي المستفيدة من هذا الامتياز، وتوجد عدة حالات يتمتع فيها رئيس الدولة بالحصانة القضائية بحكم مركزه الوظيفي، لكنه يتمتع بها كذلك بصفته الشخصية، وبعبارة أخرى تتمتع الدول بحصانات خاصة بواسطة تمثيل رئيس الدولة لها كسلطة، ويتمتع رئيس الدولة بحصانات شخصية بفعل المركز الذي يحتله في هرم الدولة.[2]

ففي كل الأحوال فإن القانون الدولي منح رئيس الدولة حصانة قضائية، حيث أصبحت حصانة الـــرؤساء القضائيـــة من المبادئ المتفق عليها والمستقـــرة ضمن قواعد القانون الدولـــي.[3]

---

(1) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 160.

(2) المـــــرجع نفســـــــه، ص 161.

(3) محمد عبد المطلب الخشن، المـــرجع السابـــق. ص 297.

تنقسم الحصانة القضائية إلى حصانة القضاء الجنائي، وحصانة القضاء المدني،[1] وما يهمنا هنا هو حصانة القضاء الجنائي، التي تقوم في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأفراد، تخص عادة ذوي المناصب العليا في الدولة أو الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات من بينها الحصانة القضائية الجنائية، إذ يعتبر هذا المبدأ حقا وامتيازا لكل من يمثل الدولة، حيث اعتبر السيد دوفابر في درس له بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي أن اتهام رؤساء الدول وممثليهم يعد مساسا بهيبة الدولة، وهذا ما جعل الإمبراطور غيلوم الثاني يستفيد من هذه الحصانة عندما طلب من هولندا تسليمه، التي رفضت الطلب لأسباب شكلية.[2] وعليه فإن الحصانة اعتبرت بمثابة الغطاء القانوني بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بصفة رسمية، التي تمنع تحريك الدعوى الجنائية ضدهم أمام المحاكم الوطنية أو الدولية أو إنزال العقوبة عليهم بسبب ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.[3]

أمام هذه الوضعية عملت محكمة نورمبرغ على ضرورة التمييز بين الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسؤولين، وبين المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها رؤساء الدول عندما يرتكبون جرائم دولية توصف بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فالحصانة التي تقضي بعدم خضوعهم لاختصاص المحاكم الجزائية الدولية لا تشمل تلك الجرائم.[4]

معنى ذلك أن رئيس الدولة في حال ارتكابه جريمة دولية لا يمكن له الاحتجاج بصفته الرسمية والتمسك بالحصانات، فهو عرضة للقضاء الدولي استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، لأن الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شرعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة والصفة الرسمية، بل هي جريمة ترتكب ضد الإنسانية جمعاء، وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الدولية الجنائية، فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة التي يحتج بها في نطاق الجرائم العادية، إذ أن الحال يختلف إذا ما تعلق الأمر

---

(1) بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2008/2007، ص 27.

(2) بلخيري حسينة، المرجع السابق. ص 55.

(3) زهير الحسني، "مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد الرابع، 2010، ص 50.

(4) محمد المجذوب، المرجع السابق. ص 612.

بجريمة دولية، والغاية من ذلك هي عدم منح مرتكبي الجريمة الدولية وسيلة للإفلات من العقاب.[1]

مما تقدم نخلص إلى القول بأنه على الرغم من كل الصعاب والتخوفات من عدم إرساء العدالة الدولية الجنائية، لأن هناك قاعدة جوهرية تحكم العلاقات الدولية تعتمد على مبدأي السيادة والمساواة في السيادة، التي تنحصر أساسا في الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرئيس الدولة وممثيلها، إلا أن القضاء الدولي الجنائي استطاع ولأول مرة في تاريخه تجاوز كل هذه الصعاب، عن طريق محكمة نورمبرغ التي سمحت بتطبيق القواعد التي جاء بها اتفاق لندن والنصوص القانونية الملحقة به، لا سيما فيما يخص مقاضاة كبار المسؤولين من دول المحور، وعدم قبول الدفع بالحصانة والصفة الرسمية كمانع يحول دون تحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية.

المطلب الثاني

إقرار محكمة نورمبرغ لمبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية

استنادا للائحة محكمة نورمبرغ ، أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد الذين يتبوءون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، إذ ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات جرمية طبقا للقانون الدولي.[2]

وفقا لهذا المبدأ تقررت مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، وذلك من خلال تحديد محكمة نورمبرغ للأساس القانوني لهذا المبدأ (الفرع الأول)، كما عملت على تأكيده من خلال التطبيق العملي له أثناء المحاكمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني للمبدأ

لقد ثار التساؤل أثناء الحرب العالمية الثانية حول مدى مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، ومدى تعارض ذلك مع الحصانة الدولية المقررة لهم، وقد تناول روبرت جاكسون هذا الموضوع في تقريره الذي قدمه إلى رئيس الولايات المتحدة، حيث انتهى

---

[1] عبد الجليل الأسدي، المرجع السابق.

[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 287.

إلى أن: "رئيس الدولة مسؤول دوليا عما يرتكبه من جرائم ضد المجتمع الدولي"، مستبعدا بذلك المبدأ الخاص بالحصانة الدولية المقررة له.[1]

على هذا الأساس نصت المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبرغ على أن :" المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة."

وفقا لهذا النص تم إقرار هذا المبدأ، والاعتراف بعدم وجود الحصانة بالنسبة للجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية، على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر جرمية يصدرها رئيس الدولة وأعوانه، بينما يعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم من تحمل أية مسؤولية، والذي يعتبر في عرف بعض الكتّاب في هذه الحالة رئيسا لعصابة من المجرمين لا رئيسا لدولة تحترم القانون، ولهذا الرأي سند في الفقه الدولي يرجع لعهد جروسيوس، كما أن هناك سندا عمليا فرؤساء الدول إذا وقعوا في الأسر فإنهم يعاملون كأسرى حرب، ويجوز محاكمتهم على ما ارتكبوه من مخالفات لقوانين الحرب، ولا يمكن لهم الاستفادة من امتيازات أسرى الحرب دون أن يتحملوا كافة الالتزامات التي يتعرض لها أسرى الحرب، ومنها جواز المحاكمة على ما اقترفوه من جرائم.[2]

من هنا خلصت محكمة نورمبرغ في تطبيقها لجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام المحكمة إلى مساءلة رئيس الدولة، وكبار رجال الحكم، والقادة العسكريين الذين يمارسون سلطات التوجيه والأمر مسؤولية دولية جنائية، في حالة ارتكاب مرؤوسيهم جرائم الحرب التي يأمرون بها أو يسهلون ارتكابها، وذلك بوصفهم فاعليين أصليين.[3] مع عدم الاعتداد بفكرة الحصانة كعذر يحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في حقهم.[4]

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. المرجع السابق، ص 210.
(2) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 223.
(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص 328.
(4) Antonio Cassese, Le droit internationale dans un monde divisé. Edition Berger levrault paris, 1986, p64.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يقوم على قاعدة مفادها أن رئيس الدولة الذي يصدر القرارات لمرؤوسيه بارتكاب الجرائم الدولية يكـون قد تجاوز حدود التفويض الذي منحته إياه الدولة.[1]

الفـرع الثانـي

التطبيـق العملـي للمبـدأ

طبق مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية على أرض الواقع من خلال المحاكمات التي جرت في نورمبرغ، حيث تبرز لنا في هذا الصدد محاكمة الرئيس الألماني دونتيز،[*] الذي دفع بعلو المركز الذي يحتله، إلا أن محكمة نورمبرغ رفضت هذا الدفع، وحكمت عليه بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب، مقررة بذلك استبعاد حصانة رئيس الدولة وكبار ممثليها في قولها:" إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي."[3]

كما تأكد هذا المبدأ من خلال اعتراف محكمة نورمبرغ بمسؤولية الوزير السابق للرايخ الألماني المسمى فريك *Frick* عن الجرائم المرتكبة في الأراضي والجزر الألمانية، باعتبارها تخضع لسلطته، وبأن شكاوى رفعت إليه هذه الجرائم لكنه لم يفعل شيئا لإيقافها.[4]

---

(1) عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا. مذكرة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 78.

(*) الأدميرال دونتيز قائد البحرية الألمانية، وخليفة هتلر بعد إنتحاره، وقد إستطاع أن يقوم ببناء القوارب، وتدعيم مكانة البحرية الألمانية، وقد أصدر أوامر لإغراق سفن العدو دون إنذار، حيث يرى أنه لا معنى لإنذار يوجه إلى سفينة تريد إغراقها.

أنظر: بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق. ص 535.

(3) محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق. ص ص 326-327.

(4) Eric David, principes de droit des conflits armès. 3eme édition, Etablissement Emile Bruylant Bruxelles, 2002, p667.

المطلب الثالث

مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ

لقد استقر القانون الدولي الجنائي على الأخذ بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، ويرجع الفضل في ذلك إلى محاكمات نورمبرغ التي عملت على إقراره، وجعله سابقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي خاصة من الناحية التطبيقية، إذ تؤكد كل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ على ما ذهبت إليه هذه الأخيرة.

انطلاقا من هنا سأتناول مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل لجنة القانون الدولي في الفرع الأول، بينما أتعرض في الفرع الثاني إلى مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية، أما الفرع الثالث فأخصصه لمبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية.

الفرع الأول

مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل لجنة القانون الدولي

عملت لجنة القانون الدولي على تقنين مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية ضمن المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ التي أقرتها اللجنة، والذي جاء فيه:" لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما."[1]

وحتى تدع اللجنة مجالا للمحكمة كي تمارس اختصاصها في تقدير العقاب وتفريده فقد حذفت العبارة الأخيرة من نص المادة السابعة من اللائحة التي جاء فيها:" ودون أن يكون ذلك سببا في تخفيف العقاب." في صياغة المبدأ الثالث.[2]

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 96.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 251.

الفرع الثاني

مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل الإتفاقيات الدولية

لقد اعتبر مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية كأساس سارت عليه السياسة الجنائية في القانون الدولي الجنائي الحديث، والذي تجسد بدءا من نص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م التي جاء فيها:" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين..."

هذا وقد نص مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية لسنة1954م على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة التي جاء فيها:" تصرف الفاعل بصفته رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في التقنين الحالي."

كما أقرت هذا المبدأ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968م وذلك في نص المادة الثانية:" إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

ولما كانت الصفة الرسمية لمرتكب جريمة دولية كجريمة التعذيب عنصرا من عناصر تكوينها، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لسنة 1984 لم تأخذ في الاعتبار صفة مرتكبها.[1] هذا ما نصت عليه المادة 1/1:"لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 78.

سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

إلى جانب ذلك جاءت إعلانات الأمم المتحدة متماشية مع ما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ فيما يخص مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، كإعلان الأمم المتحدة رقم 159/44 الصادر في 1989/12/15م من الجمعية العامة الخاص بالوقاية الفعلية من الردع والتنفيذات غير القانونية، حيث تنص المادة 19منه أنه في كل الأحوال لا يمكن الاستناد للحصانة في مواجهة المتابعات، وكذلك إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في اللائحة رقم133/47الصادرة في 1998/12/8م.[1]

الفرع الثالث

مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية

تم تأكيد مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية التي عرفها القانون الدولي الجنائي.

أولا: ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

بالعودة إلى الميثاق الأساسي لمحكمة طوكيو نجد أنها قد نصت على هذا المبدأ، من خلال نص المادة السابعة التي جاء فيها:" لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه قد تصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى، تكون بوحدها كافية لإعفائه من المسؤولية عن أية جريمة متهم بها."[2]

تبرز لنا في هذا الشأن من الناحية التطبيقية قضية الجنرال الياباني ياماشيطا *Yamashita* الذي أدين بالتقصير في التدخل عندما قامت الفرق اليابانية بنهب مدينة

---

(1) عبد الله رخرور، المرجع السابق. ص 128.

(2) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 274.

مانيلا[1]، والذي حكم عليه بالإعدام من طرف الولايات المتحدة بواسطة لجنة عسكرية بمانيلا في 1945/12/7م.[2]

لكن في الاتجاه المقابل نلاحظ أن هذا المبدأ لم يطبق، وذلك عندما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني هيرو هيتو، حيث نجحت في تجنبيه المحاكمة، ولم يرضي موقف الولايات المتحدة هذا رئيس المحكمة وليم رب الذي قال:"ربما كان الإمبراطور لا يريد الحرب ولكنه وافق عليها وأقر كل ما يتعلق بها، ولهذا فقد أساء استعمال صلاحياته، حتى ولو كان صحيحا ما قيل بأنه كان سيقتل إذا رفض القتال، لأن من واجب القائد أن يعرض حياته للخطر إذا كان يبغي إنقاذ شعبه وبلاده من الحرب، وعليه فإنه لابد من الاعتراف بأن الإمبراطور يتحمل الجانب الأكبر من وزر الجريمة."[3]

هذا ما دفع المؤرخ الياباني كنتارو أوايا إلى القول:" كان واضحا أثناء الاتهام وجود منحى حميمي آخر يكذب على البشرية، بالمقارنة مع نورمبرغ فإن العديد من القادة العسكريين اليابانيين استطاعوا الإفلات من المتابعة، وبعض الجرائم لم يتم التطرق إليها." وهذا ما يجسد في نظر أوايا إرادة سياسية أمريكية.[4]

الواقع أن السياسة لعبت دورا كبيرا في هذه المحاكمات حيث تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب، رغم كونه كذلك في مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أوشرط، وكان هدف الدول من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية.[5]

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أقر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، من خلال نص المادة 2/7 التي جاء فيها :"لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية الجنائية أو يخفف عنه."

---

(1) *William A. Schabas, "International Criminal Law". Atrocity crimes litigation year in Review, Vol 6, 2008, p 395.*

(2) *Eric David, Op Cit. p667.*

(3) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 68.

(4) *Annette Wieviorka, "Justice Histoire et mémoire De Nuremberg a Jérusalem". Revue Droit et Société, N⁰ 38, 1998, p62.*

(5) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق. ص 49.

وهذا ما جاء به الأمين العام للأمم المتحدة من قبل في تقريره المقدم لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الذي جاء فيه:"إن المقترحات التي بنيت على السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الثانية ترشح أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا يجب أن يتضمن نصوصا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، والمسؤولين الحكوميين، والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولهذا يجب أن يتضمن قانون المحكمة نصوصا تحدد أن الادعاء بحصانة رئيس الدولة، أو أن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن يشكل دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة."[1]

ومن الناحية العملية نجد أنه قد مثلت "يلينا بلافسيتش" رئيسة صرب البوسنة السابقة -وهي ليست رئيس دولة بالمعنى الكامل حيث إن جمهورية صرب البوسنة المزعومة لم تكتسب وصف الدولة- أمام محكمة مجرمي الحرب الدولية في لاهاي، وذلك عقب اعترافها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة "ميلوسوفيتش" و "كاراديتش"، وقد أقرت "بلافسيتش"" بأن المرؤوسون كانوا لا يرتكبون أي عمل دون إستشارة "ميلوسوفيتش"، ونظرا لتعاون "بلافسيتش" مع المجتمع الدولي واعترافها بكل جرائمها الدولية وجرائم كل من "ميلوسوفيتش" و "كاراديتش" فقد أدانتها المحكمة وحكمت عليها بعقوبة السجن 11 سنة في عام 2003.[2]

كما يعد قرار الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، حيث تم بموجبه توجيه الاتهام لرئيس دولة لارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الذي شهدته يوغسلافيا سابقا،[3] نتيجة لذلك فقد تم إسقاط الحصانة عنه وهو يمارس صلاحياته كرئيس دولة، وتحميله المسؤولية الدولية الجنائية.[4]

ثالثا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الدولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/6 التي جاء

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 369.
(2) محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق. ص 330.
(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص479.
(4) Antoine Garapon," De Nuremberg au TPI, Naissance d'une justice universelle?". Revue Critique internationale, N°5, 1999, p 174.

فيها:" إن الصفة الرسمية للمتهم، وإن كان رئيسا لدولة أو مسؤول سام لا تعفيه من مسؤوليته الجزائية، ولا يمكن اعتبارها دفاعا لتخفيف العقوبة."

طبقا لهذا النص فإن صفة المتهم حتى ولو كان رئيس دولة أو حكومة أو وزير أو موظفا ساميا لا تعفيه من المسؤولية الدولية الجنائية، بل هؤلاء الأشخاص تقع عليهم مسؤولية دولية جنائية شخصية إذا وجدت أدلة ثابتة في حقهم أنهم تسببوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جرائم دولية.[1]

ولقد شهدت رواندا محاكمات من هذا النوع، حيث اعترف جين كامبدا رئيس وزراء رواندا الأسبق بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وهو الآن ينفذ عقوبة السجن مدى الحياة.[2]

رابعا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، حيث نصت المادة 27 تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية على أن:"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

وفقا لهذا النص هناك مبدأن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المبدأ الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية.[3] فمن الأحكام المهمة التي أقرها النظام والتي تشكل تقدما كبيرا في قواعد القانون الدولي العام أنه قرر محاكمة أي شخص يثبت

---

(1) فضيل كوسة، المرجع السابق. ص 70.

(2) وريدة جندلي، مدى الإعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عن المرؤوس طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. www.majlah.new.ma

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 147.

ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة من تلك الجرائم، فإنه يحاكم وتوقع عليه العقوبة المقررة حتى ولو كان هذا الشخص رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو في برلمان أو موظفا حكوميا (المادة 1/27).[1]

أما المبدأ الثاني فهو أن هذا النظام لم يعد يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي (كالحصانات الديبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية وللمبعوثين الديبلوماسيين) كمانع يحول دون المسؤولية الدولية الجنائية، فلا تحول هذه الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها، والتي تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

هذا ولم يكتفي النظام الأساسي بالنص على مسؤولية رئيس الدولة، بل تضمن كذلك النص على مسؤولية القادة العسكريين من الأفعال والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء وقعت منهم أو من مرؤوسيهم.[3] فقد نصت المادة 28 على :"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ)- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 42.

(2) المرجع نفسه، ص 43.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية. المرجع السابق، ص 85.

ب)- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطاته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ)- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتبكون أوعلى وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب)- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج)- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

يتضح من نص الفقرة الأولى من هذه المادة أن المسؤولية الدولية الجنائية للقائد العسكري، أو لمن يقوم مقامه عن الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بنظرها تقوم في حقه إذا لم يقم بمنع قواته الخاضعة لسلطته من ارتكابها لهذه الجرائم، كما تقوم أيضا هذه المسؤولية في حقه إذا لم يتخذ التدابير اللازمة المخولة إليه بحكم منصبه لمنع ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك تقاعسه بإحالة هؤلاء المجرمين إلى سلطات التحقيق أوالمحاكمة، وللمحكمة عند نظر هذه القضية ضد هؤلاء القادة العسكريين سلطة تقديرية في تقرير مسؤوليتهم الدولية الجنائية حسب ظروف كل جريمة، ومدى الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهؤلاء القادة.[1]

من هنا فإن القائد العسكري يقع عليه التزامان أساسيان هما:

أ)- أن يعلم تابعيه الخاضعين لسطته عن التزاماتهم تجاه قانون الحرب.

ب)- أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع خرق قانون الحرب.[2]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق. ص 218.

[2] Erè dèric de Muline, Manuel sur le droit de la guerre pour les forces Armes. CICR, Genève 1989, p 65.

أما الفقرة الثانية من المادة 28 فقد تضمنت حكما متعلقا بمساءلة الرؤساء عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بسبب عدم ممارسة سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات الثلاث التي نصت عليها هذه الفقرة.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن مسؤولية كل من القائد العسكري والرئيس الأعلى هي مسؤولية واحدة، لكن طبيعة الإثبات تختلف باختلاف طبيعة المهام الوظيفية بين القائد العسكري والرئيس المدني، ذلك أن وجود القائد في ميدان المعركة أو على الأقل قربه منها، يجعل من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب أو تم ارتكابها فعلا، فافتراض العلم هنا يعد قرينة تؤخذ ضد القائد العسكري، بعكس الرئيس المدني الذي لا يفترض علمه فلا بد أن يثبت علم الرئيس المدني أو جهله عن وعي.[2]

مما تقدم نخلص إلى القول أن إقرار محكمة نورمبرغ لمبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية يعتبر تأكيدا للمبدأ السابق المتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد من ناحية، وتجاوزا للقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة وكبار تابعيه التي نجد على رأسها الصفة الرسمية والحصانة، والتي لا طالما اعتبرت عائقا في سبيل تطبيق العدالة الدولية الجنائية من ناحية ثانية.

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 477.

(2) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 229.

المبحث الثالث

مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية

إن الجرائم الدولية المتعارف عليها طبقا للقانون الدولي وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، تتصف جميعها بأنها أفعال ليست من تفكير مرتكبيها، بل تأتي بناء على أمر يتلقاه الجاني من حكومته أو رئيسه الأعلى، حيث كانت الآراء أثناء المناقشات التي دارت في محاكمات نورمبرغ متفقة على أن أمر الرئيس الأعلى ليس عذرا معفيا من المسؤولية الدولية الجنائية، لكن يمكن أن يعتبر سببا مخففا للعقوبة.[1] مما يعني أن الأوامر العليا لم تعد تقبل كدفاع في القانون الدولي لتلك الجرائم.[2]

والملاحظ أنه قبل إقرار هذا المبدأ من طرف محكمة نورمبرغ اختلف الفقه الدولي حول هذه المسألة، لهذا سوف أحاول أن أتناول موقف الفقه الدولي في مطلب أول، ثم أتعرض إلى إقرار محكمة نورمبرغ لهذا المبدأ في مطلب ثان، وأخصص المطلب الثالث لدراسة مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في ظل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ.

المطلب الأول

موقف الفقه الدولي

لقد اختلف الفقه الدولي حول ما إذا كانت الأوامر العليا تعد سببا من أسباب الإباحة في نطاق القانون الدولي الجنائي أم لا.

إزاء ذلك التساؤل فقد ذهب الرأي الأول إلى اعتبار الأوامر العليا سببا من أسباب الإباحة وهو ما سوف أتناوله في الفرع الأول، بينما أتعرض في الفرع الثاني إلى الرأي القائل بأن الأوامر العليا ليست سببا من أسباب الإباحة.

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق. ص 35.

[2] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية. دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 17.

الفــرع الأول

الــرأي القائــل بأن الأوامــر العلــيا سبــب مــن أسـباب الإباحــة

يذهب هذا الرأي إلى القول بأن الأوامر العليا تعد سببا من أسباب الإباحة استنادا إلى واجب الطاعة الذي يلتزم به المرؤوس للرئيس خاصة في الشؤون العسكرية.[1] إذ يكفي أن يجرد الفعل المكون للجريمة الدولية من صفته الجرمية لينفى بذلك الركن الشرعي للجريمة الدولية، مثال ذلك أن ينفذ جندي أمر الرئيس بقتل الجرحى أو الأسرى، فهي أفعال تعد في الأصل جرائم دولية، لكنها عندما ترتكب تنفيذا لأوامر عليا فإنها تتجرد من صفتها الجرمية لتصبح أفعال مشروعة، ويلاحظ أن الحجة التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي هي من ضرورات النظام العسكري القائم أساسا على واجب طاعة المرؤوس للرئيس.[2]

كما يعتقد أصحاب هذا الرأي بأن هذا الموقف لن يقوض من بنيان القانون الدولي الجنائي، لأن المسؤولية الدولية الجنائية تظل قائمة في حق الرئيس الذي أصدر الأمر بالفعل المجرم، حيث يكفل توقيع العقاب عليه تحقيق أهداف القانون الدولي الجنائي في الردع عن الجرائم الدولية.[3]

ففي هذا الصدد ذكر أوبنهايم في الطبعة الأولى من كتابه الكلاسيكي عن القانون الدولي الصادر في سنة 1906م أنه:" في حالة ارتكاب أعضاء القوات لانتهاكات أمر بها قادتهم، فإنه لا يجوز إنزال العقاب بهؤلاء الأعضاء، لأن قادتهم هم وحدهم المسؤولون، وأنه يجوز معاقبة هؤلاء كمجرمي حرب عند أسرهم من جانب الأعداء."[4]

تعرض هذا الرأي لانتقادات عديدة من بينها أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية تزيل الصفة الجرمية عن الجرائم الدولية فيستفيد منها الجميع (الرئيس والمرؤوس)، مما يعني عدم تحقق هدف القانون الدولي الجنائي في معاقبة مجرمي الحرب وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية.[5]

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 88.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص 403.

(3) المرجع نفسه، ص 404.

(4) تشارلز غاراواي، "أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها". المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 104.

(5) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 165.

الفرع الثاني

الـرأي القائـل بأن الأوامـر العلـيا ليسـت سببـا مـن أسـباب الإباحـة

يذهب هذا الـرأي إلـى القول بأنه إذا كانت الأوامر العليا تعد سببا للإباحة في القانون الجنائي الوطني، فإن هـذه القاعـدة غير صـالحة للتطبيق في القانون الدولي الجنائي، على أساس أن قواعد القانون الجنائي الوطنـي متسقـة ولا تتناقـض فيما بينـها، فـي حيـن نجـد التناقـض واضـح مـا بيـن قـواعد القانـون الجنائـي الـوطني وقواعـد القـانون الـدولي الجنائي.[1]

كمـا يـؤدي اعتبـار الأوامـر العليـا سببا مـن أسباب الإباحـة إلـى إهدار قواعد القانون الدولي الجنائي، والاعتـداء على أهم الحقوق والمصالح التي تحميها تلك القواعد لمجرد كون الفعل قد ارتكب بناء على أوامرعلـيا، ففـي هذه الحالة تزول الحماية التي حرصت الجهود الدولية خـلال وقـت طويل على توفيرها للحقوق الأساسية، كما تـزول كل القواعد المنظمة للحرب.[2]

من هنا فإن مخالفة أحد قوانين الحرب امتثالا لأوامر عليا لا يزيل صفة جريمة الحرب عن ذلك الفعل، وبالتالي فإن الأوامر العليا لا تشكل دفاعا صالحا للشخص المتهم بارتكاب جريمة حرب، إلا إذا ثبت أنه كان لا يعلم، ولا يمكن أن ينتظر منه أن يعلم بأن العمل الذي أمر بالقيام به هو عمل إجرامي، حينذاك يستطيع هذا المتهم الدفع بالأوامر العليا.[3]

يستند هذا الرأي إلى عدة أسانيـد يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ما تضمنه تقرير اللجنة الدولية لإصلاح وتطوير القانون الدولي الجنائي المقدم لمؤتمر جامعة كمبردج في 14 نوفمبر 1941م، الذي تم إقراره في 15 جويلية 1942م الخاص بأن الأوامر العليا لا يمكن التمسك بها في الدفاع.[4]

2- ما جاء في تقرير الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943م:"أنه فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة."

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق. ص 172.
(2) المرجع نفسه، ص 173.
(3) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام. ترجمة عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د-ت)، ص 204.
(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. المرجع السابق، ص 90.

3- ما جاء في المادة 28 من المشروع المعد من الجمعية الدولية في لندن:"إن الأمر بارتكاب جريمة الصادر عن سلطة عليا لشخص مرؤوس لها لا يعتبر في ذاته عذرا.

وللمحكمة في أحوال خاصة أن تفحص فيما إذا كان المتهم في وضع لا يمكنه من رفض طاعة الأمر، وبالتالي لها أن تبرأه أو أن تعتبر هذا الأمر من قبيل الظروف المخففة.

وليس للمتهم أن يدفع الواقعة بأنه كان مجبرا على إتيانها في الحالتين الأتيتين:

- إذا كانت الجريمة ذات طبيعة إرهابية.
- إذا كان المتهم ينتمي وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إلى منظمة ليس من عمل للعضو فيها سوى تنفيذ الأوامر الإجرامية." [1]

أمام هذا الخلاف الفقهي، فإن ميثاق محكمة نورمبرغ أخذ بالرأي القائل بأن الأوامر العليا لا تعد سببا من أسباب الإباحة، وذلك عن طريق إقراره لمبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية، وهو ما شكل موقفا حاسما في تاريخ القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني

إقرار محكمة نورمبرغ لمبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية

عملت معاهدة لندن لسنة 1945م وميثاق محكمة نورمبرغ على إقرار مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية، حيث أن الجاني في الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، لا يمكن له أن ينفي المسؤولية الدولية الجنائية عن نفسه - كما دفع بذلك مجرمي الحرب أمام محاكمات نورمبرغ- استنادا إلى أنه كان ينفذ الأوامر العليا.[2]

بيانا لذلك سأحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على إقرار محكمة نورمبرغ لهذا المبدأ، من خلال التعرف أولا على القيمة القانونية لأمر الرئيس في الفرع الأول، ثم أتناول الأساس القانوني لهذا المبدأ في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فأخصصه لدراسة التطبيق العملي لهذا المبدأ.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 166.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق. ص 174.

الفــرع الأول

القيمـــة القانونيـــة لأمــر الرئيس

إن المقاتل عندما يصدر إليه أمر من رئيسه بارتكاب فعل يكــوّن جريمة دولية، فإننا نجده في مواجهــة أحــد الفرضيـــن، الأول تنفيــذ هذا الأمر رغم ما يترتب علـــيه من إتيان فعل يعتبــر جريمة دولية، وإمــا عــدم طاعة الأمر والتعرض لخطر الامتناع عــن التنفيــذ بما قــد يــودي بحياتــه، ففـــي هـــذه الحالـــة يصبـــح المقاتـل تحـت تأثيـر الإكـراه المعنـوي.

فكيف تتحدد مسؤولية هذا المقاتل إزاء تلك الظروف؟ وهل يمكن اعتبار أمر الرئيس عذرا يترتب عليه انتفاء مسؤوليته؟.

أم أن أمر الرئيس لا يعد وسيلة للدفاع في مجال القانون الدولي الجنائي؟

لقد ثار مثـل هذا التساؤل في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 جويلية 1945م بين مندوبي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، والمملكـة المتحـدة، والاتحـاد الـسوفياتي، وفرنـسا، عنـدما كـانوا يتـشاورون فـي تنفيـذ مـا سـبق الاتفـاق عليـه فـي مـؤتمر موسكو سـنة 1943م بـشأن محاكمـات مجرمي الحرب العالمية الثانية.[1]

أمام هـــذا التساؤل اتفقـــت الـــوفود المشاركـــة فـــي مؤتمر لندن على أخذ ما جاء به نـــص المـشـــروع المقـــدم مـــن الـــولايات المتحـــدة الأمريكيـة الـذي تـضمن:" لا يعتبـر الاحتجاج بأن المتهم تصرف بناء على أوامـــر مـن رئيســه أو علـــى قرار من حكومتـه، في أيـة محاكمـة أمـــام محكمـة عسكـــرية دوليـــة، دفاعـا فـي حد ذاتـه، لكـن يجـوز أن يؤخـذ فـي الاعتبـار فـــي الدفـــاع أو فـــي التخفيـــف مـــن العقـوبـــة إذا رأت المحكمـــة أن العـدالـــة تقتضي ذلك."[2]

يعني هذا بأن الأوامر العليا لا ينبغي أن تشكل "دفاعا مطلـقا" للمرؤوس، وأنــه يجوز للمحكمة أن تتخذها كظـــرف مخفف،[3] في حالـــة ما إذا لم يكن المتهم متمتع بحرية الاختيار أثناء تنفيذه الأوامر العليا.[4]

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجـرائم الدوليـة دراسـة فـي القانـون الدولي الجنائي. المـرجع السابـق، ص 212.

(2) تشارلز غاراواي، المـــرجع السابـــق. ص 105.

(3) المـــرجع نفســـه، ص 106.

(4) Albin Eser, Individual Criminal Responsibility Mental Element, Mistake of fact and Mistake of Law. oxford University press, oxford, 2002, p775.

الفــرع الثانـي

الأســاس القانونـــي للمبـدأ

ورد فـي تقريـــر القاضـي الأمـــريكي جاكسـون المقـــدم لمؤتمـــر لنـدن سـنة 1945م وجـوب إعطـاء المحكمـة العسكرية الدوليـة لنـورمبرغ سـلطة تقديريـة فـي مـدى إمكانيـة قبـول الأوامر العليا كحجية لدفع المسؤولية الدولية الجنائية عن المتهم، حتى لا تصبح ذات قوة مطلقة في إباحة فعلـــه أو درء المسـؤولية الدولية الجنائية عنه.[1]

على هذا الأساس جاء نص المادة الثامنة من لائحة محكمة نورمبرغ متوافقا مع ما ذهب إليه تقرير روبرت جاكسون، التي نصت على أنه:" إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك."

وفقا لهذا النص لا تعتبر الأوامر العليا وسيلة للدفاع متى كان مرتكب الجريمة محتفظا بحريته في الاختيار، من ثم فإن المتهم بارتكاب جرائم دولية لا يمكنه الاستناد إلى الأوامر العليا كحجة لاستبعاد المسؤولية الدولية الجنائية عنه، إلا إذا كان واقعا تحت ضغط الإكـــراه المعنوي، وهذا الدفع يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة لتخفيف العقوبة وليس للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية.[2]

وبنـــص اللائحـــة علـى استبعاد الدفع بعدم المسؤولية الدولية الجنائية بناء علـى الأوامـــر العليا، تقـــرر مبـــدأ ســـيادة القانـــون الدولـــي الجنائـــي علـى القانون الجنـائي الداخلي، ليتـــم بـــذلك القضاء على فكرة الســـيادة المطلقـــة للـــدولة، لتحـــل محلها فكـــرة الســـيادة النـسبيـــة أي الســـيادة التـــي لا تـضـــر بالعلاقـات الدوليـــة داخـل المجتمـع الدولي.[3]

الفــرع الثالـث

التطبيــق العملـــي للمبدأ

تم تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية الذي نـصت عليـــه المـادة الثامنـة مـن لائحـة محكمـة نـورمبرغ فـي التطبيـق العملـــي لمحاكمـات نورمبرغ، وتبرز لنا في هذا الصدد قضية الفيلد مارشال "ليست"، وتسمى هذه القضية بقضية

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. المـــرجع السابـــق، ص 90.
(2) عبـــد القـــادر البقيـــرات، المـــرجع السابـــق. ص 36.
(3) محمد محي الدين عوض، المـــرجع السابـــق. ص 224.

الرهائن التي اتهم فيها إحدى عشر شخصا من قادة الجيش الألماني بارتكاب جرائم حرب ارتكبت خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا واليونان، وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو الفيلد مارشال "وليم ليست"، وهو ما سوف أتناوله في الآتي.[1]

أولا: دفوع الدفاع

ذهب دفاع بعض المتهمين إلى الدفع بحجية الأوامر العليا،[*] ليقرر أمام المحكمة بأن أوامر "هتلر"- أيا كان شكلها أو مضمونها وأيا كانت الموجه إليهم- لم تكن أوامر عادية أو بسيطة، بل كانت بمثابة القوانين الواجب تنفيذها، وأن هؤلاء المرؤوسين لم يكن لديهم شعور بأنهم يرتكبون جرما لإن إرادة هتلر لديهم كانت متحدة مع القانون.[3]

فهم بهذا المعنى كانوا مجرد أدوات لتنفيذ سياسة الدولة بناء على أوامر الحكومة التي ينتمون إليها، وادعاء هؤلاء أن كافة الجرائم التي ارتكبت كانت بأوامر رسمية من الدولة، وبالتالي كانت أفعالهم محصنة،[4] فما كان عليهم إلا تطبيق الأوامر مرددين قاعدة عسكرية مفادها أن الجندي ملزم بطاعة الأوامر والتعليمات، والجندي هو كل من يصدر إليه أمر بغض النظر عن رتبته، ومكانته، ومنصبه الذي يشغله.[5]

ثانيا: رد الإتهام

جاء رد الاتهام على هذه الدفوع على لسان ممثل الادعاء الأمريكي بالقول:" أن أيا من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤوسائه، ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم (أعمال دولة)، وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية، وأن الأعمال المرتكبة بناء عليها كانت شنيعة ووحشية، وبالتالي فإن الأوامر المقول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفا مخففا".[6]

---

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص ص 395-396.

(*) يبرر لنا في هذا الشأن إعتماد دفاع المتهم جودل على نظرية الأوامر العليا الواجبة الطاعة، وهو ما يتنافى مع المادة الثامنة من الميثاق، ولا يوجد ما يخفف جريمته، فقد شارك في كثير من الجرائم التي لم يتوقع مثلها من أي رجل عسكري، ولا يمكن له أن يختبئ حول تصورات وهمية خيالية عن الجندية وطاعة الأوامر العليا، ولا عذر له في إرتكابه هذه الجرائم. وتم الحكم عليه بالموت شنقا.
أنظر: بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق. ص 543.

(3) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 396-397.

(4) عبد العزيز عشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 77.

(5) بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق. ص 530.

(6) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق. ص 396.

كما قام ممثل الادعاء البريطاني سير هارتلي شوكروس بتأكيد ذلك من خلال قوله:" إن الولاء السياسي والطاعة العسكرية شيئان رائعان، لكنهما لا يتطلبان ولا يبرران ارتكاب أعمال ذات طابع غير مبرر، هناك وقت يجب أن يرفض فيه الكائن البشري طاعة قائده إذا ما كان عليه طاعة ضميره أيضا، حتى الجندي الذي يخدم في صفوف الجيش ليس عليه أن يطيع أوامر غير مشروعة."[1]

ثالـــثا: مـوقف المحكمــة

رفضـــت المحكمــة الدفــاع المثـار مـــن المتهميـــن، وحكمت بإعدامهم حيث جاء في حكمها:" لقــد ظهــر بوضـــوح أنـــه وفــق النظـــرية القانونيـــة الألمانية كان قانون هتلر يحمي هؤلاء الذين يعملون تحت إمرته، ولكن المحكمة لها سلطة تنفيذ القانون الدولي وقانون الحرب، ولا تكوّن أوامر هتلر حماية لا لهتلر نفسه ولا لمساعديه، إذا كانت تتضمن خروجا على أحكام القانون الدولي وإتفاقات وأعراف الحرب."

وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها:"وأن الضابط لا يكون ملزما إلا بتنفيذ الأوامر القانونية التي يتلقاها، وذلك الذي يبلغ أو يصدر وينفذ أمرا إجراميا يصبح مجرما إذا كان يعلم أو إذا كان من الواجب أن يعلم بالصفة الإجرامية للأمر المتلقى، والثابت أن الفيلد مارشال (ليست) وله في الجيش الألماني أربعون سنة خبرة كضابط ميدان، كان واجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية لهذه الأوامر."[2]

كما تأكد مـــوقف المحكمـــة هـــذا فـــي حكمها المتعلق بقضية المتهم كيتل *Keitel* الـــذي لـــم يستطع أمام بعض المستندات إنكار مساهمته في جرائم عديدة، وتمسكه في دفاعه بصفته كجندي وبحجـــة الأوامر العليا التـي أبطلتها المادة الثامنة من اللائحة كوسيلة للدفاع فـــي قولها:" الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أن ينظر إليه كمبرر لفعـــل المخالفـــة، وإنمـــا يمكن الانتفاع بـه في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة، إن المعيار الحقيقـي للمســؤولية الجنائيـــة الـــذي يجده الإنسان فـي القانون الجنـائي لمعظم الدول على صورة أو أخرى ليسـت لـه علاقـــة إطلاقا

---

(1) جاك فرهيغن، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البيّـن نحو إجراء في متناول المرؤوسين". المجلة الدوليـــة للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 224.

(2) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المـــرجع السابـق. ص 397.

بالأمر الذي يتلقاه الجاني، وإنما أساسه في حرية الاختيار لدى مقترف الفعل المعاقب عليه".[1]

مما سبق نخلص إلى القول بأن محكمة نورمبرغ قد أقرت مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية، وبالتالي فإذا كانت الصفة الإجرامية للأوامر العليا ظاهرة، فيجب على المرؤوس الامتناع عن تنفيذ تلك الأوامر حتى وإن كان طاعة الرئيس واجبة بحكم القانون،[*] أي أن محكمة نورمبرغ استبعدت الأوامر العليا كحجية لدفع المسؤولية الدولية الجنائية، لكن تسمح بها كأساس لتخفيف العقوبة، وليس للإعفاء منها.[3]

المطلب الثالث

مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في ظل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ

لقد أزالت المادة الثامنة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ مقولة الدفاع "إطاعة أوامر الرئيس"، فجعلتها عاملا مخففا لا يعفي المدعي عليهم من مسؤوليتهم الدولية الجنائية عما اقترفوه من جرم، وقد كان ذلك على النقيض تماما مما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية حين بدأت الحرب العالمية الثانية.[4]

على هذا الأساس قامت معظم الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ بتقنين هذا المبدأ ضمن نصوصها، لهذا سوف أخصص الفرع الأول للتعرف على مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في ظل لجنة القانون الدولي، بينما أتناول في الفرع الثاني مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية، في حين أتعرض في الفرع الثالث لمبدأ عدم

---

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص 252.

(*) وردت في أثناء محاكمات نورمبرغ قصة ضابط ألماني – برتبة ملازم- صدرت إليه الأوامر بقتل بعض الأسرى من الحلفاء، فلم يمتثل لها ورفض تنفيذها على الرغم من أن الذي أصدر إليه الأمر له رتبة كبيرة لا يجوز عسكريا معارضتها، ولكن هذا الضابط الشاب أصدر أمرا بنقل الأسرى وعدم التعرض لهم، وأكد لرقيب كلفه بمهمة تأمينهم ألا يتردد في إطلاق الرصاص على كل من يعترض طريقه في نقلهم بسلام.

أنظر: بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق. ص 530.

(3) *Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, Un droit de le guerre. CICR, Genève, 2003, p 316.*

(4) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره- مبادئه- وأهم قواعده. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 252.

الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية.

الفـرع الأول

مبدأ عـدم الاعتداد بحجية الأوامـر العلـيا لدفـع المسؤوليـة الدوليـة الجنائيـة فـي ظـل لجنـة القانـون الـدولـي

عملت لجنة القانون الدولي على تقنين هذا المبدأ، ويلاحظ أنه عند صياغته من طرف الأستاذ سبيروبولوس لم يختلف عن نص المادة الثامنة من الناحية الموضوعية، وعندما نوقش تقريره أمام لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية سنة 1950م تعرض هذا المبدأ إلى انتقادات حادة، فقد أبدى أغلب أعضاء اللجنة معارضتهم لتلك الصياغة لكونها تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي المستقرة بهذا الشأن، ومع قضاء محكمة نورمبرغ الذي يستلزم توافر حرية الإرادة كعنصر من عناصر الإسناد المعنوي للجريمة. لهذا علق الأستاذ يبس *yepes* عضو لجنة القانون الدولي على تلك الصياغة قائلا:"هل بإمكان الموظف الذي يتلقى أوامر صادرة من رؤسائه أن يتجنب تنفيذها في كل الأحوال؟ إن ذلك الموظف يمكن أن يواجه في بعض الحالات قوة قاهرة تعدم لدية حرية الاختيار، إذ أن حرية الإرادة واحدة من المبادئ الرئيسية للقانون"، وأردف قائلا:" يجب أن يتمتع الفاعل بحرية معنوية تمكنه من الاختيار كشرط للمسؤولية". كما أيد الأستاذ جورج سل عضو اللجنة أيضا الأستاذ يبس في نفيه فكرة المسؤولية المطلقة، مما دفع الأستاذ برايرلى إلى إضافة الفقرة التالية من حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (شريطة أن تكون حرية الإرادة متاحة له في الواقع) إلى المبدأ المذكور أعلاه لكي يتسق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.[1]

كما أشار إلى أن:" محكمة نورمبرغ طبقت المبدأ المعترف به في كافة نظم القانون الجنائي، ومن قبل كافة المحاكم، والذي يقضي بعدم مساءلة مقترف الفعل إذا كانت الحرية الأدبية غير متاحة له، أو بعبارة أخرى غير متمتع بحرية الإختيار، فهنالك ظروف معينة تحصل تجرد الشخص من تلك الحرية، فيما إذا اقترف الفعل تحت وطأة الإكراه أو طبقا لأوامر عليا ليس بوسعه مخالفتها"، وبعد نقاش طويل قررت اللجنة تبني الاقتراح الذي تقدم به الأستاذ برايرلى بتسعة أصوات مقابل ثلاثة، متفقة بذلك على الصيغة التالية:" إن حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا لإعفائه

[1] عبـاس هاشـم السعـدي، المـرجع السابـق. ص 39

من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع".[1]

وهذا ما يفسر منح سلطة تقديرية كبيرة للمحاكم في تقرير ما إذا كان الفرد متمتعا بحرية الاختيار لرفض الانصياع للأوامر العليا أم لا.[2]

الفرع الثاني

مبدأ عدم الإعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية

تم النص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ، حيث يبرز لنا في هذا الشأن ما جاء في المادة 400 مكرر التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف سنة 1949م أنه:" لا يعتبر عذرا قانونيا أن المتهم كان يتصرف بناء على أمر رئيس أعلى، أو تنفيذا لنص رسمي بشرط أن يثبت الاتهام (سلطة الاتهام) - بناء على الظروف- أن المتهم كان يمكنه بناء على أسباب معقولة أن يدرك بأنه كان يساهم في حالة مخالفة لهذه الاتفاقية (اتفاقية الصليب الأحمر)، ومع ذلك إذا كانت الظروف في صالح المتهم فإن العقوبة يمكن تخفيفها أو استبعادها.

أما مصدر الأمر الإجرامي فيعد مسؤولا مسؤولية تامة حتى ولو كان قد أصدره أثناء ممارسته وظيفة الدولة."[3]

هذا ولقد نصت المادة الرابعة من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1954م[*] على هذا المبدأ والتي جاء فيها:" لا يعفى من المسؤولية طبقا للقانون الدولي المتهم بارتكاب جناية مما نص عليه في التقنين الحالي، إذا كان قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، متى كان بإمكانه طبقا للظروف الموجودة وقت التصرف ألا ينفذ هذا الأمر."

كما تم تأكيد هذا المبدأ من خلال المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية لسنة 1987م والتي نصت

---

(1) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 40.
(2) إدوراد غريبي، المرجع السابق. ص 126.
(3) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق. ص ص 252-253.
(*) جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة الرابعة من مشروع التقنين أن المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المكلف بمهام رسمية لا يمكن أن تثار مطلقا إذا كان لا يتمتع بحرية الإختيار في تجنب التصرف المكلف بإتيانه، ويسأل فقط إذا كانت الظروف المحيطة به تسمح له في أن يتصرف خلافا للأوامر الصادرة.
أنظر: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 294.

على:" لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

الفـرع الثالث

مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية

من خلال الإطلاع على الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ، نجد أنها قد عملت على تضمين هذا المبدأ ضمن نصوصها.

أولا: ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

نصت المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيوعلى ما يلي:"... ولا حقيقة كونه قد تصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى، تكون بوحدها كافية لإعفائه من المسؤولية عن أية جريمة متهم بها." [1]

وفقا لهذا النص فإن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو قد أسقطت نهائيا الدفع أو الاحتماء وراء الأوامر العليا للتملص من المسؤولية الدولية الجنائية، فالدفاع التقليدي المستند إلى الأوامر العليا لم يعد دفاعا صالحا لتبرئة المتهم.[2]

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك في نص المادة 4/7 والتي جاء فيها:" لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو رئيس أعلى منه."

وفقا لهذا النص فإن تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لن يعفيه من المسؤولية الدولية الجنائية، لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار بتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك.[3]

---

(1) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق. ص 274.
(2) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق. ص 178.
(3) محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق. ص 369.

ثالـــثا: النـظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا

عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تأكيد هذا المبدأ من خلال نص المادة 4/6، والتي نصت على :" أن تنفيد المتهم لأمر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من مسؤوليته الجزائية."

نلاحظ مـــن خـــلال هذا النص أن تصرف المتهم بناء على أمر من حكومته أو من رئيس أعلـــى لا يعفيه مـــن المسؤولية الدولية الجنائية، وإن كان يمكن الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية لروانـــدا أن التخفيـــف يحقـــق العدالـــة.[1]

رابعا: النـــظام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون" على هذا المبدأ حيث قررت:

"1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر من حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات الأتية:

أ)- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب)- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج)- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

يفهم من نص هذه المادة أنها أقرت -صراحة- أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص، فلا يجوز لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ الأوامر العليا للرؤساء أو القادة العسكريين. والعلة من هذا النص قطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية.[2]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المـــرجع السابـــق. ص 138.

[2] عبـــد الفتاح بيومـــي حجازي، المـــرجع السابـــق. ص 184.

مما تقدم نخلص إلى القول بأن الاتجاه الدولي لا يعتبر الأوامر العليا كحجية لدفع المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك متى كان مرتكب الجريمة الدولية محتفظا بحريته في الاختيار، ومن ثم فإن المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية لا يمكنه الاستناد إلى الأوامر العليا كحجية لاستبعاد مسؤوليته الدولية الجنائية، إلا إذا كان عند ارتكابه لهذا الفعل واقعا تحت ضغط الإكراه المعنوي، وهذا الدفع - على أي حال- يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. وهذا ماعملت على إقراره محكمة نورمبرغ من قبل، التي مهدت الطريق أمام كل الوثائق الدولية للنص على هذا المبدأ.

خلاصـــة الفصـــل الثـــانـــي

تم تخصيص الفصل الثاني من دراستنا لهذا الموضوع لمعرفة الدور الذي لعبته محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك عن طريق إقرارها للعديد من المبادئ القانونية المتعلقة بهذه الأخيرة.

أول هذه المبادئ هو الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، التي لم يقرها القانون الدولي العام من قبل على أساس أن الفرد لا يعد شخصا من أشخاصه، حيث عملت محكمة نورمبرغ على إقرار هذا المبدأ لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي من خلال تحديد الأساس القانوني الذي يحكمه، المتمثل في المادة السادسة من لائحة المحكمة.

أما المبدأ الثاني فيتمثل في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة وكـــبار تابعيه عن الجرائم الدولية، فرغم المشاكل التـــي واجهـــت محكمـــة نورمبـــرغ فـــي إقرار هذا المبدأ، المتمثلة أساسا في قاعدتـــي الصفة الرسمية والحصانة باعتبارهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بفكرة سيادة الدولة، إلا أن محكمة نورمبرغ استطاعت تجاوز هاتين القاعدتين من خلال تحميل رؤساء الدول وكبار القادة مسؤولية أفعالهم مسؤولية دولية جنائية، وهو ما تم ترجمته في نص المادة السابعة من لائحة المحكمة.

ثالث المبادئ كان مبدأ عدم الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدوليـــة الجنائية، حيث عرف هذا المبدأ قبل إقراره خلافا فقهيا بين من يرى أن الأوامر العليا تعد سببا من أسباب الإباحة، وبالتالي اعتباره عذرا يعفي من تحمل المسؤولية الدولية الجنائية، وبين من ذهب إلى القول إلى أن الأوامر العليا لا تعد سببا من أسباب الإباحة، ولقد حسمت محكمة نورمبرغ هذا الخلاف نهائيا عن طريق انتصارها للرأي الثاني عندما أقرت هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة الثامنة من لائحة المحكمة.

إن محكمة نورمبرغ لم تكتفي بالنص على هذه المبادئ القانونية ضمن نظامها الأساسي، بل عملت على تأكيدها من خلال التطبيق العملي لها في المحاكمات، وهو ما ميز هذه المحاكمات عن سائر السوابق القضائية التي عرفها القضاء الدولي الجنائي.

ومن أجل تقييم الدور الذي لعبته محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية ومعرفة مدى فعاليته، فإنني تعرضت إلى العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ بهدف معرفة مدى تضمين نصوصها لهذه

المبادئ والأخذ بها، حيث أكدت هذه الوثائق على كل المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ وسارت على نفس النهج الذي اتبعته هذه المحكمة، سواء من خلال ما تضمنته لجنة القانون الدولي التي عملت على تقنين مبادئ نورمبرغ، أو الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها تقنينا لهذه المبادئ، ونفس الشئ بالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية بداء من ميثاق محكمة طوكيو، مرورا بنظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما اعتبـــر إقرارا بفعالية الدور الذي لعبته محكمة نورمبرغ في تطوير المسؤولية الدولية الجنائية.

الخاتمـــــة

الـــخاتمـــة

كـان لمـا شـهده المجتمـع الـدولي إبّـان الحـربين العـالميتين مـن انتهاكـات جـسيمة للقـوانين والأعراف الدوليـة، تمثلـت فـي ارتكـاب جرائم حـرب، وجرائـم إبـادة جماعيـة، وجـرائم ضـد الإنـسانية اهتـز لهـا ضـمير الإنـسانية، أثـر بـالغ فـي إيقـاظ الـضمير الإنـساني، وارتفـاع الأصوات المنادية بالعمـل الجاد والـدؤوب للحد من آثار تلك الحـروب على الإنسانيـة جمعاء، مما حدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات وتقرير مسؤوليتهم الجنائية، لكن يلاحظ أن ضعف التضامن ودرجة التطور البدائية التي اجتازها المجتمع الدولي يعتبران من العوامل الرئيسية التي حالت دون تقرير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية وتطورها، ويشكلان عائق في سبيل فاعليتها ونفاذها، فالدول لطالما تمسكت بفكرة السيادة وتعتبر معاقبة مواطنيها عن الجرائم الواقعة ضد قواعد القانون الدولي من الأمور الماسة بسيادتها وإستقلالها، ومحاولة الدول إبعاد أي وسيلة للتدخل في شؤونها، ولقد أدى هذا الحال إلى المغالاة في اقتراف الجرائم الدولية، وإلى خروج أعمال القتل الجماعي الناجمة عن الحروب وعن جرائم إبادة الأجناس من دائرة العقاب بسبب إرتكاب هذه الجرائم طبقا لأوامر الدولة وسلطانها. من هنا كان لابد للمجتمع الدولي من تجاوز كل هذه العـوائق، والتصدي لهذه الأفعال عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي، والذي تجسد من الناحية التطبيقية ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي مع إنشاء محكمة نورمبرغ التي اختصت بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، التي اعتبرت درسا واقعيا لكل من يحاول في المستقبل أن يرتكب أي جرم مخالف لقوانين وأعراف الحرب، حيث تمكنت هذه المحكمة ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي من إقرار العديد من المبادئ القانونية التي ساهمت مساهمة فعالة في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، من هنا اعتبرت هذه المحاكمات بمثابة قفـزة حضارية وإنسانية هائلة أعطت الأمل للمجتمع الدولي في إمكانية انتصار العدالة الدولية على قيود سيادة الدولة المطلقة.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع خرجت بالعديد من النتائج أوجزها فيـما يلـي:

1/- إن المسؤولية الدولية الجنائية هي جزاء يرتبه القانون الدولي على مخالفة الإلتزامات الدولية.

2/- إن المحاولات التي أعقبت إنشاء عصبة الأمم والهادفة لترسيخ فكرة معاقبة مجرمي الحرب واجهت في البداية الكثير من المعوقات، كان من أهمها اختلاف النظم القانونية بين الدول والتنازع على الاختصاص من الناحيتين الإقليمية والشخصية، ونوع المحاكمة وعدالتها والمسؤولية الجنائية للقادة السياسيين والعسكريين الكبار الذين يتمتعون بالحصانة. ومع هذا فإن ما تم من جهود دولية بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى لتحقيق العدالة الدولية بمساءلة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب يعتبر تقدما وخطوة للأمام لبناء قضاء دولي جنائي يتمتع بالمصداقية والنزاهة والحيادية والاستقلالية المطلوبة لمنع إفلات مجرمي الحرب من الملاحقة والمحاكمة، وبالتالي تقريرمسؤوليتهم الجنائية، ومن ثم إيقاع العقوبة المناسبة عليهم. كما شكلت هذه المرحلة نقطة تحول هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد.

3/- بروز مظاهر جديدة على المستوى الدولي، أدت إلى ضرورة البحث عن أدوات جديدة لتطبيق أحكامه، مما أدى إلى التأثير على أدوار ووظائف أشخاص القانون الدولي، فبعدما كانت الدولة ذات السيادة هي صاحبة الرأي والمشورة في وضع أحكام القانون الدولي وتطبيقه، ظهرت كيانات أخرى تزاحم الدول في هذا المجال، وتحاول سلب الدول إختصاصاتها التقليدية ومن أبرز تلك الكيانات نجد الأفراد.

4/- إن محاكمات نورمبرغ برغم كل الإنتقادات التي وجهت لها تعتبر أول تطبيق عملي جاد لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك عن طريق إقرارها للعديد من المبادئ القانونية التي أسهمت في تطويرها والتي تنحصر في:

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حيث تكمن أهمية هذا المبدأ في أن الفرد بدأ يؤدي دورا هاما في المجالات الدولية، وأظهر قدرته على إرتكاب العديد من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإزاء إرتكاب الجرائم الخطيرة والمتنوعة من قبل الأفراد تضاعفت جهود المجتمع الدولي لتقرير مسؤولية الفرد الجنائية، إذ لابد من إيجاد قواعد قانونية ملزمة للأفراد، وتوقيع الجزاء على من يخالف هذه القواعد، وهذا ما قامت به محاكمات نورمبرغ التي أثبتت أن العقاب المستهدف في هذه الحالات يخص الأفراد لا الدول، كون هذه الأخيرة لا تصلح أن تكون محورا للمسؤولية الدولية الجنائية، مما يفسر المحاولات العديدة التي تلت هذه السابقة القانونية التاريخية التي حاولت أن ترتقي بالقانون الدولي من قانون يخاطب أشخاص إعتباريين إلى قانون يخاطب أيضا أشخاص طبيعيين، ومن قانون مانع إلى قانون عقاب

وقصاص، إنطلاقا من هنا فإن الفرد الـذي كـان يـوما ما بعيد عن المسؤولية الدولية الجنائية، والإلتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي، أصبح اليوم فـي ظل القانون الدولي مخاطبا رسميا بهذه القواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعاته.

- إقرار مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية، حيث تثبت الأحداث الدولية أن فئة رؤساء الدول لها الأهمية الأولى بين فئات من يملكون التعبير عن إرادة الدول، وذلك إلى الدرجة التي يمكن معها القول أن هذه الفئة تقوم بالدور الأهم في خلق قواعد القانون الدولي وتحديد طبيعتها ومداها، هذا الدور الإيجابي لرؤساء الدول في خلق قواعد القانون الدولي قد يقابله دور سلبي لبعض الرؤساء، يتمثل في الممارسات التي تنطوي على إنتهاك لمبادئ القانون الدولي، فما عانته الإنسانية على مدى تاريخها من شرور الحروب هو حصيلة أفكار وقرارات فئة رؤساء الدول، وفي المقابل فإن السلام الذي ساد العالم في فترات قليلة من تاريخه، هو كذلك نتيجة لسياسات حكيمة لهذه الفئة، من هنا فإنه على قدر الإهتمام بإبراز وجوب تمتع رؤساء الدول بمجموعة من الامتيازات والحصانات أمام الدول الأجنبية، إلا أنه يجب في المقابل التأكيد على أهمية إثارة المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول عند تجاوزهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وينبغي في كل الأحوال أن تثار هذه المسؤولية، وبالتالي إنتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية الجنائية، وهذا ماعملت محكمة نورمبرغ على إقراره.

- إقرار مبدأ عدم الإعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائية فإذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو من أحد رؤسائه فإن ذلك لايعفيه من المسؤولية، لقد قدم هذا المبدأ الإجابة عن التساؤل الذي يمكن أن يثار حول مدى إمكانية المرؤوس الدفع بأمر الرئيس لإعتبار ذلك عذرا يترتب عليه إنتفاء مسؤوليته، حيث لا طالما شكل هذا التساؤل جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن محكمة نورمبرغ قد أقرت إستثناءا على هذا المبدأ، ألا وهو إذا ثبت أن المتهم لم يكن يتمتع بحريته الأدبية في الإختيار وقت إرتكاب الجريمة، وكان واقع تحت ضغط الإكراه المعنوي، عندها فقط تعطى للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

5/- إن نجاح محكمة نورمبرغ في إقرار هذه المبادئ وتقنينها يعد خطوة حضارية هامة في سبيل حماية المصالح الدولية والإنسانية، بعد أن بقيت ومنذ فجر التاريخ عرضة لأهواء الحكام

المتسلطين، ورهنا بإرادة الدول القوية الظالمة، كما أعتبرت هذه المحاكمات حدثا تاريخيا وأخلاقيا تحسب له الدول ألف حساب في سياستها الداخلية والخارجية، فلا يمكن للحكومات القيام أو التورط في أعمال بشعة قد تكيف جرائم دولية ترتب مسؤولية دولية جنائية دون التفكير مليا فيما حدث في محاكمات نورمبرغ، كما سمحت هذه المحاكمات إلى جلب إنتباه المجتمع الدولي إلى قصور قواعد القانون الدولي كونه غير قادر على التصدي لمشاكل خطيرة تهدد وجوده وسلامته، وذلك لإفتقاره إلى قواعد قانونية تحكم المسؤولية الفردية الجنائية إلى جانب مسؤولية الدولة كشخص إعتباري.

6/- تعتبر محاكمات نورمبرغ بمثابة نقطة تحول هامة في مجال تطور القانون بصفة عامة، وتطور القانون الدولي العام على وجه الخصوص، ففي مجال تطور القانون أكدت هذه المحاكمات أن المجتمع الدولي مثل المجتمع الداخلي يحتاج إلى قانون يحكمه ويدعم أسس الأمن والإستقرار في أرجائه، أما في مجال تطور القانون الدولي العام تأكد أن عنصر الجزاء الذي يدّعي البعض إفتقار قواعد هذا القانون إليه موجود ولا يقتصر على مجرد الإدانة والإستنكار وفرض الحصار الإقتصادي أو قطع العلاقات الديبلوماسية، بل أنه يمكن أن يكون جزاءا جنائيا يطال قادة الدول وحكامها ، ويطبقه القضاء الدولي الجنائي.

7/- لقد تم تأكيد المبادئ القانونية التي أقرتها محاكمات نورمبرغ التي أسهمت إلى حد بعيد في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في العديد من الوثائق الدولية، والمتمثلة فيما قامت به لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عملت على تقنين هذه المبادئ، أو ما تضمنته مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعل من أبرز تلك الوثائق نجد الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية التي تضمنت كل هذه المبادئ، فمجرد تضمين كل هذه الوثائق لهذه المبادئ يعتبر تأكيدا لأهمية الدور الذي لعبته محاكمات نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

التوصيات:

1/- العمل على وجود آليات المحاسبة القوية والفعالة لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

2/- أوصي جميـع الـــدول باحترام مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحرم اللجوء إلى الحرب.

3/- أوصي بتزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي، والقانـون الـدولي لحقـوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والجـرائم ضــد الإنسانيـــة، فمثل هذه الخطوة تقرر وجود نظام متكامل للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي تمس بالمجتمع الـــــدولي.

4/- أوصي بمحاكمة أي مسؤول عن أية جريمة ارتكبها مهما كان منصبه سواء كان رئيس دولة أو وزيرا أو قائدا عسكريا أو مسؤول مدني، فيجب أن ينال الجزاء المناسب لجسامـة الجريمة المرتكبة من جانبـــه.

5/- الدعوة إلى مواصلة الجهود التي بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل تقنين الجرائم الدولية، وصولا إلى إقرار حماية تشريعية ملزمة للمصالح الدولية، وتذليلا للصعاب التي قد تعترض مهمة القضاء الدولي الجنائي.

6/- يجب على منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى سواء منها الحكومية أو غير الحكومية العمل على توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان من أجل أن تظهر كهدف مشترك للإنسانية.

7/- دعوة جميع الدول غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة إلى التوقيع عليــه، والعمل على احترام نصوصه.

الملاحق

الملحق رقم 01

إتفاق خاص بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

(موقع في لندن يوم 8 أوت 1945)*

إتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية.

نظرا لأن الأمم المتحدة أعلنت في مناسبات عدة عن نيتها بمحاكمة مجرمي الحرب، ونظرا لأن التصريح المعلن في موسكو بتاريخ 30أكتوبر 1943 حول الفظائع الألمانية في أوربا المحتلة قد أوضح أن الضباط الألمان والجنود وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع والجنايات، أو الذين شاركوا عمدا بإرتكابها، سوف يرسلون إلى البلاد التي إرتكبوا فيها أفعالهم الدنيئة، لكي يحاكموا ويعاقبوا وفق قوانين البلاد المحررة والحكومات الحرة التي تنشأ فيها.

ونظرا لأن هذا التصريح قد وضع، مع التحفظ بشأن حالة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم تحديد خغرافي دقيق، والذين سيعاقبون بقرار مشترك من الحكومات الحليفة.

فإن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة، وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وإيرالندا الشمالية)، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، وهي تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة، عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعا هذا الإتفاق.

المادة الأولى

تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد خغرافي دقيق، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفتهم أعضاء منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معا.

* فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. الملحق رقم 02، ص 340- 342.

المادة الثانية

يحدد النظام الملحق بهذا الإتفاق، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وإختصاصها ووظائفها.

المادة الثالثة

تتخذ كل دولة التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها، والذين يجب أن يحاكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، للتحقيق والمحاكمة، ويجب على الدول الموقعة أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يجدون على أرض إحدى هذه الدول، للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية.

المادة الرابعة

لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ المقررة في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلاد التي إرتكبوا فيها جرائمهم.

المادة الخامسة

لكل حكومات الأمم المتحدة الإنضمام إلى هذا الإتفاق بموجب إشعار تقدمة بالطريق الديبلوماسي إلى حكومة المملكة المتحدة، التي تقوم بإبلاغ كل إنضمام إلى الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة.

المادة السادسة

لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يقيد سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة سلفا، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.

المادة السابعة

يصبح هذا الإتفاق نافذا يوم التوقيع عليه، ويظل كذلك مدة عام واحد، ثم يصبح ملزما، ولكن يحق لكل دولة موقعة أن تعرب بالطريق الديبلوماسي عن نيتها، بإشعار تقدمه قبل شهر بفسخ إلتزامها. ولكن هذا الفسخ لا يمس التدابير التي إتخذت أو القرارات الصادرة تنفيذا لهذا الإتفاق.

وبناء على ذلك، فقد وقع المذكورون أدناه على هذا الإتفاق، حرر من أربع نسخ في لندن، اليوم الثامن من أوت 1945، بالفرنسية والإنجليزية والروسية، وتعتبر هذه النسخ حجة مقبولة.

الملحق رقم 02

نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ*

1- نشأة المحكمة العسكرية الدولية

المادة الأولى

تنفيذا للإتفاق الموقع بتاريخ 8 أوت 1945 من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وإيرالندا الشمالية)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوربية بصورة مناسبة وبدون تأخير.

المادة الثانية

تتألف المحكمة العسكرية من أربعة قضاة، لكل منهم قاضي إحتياطي يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا وإحتياطيا له، ويجب على الإحتياطيين قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحكمة، وإذا مرض أحد أعضاء المحكمة أو لم يتمكن من القيام بأعباء مهمته، لأي سبب كان، فإن إحتياطيه يحل محله.

المادة الثالثة

لا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا إحتياطيهم، من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم، ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو احتياطيه، لأسباب تتعلق بالصحة أو غير ذلك من الأسباب المقبولة، ولكن لا يجوز إستبدال أحد، إلا باحتياطيه إثناء إحدى الدعاوى.

المادة الرابعة

)- حضور أعضاء المحكمة الأربعة، أو الإحتياطي في غياب أحد الأعضاء، ضروري لتحقيق النصاب.

ب)- قبل إفتتاح كل دعوى، يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا، ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأغلبية ثلاثة

* فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. الملحق رقم 02، ص 342- 351.

أعضاء، ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية، ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في إقليم إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثلها.

ج)- فيما عدا النصوص السابقة، تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس، أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.

المـــــادة الخامســـة

يجوز في حالة الضرورة، وحسب عدد القضايا إنشاء محاكم أخرى، يكون تشكيلها وإختصاصها وإجراءاتها متماثلة، وتخضع لأحكام هذا النظام.

2- ولاية المحكمة ومبادئ عامة

المـــــادة السادســـة

تكون المحكمة المنشأة بموجب الإتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين إرتكبوا بصورة فردية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية، إحدى الجنايات التالية، والأفعال التالية أو أي أحد منها، هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة، وتستتبع مسؤولية شخصية.

أ)- **الجنايات ضد السلام:** أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والإتفاقات الدولية، أو المشاركة في مخطط مدروس، أو في مؤامرة لإرتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب)- **جنايات الحرب:** أي إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن هذه الإنتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمد (مع الإصرار) والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف أخر، وقتل الأسرى عمديا، أو رجال البحر وإعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو الإجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

ج)- **الجنايات ضد الإنسانية:** أي القتل العمد (مع الإصرار)، وإفناء الأشخاص والإسترقاق والإقصاء عن البلد، وكل عمل لاإنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تكون هذه الإضطهادات

مرتكبة في أثر جناية داخلة في إختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل.

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط.

المادة السابعة

إن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

المادة الثامنة

إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

المادة التاسعة

تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما، أن تقرر - بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه- أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.

ويجب على المحكمة بعد أن يصلها قرار الإتهام، أن تعلن بالطريقة التي تراها مناسبة بأن النيابة العامة تطلب من المحكمة أن تصدر قرارا بهذا الشأن، وأن لكل عضو في هذه المنظمة الحق في أن يطلب من المحكمة سماع دفاعه حول الطبيعة الإجرامية لهذه المنظمة، وتكون المحكمة المختصة بقبول هذا الطلب أو رفضه، ولها تنظيم الطريقة التي يستطيع الطالبون سلوكها لتمثيلهم أو سماعهم.

المادة العاشرة

في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص إلى المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال، بسبب إنتمائه إلى هذه الجماعة أو

المنظمة، وفي هذه الحالة يجب إعتبار الطابع الإجرامي للجماعة أو المنظمة ثابتا، ولا تجوز المجادلة فيه.

المادة الحادية عشر

يجوز إتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة (الدولية) أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الإحتلال المشار إليها في المادة العاشرة السابقة، بجناية أخرى غير إنتمائه إلى منظمة أو جماعة إجرامية، ويحق للمحكمة التي تنظر القضية أن تفرض عليه عقوبة إضافية مستقلة عن تلك التي فرضتها المحكمة الدولية من أجل مساهمته في الأعمال الإجرامية للجماعة أو المنظمة، وذلك بعد أن تثبت إدانته.

المادة الثانية عشر

تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها، شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذا النظام.

3- لجنة التحقيق والملاحقة لكبار مجرمي الحرب

المادة الرابعة عشر

كل دولة موقعة تعين ممثلا للنيابة العامة من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب.

ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة للأغراض التالية:

أ)- إقرار منهج عمل فردي لكل ممثل للنيابة العامة وموظفيها.

ب)- حصر كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة.

ج)- الموافقة على قرار الإتهام والوثائق الملحقة به.

د)- إحالة قرار الإتهام والوثائق المرافقة إلى المحكمة.

هـ)- وضع مشاريع وقواعد الإجراءات المنصوص عنها في المادة (13) من هذا النظام وتوصية المحكمة بالموافقة عليها.

ويحق للمحكمة أن تقبل هذه القواعد المقترحة بعد تعديلها أو بدون تعديل، أو أن ترفضها.

ويجب على اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيسا لها بطريق التناوب حين الضرورة، وإذا

تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم إلى المحكمة أو بشأن الجرائم المنسوبة إليه، فإنه يؤخذ بإقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة، وقدمت التهم ضده.

المادة الخامسة عشر

يقوم أعضاء النيابة العامة العاملون بصورة فردية أو جماعية بالأعمال التالية:

أ)- التحري عن كل الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل الدعوى أو أثنائها.

ب)- إعداد قرار الإتهام لموافقة اللجنة عليه وفقا للبند (جـ) من المادة الرابعة عشر.

ج)- سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا وإستجواب المتهمين إستجوابا أوليا.

د)- القيام بتمثيل النيابة العامة في الدعوى.

هـ)- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم.

و)- القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتحضير ومتابعة الدعوى.

4- المحاكمة المنصفة للمتهمين

المادة السادسة عشر

لكي تتحقق محاكمة عادلة للمتهمين تتبع الإجراءات التالية:

أ)- يجب أن يتضمن قرار الإتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة، وتسلم إلى المتهم صورة من قرار الإتهام وكل الوثائق الملحقة مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة.

ب)- يجب إجراء الإستجوابات الأولية والمحاكمة، فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى المتهم باللغة التي يفهمها.

ج)- يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة، أو أن يختاروا محاميا يعاونهم في ذلك.

د)- يحق للمتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين تقدمهم سلطة الإتهام.

5- سلطات المحكمة وسير المحاكم.

المادة السابعة عشر

تكون المحكمة مختصة بما يلي:

أ)- دعوة شهود القضية وطلب حضورهم وشهادتهم وإستجوابهم.

ب)- إستجواب المتهمين.

ج)- طلب تقديم الوثائق وكل وسائل الإثبات الأخرى.

د)- تعيين الوكلاء الرسميين بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة.

المـــــادة الثامنة عشـــر

يجب على المحكمة:

أ)- أن تحضر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة.

ب)- أن تتخذ التدابير الدقيقة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا لزوم له، وتستبعد كل المسائل والتصريحات الغريبة عن الدعوى مهما كانت طبيعتها.

ج)- إتخاذ التدابير السريعة تجاه المشاغبين بفرض عقوبة عادلة عليهم، بما في ذلك إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى، أو من كل المراحل التالية، دون أن يكون ذلك حائلا دون إتخاذ القرار بناء على الأدلة.

المـــــادة التاسعة عشـــر

لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، وعليها أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بالشكليات وتقبل كل سند ترى أن له قيمة إثباتية.

المـــــادة العشـــرون

تستطيع المحكمة أن تطلب الإطلاع على طبيعة كل سند إثباتي قبل تقديمه لكي تقدر مدى فاعليته.

المـــادة الحادية والعشـرون

لا تتطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة، ولكنها تعتبرها ثابتة، كما أنها تعتبر كأدلة صحيحة وثائق وتقارير حكومات الأمم المتحدة، بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المشكلة في البلاد الحليفة المختلفة للتحري عن جرائم الحرب، ومحاضر جلسات المحاكم العسكرية، وغيرها من محاكم الأمم المتحدة وأحكامها.

المـــادة الثانية والعشـــرون

يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين، ويتم في هذه المدينة الإجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ، ثم تختار المحكمة الأماكن التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية.

المادة الثالثة والعشرون

يتولي تعديل الإتهام في كل دعوى واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته بذاته أو بتكليفه أي شخص أخر يفوضه بذلك.

ويجوز أن يقوم بأعباء الدفاع بناء على طلب المتهم كل محامي مقبول للمرافعة بصورة نظامية في بلاده، أو أي شخص تسمح له المحكمة بالقيام بأعباء الدفاع.

المادة الرابعة والعشرون

تجرى المحاكمة وفق النظام التالي:

أ)- يتلى قرار الإتهام في الجلسة.

ب)- تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب أو غير مذنب.

ج)- تتقدم النيابة العامة بطلباتها الأولية.

د)- تسأل المحكمة الإتهام والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها للمحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول هذه الأدلة.

هـ)- يستمع إلى الشهود الذين يقدمهم الإتهام، ثم يستمع إلى شهود الدفاع، وبعذئذ يقدم كل سبب من أسباب التفنيذ من جانب الدفاع أو الإتهام بعد أن تقره المحكمة.

و)- يحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل متهم في أي وقت تشاء.

ز)- يحق للإتهام والدفاع إستجواب كل شاهد يتقدم للشهادة وكل متهم.

ح)- يترافع الدفاع.

ط)- تتكلم النيابة العامة لمساندة الإتهام.

ي)- يحق لكل متهم أن يدلي بتصريح للمحكمة.

ك)- تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون

تقدم كل الوثائق الرسمية وتجرى جميع الإجراءات أمام المحكمة بالفرنسية والإنجليزية والروسية وبلغة المتهم، وتجوز ترجمة مجمل وقائع الجلسات إلى لغة البلد الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة، إذا قدرت المحكمة أنها بذلك تخدم العدالة وتنور الرأي العام.

6- الحكم والعقوبة

المادة السادسة والعشرون

قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته يجب أن يكون مسببا وهو نهائي لا يجوز الطعن فيه.

المادة السابعة والعشرون

تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الموت أو أي عقوبة أخرى تقدّر أنها عادلة.

المادة الثامنة والعشرون

علاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة، فإن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه وتلسيمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.

المادة التاسعة والعشرون

في حالة الإدانة، تنفيذ الأحكام وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا، ويكون من حق هذا المجلس في كل وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها بأي صورة كانت، دون أن يكون من حقه تشديدها، وإذا إكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه أدلة جديدة يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يعلم بذلك اللجنة المنصوص عليها بالمادة الرابعة عشر من هذا النظام لكي تتخذ كل إجراء تجده في صالح العدالة.

7- النفقات

المادة الثلاثون

مصاريف المحكمة ورسوم الدعاوى تستقطع بواسطة الموقعين من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا.

قـــائمة المراجـــع

قـــائمـــة المـــراجـــع

أولا) باللغة العربيـــة

1) الكتـــب

1) أبو الخيـر أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التـــي تختـــص المحكمـــة بالنظـــر فيـــها. الطبعـــة الثانيـــة، دار النهـضـــة العـــربـيـة، بيـروت، 2006.

2) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

3) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004 .

4) بـن عامـــر تونـســي، قانـــون المجتمـــع الـدولـــي المعاصـــر. ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2000.

5) بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

6) ج،أ.تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظـرية. ترجمة أحمد رضا، مراجعة عزالدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.

7) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولـي العام. ترجمة عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د،ت).

8) حـسنيـــن إبراهيـــم صالـــح عبيـــد، القـــضاء الـدولـــي الجنائـــي. دار النهضة العـــربية، القاهـــرة، 1997.

9) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية للطبـــع والنشـــر والتوزيـــع، القاهرة، 1999.

10) حسينـة بلخيـري، المسـؤوليـة الـدوليـة الجنائية لرئيـس الـدولة علـى ضوء جدلية القانـون الـدولي العـام والقانـون الـدولي الجنائي. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

11) خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

12) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2005.

13) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14) سهيل حسين فتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

15) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

16) طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي. دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

17) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية. دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف- المصادر- الأشخاص. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

20) عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2007.

21) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

22) عبد العزيز عشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

24) عبـــد الفتـــاح بيومـــي حجـازي، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة. دار الفكـــر الجامعـــي، الإسكندرية، 2005.

25) عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر. الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د،ت).

27) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

28) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

29) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

30) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره- مبادئه- وأهم قواعده. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

31) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

32) علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي. الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2007.

33) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

34) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

35) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

36) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

37) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

38) فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

39) قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

40) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

41) محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2002.

42) محمد المجذوب، القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

43) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

44) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

45) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

46) محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

47) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

48) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

49) محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

50) محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

51) مصطفى إبراهيم الزحمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

52) مصطفى كامل شحاته، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

53) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

54) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

55) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

56) نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

57) نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

58) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

59) وليد بيطار، القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

2) المجلات القانونية:

1) مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الحادية عشر يناير 1941.

2) مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون، مارس 1965.

3) مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، مارس 1965.

4) المجلة المصـــرية للقانـــون الدولـــي، الجمعية المصـــريـــة للقانون الدولـــي، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثالث والثلاثون، 1977.

5) المجلـة المـصرية للقـانون الـدولي، الجمعيـة المـصرية للقانـــون الـدولي، العـدد الـسادس والثلاثون، المجلد السادس والثلاثون، 1980.

6) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، العدد الثالث، المجلد السادس، سبتمبر 1982.

7) المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد الأربعون، المجلد الأربعون، 1984.

8) المجلـة المـصرية للقـانون الـدولي، الجمعيـة المـصرية للقـانون الـدولي، العـدد الـــواحد والأربعون، المجلد الواحد والأربعون، 1985.

9) مجلـة العلـوم القانونيـة والإقتـصادية، جامعـة عـين شـمس، القاهـــــرة، العـــددان الأول والثانـــي، السنـــة الثانيـــة والثلاثون، يناير/يوليو 1990.

10) مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، يناير 1992.

11) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.

12) المجلـــة الدوليـــة للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

13) مجلـة المـستقبل العربـي، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، العـدد 281، الـسنة الخامـسة والعشرون، جويلية 2002.

14) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861، المجلد 88، مارس 2006.

15) مجلـة الكوفـة للعلـــــوم القانـونيـــــة والـسياسيـة، كليـــــــة القانـــــون، جـــــامعة الكـــوفـــة، العـــدد الـــرابـــع، 2010.

13) المذكرات الجامعية:

1) بنـدر بـن تركـي بـن الحميـدي العتيبـي، دور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـــي حمايـة حقـوق الإنـسان. مـذكرة ماجـستير، كليـة الدراسـات العليـا، قسم العدالـة الجنائيـة، جامعـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

2) سامية بوشوشة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2008/2007.

3) عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا. مذكرة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2007.

4) عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

5) فؤاد خوالدية، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2007.

6) محمد زعبال، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

7) محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

4) الوثائق الدولية:

1) اتفاقية فرساي لسنة 1919.

2) الميثاق الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لسنة 1945.

3) الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948.

4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

5) مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954.

6) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.

7) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.

8)- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لسنة 1984.

9) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

10) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994.

11) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Ouvrages:

1) André Pouille, Libertés publiques et droit de l homme. 16 éditions Edition Dalloy, Paris.

2) Antonio Cassese, Le droit internationale dans un monde divisé Edition Berger levrault, paris, 1986.

3) Cèes de Rover, Servir et protéger droit des droit de l'homme et droit humanitaire pour les forces de police et de sécurité. Comite Internationale de Croix Rouge, Genève, 1999.

4) Daniel lagolnizer, Le droit international et la guerre. édition Harmattan, paris, 2007.

5) Dionisio Anzillotti, Cours de droit internationale. édition panthéon Assas, paris, 1999.

6) Erè dèric de Muline, Manuel sur le droit de la guerre pour les forces Armes. CICR, Genève 1989.

7) Eric David, principes de droit des conflits armés. 3eme édition Etablissememts Emile Bruylant, Bruxelles, 2002.

8) Françoise Boucet Soulnier, Dictionnaire pratique du droit Humanitaire. Edition la Découverte, Paris, 2000.

9) Jean Baptiste Duroselle, André Kaspi, Histoire des relation internationales de 1945 á nos jours. 14 édition, Edition Dalloz, paris 2004.

10) Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, Un droit de le guerre. CICR Genève, 2003.

11) Michel Belanoer, Droit internationale humanitaire générale. 2eme édition, Gualino éditeur, paris, 2007.

12) Paul Tavernier, Laurence Burgoigue Larsen, Un siècle de droit international humanitaire. Etablissement Emile Brylant, Bruxelles 2001

13)Albin Eser, Individual Criminal Responsabilité Mental Element Mistake of fact and Mistake of Law. oxford University press, oxford 2002.

2) Revues:

1) Revue Droit et Société, N0 38, 1998.

2) Revue Critique internationale, N05, 1999.

3) Revue Criminologie, Vol 33, N0 2, 2000.

4) the European Journal of International Law, Vol16, No5 2006.

5) Atrocity crimes litigation year in Review, Vol 6, 2008.

ثالثا) مـواقــع الآنترنت:

1) حنـــا عيســـى، مســـؤوليـــــة الأشـــخاص الطبيعييـــــن عـــــن الجـــرائم الدوليـــة *www.aafaq.org*

2) عبـــد الجليـــل الأسدي، المسؤولية الجنائيـة لـرئيس الدولـة عن الجريمـة الدوليـة ومشكلة الحصانات في القانون الدولي. *www. Science juridique .ahla montada. net*

3) وريـــدة جندلـــي، مدى الاعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عن المرؤوس طبقا للنظام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدوليـة. www.majlah.new.ma

فهـــرس المحتويات

مقـــدمة.....أ-هـ

الفصل الأول: الإطار القانوني لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية.....9-65

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.....11-25

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....11-14

الفرع الأول: التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية.....12

الفرع الثاني: التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية.....13-14

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.....14-17

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.....15

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.....16-17

المطلب الثالث: عوامل تدويل المسؤولية الجنائية.....17-25

الفرع الأول: إنتشار وتصاعد الأفعال الجرمية خارج الحدود.....17-18

الفرع الثاني: إنتشار تجارة الرقيق إبان المرحلة الاستعمارية.....18-20

الفرع الثالث: الحروب ولا إنسانية الممارسات المتصلة بها.....20-25

المبحث الثاني: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية.....25-51

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولي.....26-30

الفرع الأول: مرحلة العصر القديم والعصر الوسيط.....26-28

الفرع الثاني: مرحلة العصر الحديث.....28-30

المطلب الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين.....30-43

الفرع الأول: جهود الهيئات العلمية وتصريحات بعض رجال السياسة.....31-32

الفرع الثاني: تقرير لجنة المسؤوليات ومعاهدة فرساي.....32-42

الفرع الثالث: ميثاق عصبة الأمم.....42

الفرع الرابع: معاهدة سيفر.....43

المطلب الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية.....44-51

الفرع الأول: أثناء الحرب العالمية الثانية.....44-48

الفرع الثاني: بعد الحرب العالمية الثانية.....48-51

المبحث الثالث: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية.....51-63
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للدولة.....52-54
الفرع الأول: موقف التشريعات الجنائية الوطنية من المسؤولية الجنائية للدولة.....52-53
الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية الجنائية من المسؤولية الجنائية للدولة.....53-54
المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للفرد.....54-58
الفرع الأول: الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي.....55-56
الفرع الثاني: الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي.....56-57
الفرع الثالث: الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي 57-58
المطلب الثالث: الإتجاهات الفقهية في المسؤولية الدولية الجنائية.....58-63
الفرع الأول: الرأي القائل بمسؤولية الدولة وحدها.....58-59
الفرع الثاني: الرأي القائل بسمؤولية الدولة والفرد معا.....59-61
الفرع الثالث: الرأي القائل بإلقاء المسؤولية على عاتق الأفراد وحدهم.....61-63
خلاصة الفصل الأول.....64-65
الفصل الثاني: المبادئ القانونية لمحكمة نورمبرغ المتعلقة بتطويـــر فكـــــرة المسؤولية الـــــدوليـــة الجنائيـة.....66-114
المبحث الأول: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....68-82
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل وبعد نفاذ معاهدة لندن.....68-71
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل نفاذ معاهدة لندن.....69-70
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد نفاذ معاهدة لندن..... 70-71
المطلب الثاني: إقرار محكمة نورمبرغ لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....71-75
الفرع الأول: الأساس القانوني للمبدأ.....71-72
الفرع الثاني: التطبيق العملي للمبدأ.....72-75
المطلب الثالث: مبـدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل الوثائق الدولية اللاحقة علـــى ميثاق محكمة نورمبرغ.....75-82
الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية في ظل لجنة القانون الدولي.....76-77
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية.....77-78

الفرع الثالث: مبـدأ المسؤوليـة الدوليـة الجنائيـة في ظـل الأنظمة الأساسية للمحاكـم الدوليـة الجنـائية.....78-82
المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية.....83-98
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة.....83-87
الفرع الأول: الصفة الرسمية..... 84
الفرع الثاني: الحصانة.....85-87
المطلب الثاني: إقـرار محكمـة نورمبرغ لمبدأ مسـؤوليـة رئيس الدولة وكبار تابعيه عن الجرائم الدولية.....87-89
الفرع الأول: الأساس القانوني للمبدأ.....87-89
الفرع الثاني: التطبيق العملي للمبدأ.....89
المطلب الثالث: مبـدأ مسـؤولية رئيـس الدولـة وكـبار تابعيه عن الجرائم الدولية في ظل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ.....90-98
الفرع الأول: مبـدأ مسـؤولية رئيس الـدولة وكبار تابعيه عـن الجرائم الدولية فـي ظـل لجـنـة القانـون الدولـي.....90
الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكـبار تابعيـه عـن الجرائم الدولية في ظل الإتفاقيات الدولية.....91-92
الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار تابعيه عـن الجـرائم الدوليـة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية.....92-98
المبحث الثالث: مبـدأ عـدم الاعتداد بحجيـة الأوامـر العليا لدفع المسؤوليـة الدوليـة الجنائية.....99-114
المطلب الأول: موقف الفقه الدولي.....99-102
الفرع الأول:الرأي القائل بأن الأوامر العليا سبب من أسباب الإباحة.....100
الفرع الثاني: الرأي القائل بأن الأوامر العليا ليست سبب من أسباب الإباحة....101-102
المطلب الثاني: إقـرار محكمة نـورمبرغ لمبدأ عـدم الإعتداد بحجيـة الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدولية الجنائيـة.....102-107
الفرع الأول: القيمة القانونية لأمر الرئيس..... 103

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبدأ.....104
الفرع الثالث: التطبيق العملي للمبدأ.....107-104
المطلب الثالث: مبـدأ عـــدم الإعتداد بحجيـــة لأوامر العليا لـدفع المســؤولية الدولية الجنائية فـي ظل الوثائق الدولية اللاحقة على ميثاق محكمة نورمبرغ.....112-107
الفرع الأول: مبدأ عدم الإعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدوليـــة الجنائيـــة فـــــي ظـــل لجنة القانون الدولي.....109-108
الفرع الثاني: مبدأ عدم الإعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤولية الدوليـــة الجنائيـــة فـــــي ظل الإتفاقيات الدولية.....110-109
الفرع الثالث: مبدأ عدم الإعتداد بحجية الأوامر العليا لدفع المسؤوليـة الدوليـة الجنائيـــة فـــــي ظـــل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية.....112-110
خلاصـــة الفصل الثاني.....114-113
الخاتمة.....120-115
الملاحـــق.....132-121
الملحق رقم 01: إتفاق خاص بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.....124-122
الملحق رقم 02: نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.....132-125
قائـــمة المـــراجع.....143-133
فهـرس المحتويات.....148-144